وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك في إطار استخدام المضافات الغذائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : عقود ومسؤولية

من إعداد الطالبة:
زوبة سامية

تحت إشراف الدكتور:
د/ شيهاني سمير

لجنة المناقشة

الدكتورة :بلحارث ليندة .....رئيسا

د. شيهاني سمير أستاذ محاضر قسم(أ)،جامعة البويرة.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: بلعزوز رابح .....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2017/12/09

بسم الله الرحمن الرحيم

رشكر والتقدير

الحمد لله وحده المتفرد بالجلال والكمال، والصلاة والسلام الأتمان الأكمان على من لا نبي بعده، وعلى آل بيته، و صحبه ومن والاه، وتبع سنته، وهداه إلى يوم الدين، وبعد:

أشكر المولى عز وجل، الذي منّ عليّ ووفقني لإتمام هذه المذكرة،ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان لمعلمنا، وأستاذنا الفاضل "د. شيهاني سمير"،الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، بملاحظاته القيمة، وأفاض علي من صبره، وغزير علمه، مما كان له أبلغ الأثر، وعظيم النفع في إخراج هذه المذكرة.

وأشكر الأستاذين اللّذان تفضلا بمناقشة هذه المذكرة فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سامية

قائمة أهم المختصرات

أ- باللغة العربية:

- ج : جزء .

- ج.ر: جريدة الرسمية

- د.د.ن: دون دار النشر.

- د.س.ن: دون سنة النشر.

- ص: صفحة.

- ط: طبعة.

- ع: عدد.

- مج : مجلد.

ب- باللغة الفرنسية:

- N° :numéro .
- p : page .
- JORF :journal officiel de la république française
- IFN :institut français pour la nutrition.
- INATTA :institut de nutrition, alimentation et technologie agro alimentation.

مقدمة

إنّ التطوّر الصناعي والتقني يدعم رفاهية الإنسان لتوفير حياة أفضل له، إلاّ أنه من جانب آخر، يُحدث أعقد المشاكل التي تواجه الإنسان المعاصر، من بينها المخاطر الصحية الناتجة من جراء استخدامه للمواد المضافة في التصنيع الغذائي، لما يترتب عنها من تأثيرات سلبية نتيجة جهل المستهلك لمفهومها المتعلق بالضرورة في الصناعة الغذائية والخطورة على السلامة الصحية المترتب عن جهل المتدخل في التعامل معها، مع أخذه بعين الحسبان الفوائد الاقتصادية بغض النظر عن مراعاته لصحة المستهلكين.

وترجع إضافة هذه المواد إلى حضارات قديمة، خاصة الحضارة الفرعونية، إذ تعوّد الإنسان منذ ذلك الوقت على استخدامها حماية لغذائه من التعفن والفساد إلاّ أنّ أغلب المواد المضافة التي كان يستعملها ذات أصل طبيعي عكس ما هو معمول به حاليا، ومن المعلوم أنّه في تلك الفترة كان يسعى لتلبية حاجياته الغذائية، وحاجيات مجتمعه الضيق.

إلاّ أنّه، وأمام اتساع المحيط الاجتماعي، وتوسّع المبادلات الاقتصادية بين الدول، والزيادة البشرية؛ لم تعد تلك الجهود القاصرة على الذات كافية، بل امتدت، وفتحت المجال للتعاملات التجارية الدولية؛ لذا تسارع للبحث عن وسائل إضافية جديدة تضمن أمن الغذاء كمًا و نوعًا أثناء نقله من مكان لآخر، مهما بعدت المسافة وطالت المدة، وهذا ما دفع بالمتدخل للبحث، والقيام بإنتاج أنواع عدّة من المواد المضافة للغذاء، مواكبة لتزايد النمو السكاني في العالم، والتباعد الجغرافي، وزيادة المصانع، والشركات المختصة في التصنيع الغذائي، وكذا لمواكبة تسارع عجلة التنمية الاقتصادية، وزيادة حاجة الإنسان للغذاء المصنّع أمام تغير الظروف الاجتماعية للأفراد.

غير أنّ ارتهان المتدخل في العملية الصناعية لمتطلباته المادية، قد دفعه للتجاوز على حقوق المستهلكين، وانتهاك قاعدة " **السلامة الغذائية** "، فالعديد من الأمراض مصدرها الغذاء؛ لما يحتويه من مواد سامة، أو مسرطنة، أو مفتقرة إلى عناصر القيمة الغذائية. ومن أهم الأسباب المحدثة لهذه الآثار السلبية، سوء استخدام المواد المضافة، وبالخصوص تلك المواد الاصطناعية التي أصبحت محلا للقضايا المعاصرة.

فظهور هذه الجوانب السلبية والمشاكل الصحية، أدى إلى التفكير حول الكميات المسموح بها في الصناعة الغذائية، بل ومنع بعضها من التداول نتيجة لما توصلت إليه الدراسات التحليلية، والطبية، ويرجع هذا الاهتمام، لما تحتله الصحة من مكانة أولى، في مجالات المصلحة الإنسانية المحمية [1] .

ووعيا بذلك، لم يترك المشرّع الجزائري - كغيره من التشريعات المقارنة- المستهلك يواجه هذه الأخطار لوحده بل سعى لإصدار منظومة تشريعية تواكب التحوّل في الصناعة الغذائية، بتسطير الإطار القانوني الخاص بضمان أمن وصحة المستهلكين فيما يتعلق بالمضافات الغذائية، من خلال **المرسوم التنفيذي المحدّد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية** [2]، **والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[3]، **بالإضافة إلى مراسيمه التنظيمية الأخرى**، إلى جانب القوانين العامة(القانون المدني وقانون العقوبات) التي تكمل هذه الحماية، وذلك بتقرير ضمانات قانونية لحماية المستهلك من أخطار هذه المواد.

من هذا المنطلق، فإنّ أهمية دراسة موضوع المضافات الغذائية تتجلى في استحواذ هذا الموضوع على اهتمام الكثير من الباحثين، لما أثاره من نقاش، وجدل في الدول المتقدمة، بالإضافة إلى فرض نفسه في العديد من المؤتمرات العلمية العالمية، وكذا لما له من صلة بحرمة سلامة جسد الإنسان، أمام الارتباط الوثيق بالأمر الضروري والدوري والأساسي لحياة الشخص، وهو الغذاء، فهذا الأخير يحتاج إلى ضمانات قانونية تكفل حماية المستهلك، بإدراج قواعد صارمة تحقق أمنه وسلامته.

كما تظهر أهميته من خلال كثرة الإشكالات المتعلقة بالمتابعة والمراقبة ومعاينة المخالفات، وكذا تقرير مسؤولية المتدخل، وحفظ حق المستهلك مدنيا وجزائيا.

1-الرشيد أحمد سالم، الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، فهرسة المكتبة الوطنية، ط01، السودان، 2010، ص01.

2-مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15-05-2012، يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر.ع 30،صادر في 16-05-2012، ص 18؛ الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13-01-1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك،ج.ر.ع05 ،صادر في 22-01-1992ص139.

3-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15،صادر في 08-03-2009، ص 12.

لذلك سأقوم من خلال هذه الدراسة، بالتطرق إلى مختلف الأحكام التي جاء بها المشرّع الجزائري في هذا الإطار، وكذا الوقوف على تلك المشكلات والصعوبات، وتبيان المخاطر والأضرار الصحية التي تسببها المضافات الغذائية، والمعالجة القانونية لها، والاهتداء إلى الحلول التشريعية في هذا المجال، وتبيان مدى مواكبتها للتطور التشريعي المقرر في مجال الصناعة الغذائية.

فاختياري لموضوع الدّراسة المعنون بـ "**حماية المستهلك في إطار استخدام المضافات الغذائية**"، إنّما هو راجع لارتباطه الوثيق بالعنصر الفاعل في حياة أي شخص، وبالخصوص أنّه موضوع معاصر، ولم يُعْنَ بدراسة مستقلة خاصة، على عكس الدول المتقدمة، التي جعلته موضوعًا يفرض نفسه كشعار لمؤتمراتهم العلمية والعالمية، وأصدرت العديد من المؤلفات الأجنبية التي تناولته من جميع جوانبه، خاصة الجوانب القانونية له، في حين أنذ المكتبة الجزائرية، خاصة المكتبات القانونية تكاد تخلو من أي مرجع في هذا المجال، وإن كان بعض الباحثين قد أشاروا إليه في أبحاثهم، وفي الدراسات المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش بشكل سطحي.

كما يرجع اهتمامي به لما له من أخطار جسيمة على السلامة الجسدية؛ لأنّه يتعلق بأمور لا يدركها المستهلك ببساطة، لما تمتاز به من تعقيدات وصعوبات؛وهذا ما يلح على الحاجة القانونية للتعمق في مثل هذه المواضيع، خاصة المضافات التي هي في تزايد مستمر، وتشهد تلاعبًا كبيرًا من قبل المتدخلين، والذي يعني التلاعب بالسلامة الجسدية للمستهلك الذي يمثل الطرف المضرور والضعيف في الحلقة الاقتصادية التي تدور حول الربح المادي بغض النظر عن الجوانب السلبية لها.

بعد الإشارة الموجزة للأهمية التي يمثلها موضوع المضافات الغذائية، كما بينا في معرض حديثنا أسباب اختيار موضوع المذكرة، كموضوع جديد فرضه الواقع، وكمحاولة منا لتسليط الضوء على أهم حق من حقوق المستهلك، وهو سلامة غذائه من المخاطر المهددة لصحته وحياته.

وبعد التفرّغ من هذا، فإننا نبدأ في معالجة جوهر البحث، من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية، التي يثور فيها التساؤل حول:

الآليات القانونية المتاحة لحماية مستهلك المواد المضافة للمنتوجات الغذائية ؟ ومدى كفايتها في توفير الحماية القانونية الفعالة لمستهلكي هذه المواد؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات نعالج بها موضوع الدراسة كما يلي:

- **ما هي الضوابط القانونية لاستخدام المواد المضافة؟**
- **هل تمّ تقرير حماية وقائية للمستهلك من مخاطرها؟**
- **وهل الجزاءات المقررة على المتدخل المخالف كفيلة بردعه وضامنة لحقوق المستهلك المضرور؟**

وللإجابة عمّا سبق اتبعتُ **المنهج الوصفي** في تبيان مفهوم المضافات الغذائية وغيرها من المفاهيم المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، كما اعتمدت على **المنهج الاستقرائي**، في استقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمضافات الغذائية، في غياب أبحاث قانونية لهذا الموضوع.

بالإضافة إلى **المنهج التحليلي** المتبع في تحليل المعلومات والأفكار، وقياسها مع بعضها البعض استنادا للقواعد العامة، لاستنباط أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع، وأحيانا المقارنة كلما دعت الضرورة.

وأثناء إعداد هذه المذكرة واجهتني صعوبات مثل كل باحث، التي قد ترجع إلى عدم توافر المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وكذا افتقار المكتبات القانونية للدراسات المتخصصة للعديد من التشريعات أهمها قانون المضافات الغذائية الذي لم يتلق فرصة الدراسة، والتحليل لدى القانونيين، كما لم أجد المعلومات بسهولة للقيام بعملية التحليل أمام غياب الدراسة الفقهية لهذا الموضوع، سوى الدراسة التي أجراها الباحث "**علي حساني**"، تحت عنوان المضاف الغذائي وأمن المستهلك وفق أحكام قانون الاستهلاك الجزائري سيما المرسوم التنفيذي 12-214.

وهذا ما يستدعي دراسة الجوانب القانونية لحماية مستهلك المضافات الغذائية، علاوة على بحث، ودراسة الضمانات القانونية لحماية المستهلك في مجال المضافات الغذائية **(الفصل الأوّل)**، والذي يتفرع عنه مبحثان: **المبحث الأوّل** للمضافات الغذائية في مجال الحماية القانونية للمستهلك ،أمّا **المبحث الثاني** فيتعلق بالضوابط القانونية لاستخدام المضافات الغذائية.

أمّا **الفصل الثاني**، فإنّه موضع لدراسة الآليات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية، الذي بدوره تمّ تجزئته لمبحثين: **المبحث الأوّل** خصصناه لدراسة الآليات الوقائية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات، أمّا **المبحث الثاني** فكان لدراسة الآليات القانونية لحماية المستهلك عند إخلال المتدخل بسلامة المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.

الفصل الأول

الضمانات القانونية لحماية المستهلك في مجال المضافات الغذائية

يسعى المستهلك للحصول على الأغذية[1]، المناسبة لجسمه أو لمن يتكفل به، بغية الحصول على المواد اللازمة لنموه وحفظ حياته، وتوليد الطاقة اللازمة لذلك[2].

إلاّ أنّ واقع الصناعة الغذائية[3]، يعادل حجم المشكلات التي تظهر في الصحة البشرية؛ نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي في الساحة الاقتصادية عامة والصناعية خاصة؛ فقد نتج عن هذا التطور تعديلات في المواد الغذائية عن طريق إدخال مركبات أخرى تسمى"**المضافات** " موازاة للرغبات والأذواق المتباينة لدى المستهلكين [4].

وأمام قوة مركز المتدخل اقتصادي أو معرفيا، وما يتعرض له مستهلك المضافات المدمجة في المواد الغذائية من مخاطر؛ أصبح لزوما على المشرع التدخل بوضع ضمانات قانونية تكرس الحماية اللازمة له، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بين أطراف العملية الاقتصادية[5].

بما أنّ المواد المضافة أصبحت واقعا ملموسا لا فرار منه، وهذا ما فرضه واقع التطور التقني والعلمي الذي يدفع بالإنسان إلى تسهيل مهمته في التعايش، وعلى ضوء هذه

1- عرّف بعض الكتاب **الأغذية** على أنّها:"**مجموعة العمليات التي بواسطتها يحصل جسم الإنسان أو الحيوان على المواد اللازمة لنموه وحفظ حياته وتجديد أنسجته وتوليد الطاقة اللازمة لذلك** ".(أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص15 .

2- أحمد بن ناصر، مرجع نفسه، ص18 .

3- تعرف **الصناعة الغذائية** على أنّها:"**الصناعة التي تجمع المنتجات وتخزنه أو تحوّله أو تحفظه أو تغلفها، وتوسم المنتجات البيولوجية** ".(هاجر بوزيان الرحماني، الصناعة الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2013-2014، ص66).

4- عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص67.

5- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أب وبكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص01.

الحقيقة، اقتضت الضرورة فهم هذا الموضوع وتبيان كيفية تجاوب الجهات المعنية. في التعامل معه من الناحية القانونية؛ وذلك بالتطرق إلى موضوع المضافات الغذائية في مجال حماية المستهلك **(المبحث الأول)**، ثم تبيان الضوابط القانونية لاستخدام المضافات الغذائية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية المضافات الغذائية

إنّ المنتوجات الغذائية تمثل ركن المحل في الكثير من عقود الاستهلاك لدى المستهلك لكثرة التعامل بها نظرا لأهميتها في حياته، وقد قضت المادة 02 من القانون 09-03 [1]، في معناها أنّ كل السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك بالمقابل أو بالمجان فهي تخضع لأحكام هذا القانون لتوفير الحماية الكافية للمستهلك بمراعاة شروط السلامة قبل وأثناء عرضها للاستهلاك.

كما تؤكد ذلك **المادة 140 مكرر من التقنين المدني**[2]، رغم أنّها جاءت عامة إلاّ أنّها تشمل في مجالها المواد الغذائية، باعتبار الصناعة الغذائية[3] من المنتوجات؛ وبالتالي فإنّ المواد الغذائية هي أشياء مادية منقولة، تخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك، في جميع مراحلها، من المادة ال أولية إلى غاية العرض النهائي للمنتوج المعد للاستهلاك.

في كثير من الأحيان، وكنتيجة لتطور الصناعة الغذائية، وجدت كثير من المواد الكيماوية طريقها لجسم الإنسان بشكل مباشر. مما أصبح يهدد الجوانب الصحية للمستهلك

1- انظر المادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2- انظر المادة 140 من الأمر 75-78 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، ج.ر.ع31، الصادر في 13-05-2007.

3- إنّ الصناعة الغذائية هي علم يرتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد الغذائية، حيث أنّ هذا العلم يبحث في وسائل حفظ وتصنيع الأطعمة.(محمد ممتاز الجندي، الصناعات الغذائية، الدار القومية للطباعة والنشر، ط 01، 1964، ج 01، ص73).

بسبب أخطاء في التعامل معها[1]، أو تسويقها من قبل المتدخلين الذين يأخذون بعين الاعتبار الفوائد الاقتصادية والربح المالي، دون مراعاة للآثار السلبية التي قد تمس بصحة وسلامة المستهلك، فيجعل هذا الأخير عرضة لمخاطر عدة أبسطها حالة تسمّم[2]، وأعقدها الإصابة بالسرطانات الخطيرة [3]، وحتى يسهل فهم موضوع المضافات، قمنا بتبيان مفهوم المضافات الغذائية(**المطلب الأول**)، ثم بينا تصنيفات المواد المضافة بحسب استخدامها في الصناعة الغذائية، وذلك بالتركيز على أهم الأنواع، وكذا تبيان وظيفتها التكنولوجية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم المضافات الغذائية

لقد شهد موضوع الصناعة الغذائية تطورّا علميا أو تكنولوجيا، وانعكس ذلك على التشريع حتى يواكب هذه المستجدات من خلال جل النصوص التشريعية التي تهدف لتكريس حماية المستهلك، ومن أهم هذه الجوانب التي نظمها، نجد المواد الغذائية والمركبات المستحدثة في تصنيعه أو المضافات المدمجة فيها، إلاّ أنّه لا يمكن تبيان مفهوم المضافات الغذائية، بصفة مستقلة عن المواد الغذائية، لكون الأولى تكون مدمجة في الثانية، ولا يمكن تصورها كغذاء بصفة مستقلة عنها لذا سنحاول تبيان المقصود بالمواد الغذائية (**الفرع الأول**)، ثم المقصود بالمضافات الغذائية (**الفرع الثاني**).

1- فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، المواد المضافة للأغذية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص01.

2- **التسمم الغذائي**:بالمفهوم العام هو تناول الأغذية المحتوية على كيماويات سامة، أو سموم ناتجة عن الميكروبات.(فتحي السيد الجزار، التلوث البكتيري للغذاء، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع 19، جويلية 2000، ص63).

3- فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص01.

الفرع الأول: المقصود بالمواد الغذائية

سنحاول تبيان نظرة كل من الفقه والتشريع في تعريف المواد الغذائية كما يلي:

أولا: التعريف الفقهي للمواد الغذائية

إنّ قصد المستهلك من خلال إبرام العقد الاستهلاكي، هو الحصول على المادة الغذائية، وباعتبار هذه الأخيرة من المواد التي يتناولها يوميا، ولا يمكنه الاستغناء عنها طوال الحياة، لذا فقد اقتضى الأمر حماية صحته وسلامته من خلال ضمان سلامة هذه المواد[1]، التي عرّفت على أنّها: «**تلك المواد التي يأكلها الإنسان، وتوفر لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيوية** " [2].

أو أنّها جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوان، الشاملة لجميع المشروبات واللُبَان وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية، وتحضيره أو معالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط[3]، حيث يتم امتصاصه أو استخدامها في الجسم[4]، على أن يكون هذا الغذاء سليم أو خاليا من العناصر السّامة والملونات، وينبغي أن يكون ذا نوعية جيدة من حيث المذاق والقوام [5].

وتشمل المواد الغذائية محل الدراسة، جميع الأغذية التي تضاف لها المضافات، من معلبات كالعصائر، وأغذية مجمدة كاللحوم والأسماك، والمشروبات الغازية،...الخ.

وبالتالي فإنّ هذه المواد هي نتيجة للتطبيق العلمي والتكنولوجي في مجال الصناعة

1- أمال أوشن، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28-09-2016، ص26.

2- علي سعيدان، حماية المواد الغذائية من خطر التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2008، ص215.

3– انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-367 مؤرخ في 10-11-1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ع 50، صادر في21-11-1990(ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 13-378).

4- إيمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية المستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع07، جوان 2015، ص174.

5- أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص18.

الغذائية، بهدف إعداد وتصنيع وحفظ وتسويق هذه المواد، بالاعتماد على أسس العلوم الأخرى في تصنيع الأغذية، لزيادة عمرها التخزيني، والمحافظة على قيمتها الغذائية وجودتها[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للمواد الغذائية

اهتم التشريع الجزائري بتوفير نظام قانوني متكامل لحماية[2] المستهلك، لتوفير مواد غذائية آمنة وصحية، من حيث الكم والكيف المناسب لإشباع الحاجات الاستهلاكية [3]. ويظهر هذا الاهتمام من خلال التعاريف التي قدمها للمادة الغذائية.

فقد عُرّفت المادة الغذائية لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية ثم في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-484 المعدلة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-367[4]، والتي تقضي بأنّها: "**كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية، أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط** ".

1- أحمد مصنوعة، الصناعات الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، الواقع والمأمول، الملتقى الدولي التاسع حول"**في ضوء المتغيرات والتحديات الإقتصادية والدولية**"، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 23-24 نوفمبر 2014، ص 07.

2- كلمة **حماية**: تعني النظام القانوني الذي يحمي بشكل متوازن حقوق ومصالح وواجبات أطراف التعامل، في كل المراحل التي تمر بها السّلع أو الخدمات.(محمد عبد حسن العامري، جعفر شهيد هاشم، دور وسائل الإعلام الإلكترونية في حماية المستهلك، دراسة ميدانية للإعلانات المظللة في الأنترنت، مجلة كلية الآداب ع 102، د.س.ن، ص 548).

3- أحمد مصنوعة، مرجع سابق، ص09.

كما عرّفها بموجب **المادة 02 في بندها 02 من المرسوم الرئاسي 05-118**[1] **المتعلق بتأيين**[2] **المواد الغذائية** على أنّها: "**كل مادة خام أو معالجة في منتوج نهائي أو نصف نهائي، ومخصصة للاستهلاك البشري، وكل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية وتستثنى من ذلك مواد التجميل والتبغ والأدوية** ".

من خلال هذه المواد، نجد بأنّ المشرع قد اقتصر في تعريفه للمواد الغذائية على السِّلع الموجهة للاستهلاك البشري، دون الأغذية الموجهة للاستهلاك الحيواني[3]، بالرغم من أنّ هذا الأمر له تأثير سلبي على سلامة وصحة المستهلكين، خاصة مع تراجع التغذية الحيوانية الطبيعية من عَلف وتبن ...الخ، واستخدم بدل ذلك مغذيات مركبة كيميائيا [4]، فإنّ هذا التأثير قد يكون مباشرا على المستهلك نتيجة استهلاك لحومه أو ألبانها...، أو غير مباشر من خلال التعامل معها.

أمّا في إطار **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، فقد عرّف المادة الغذائية بموجب **المادة 03 في بندها 02** على أنّها: "**كل مادة معالجة، أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيره أو معالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ** ".

1- مرسوم رئاسي 05-118 بتاريخ 11-04-2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج.ر.ع 27، الصادر بتاريخ 13-04-2005، ص29.

2- **التأيين أو الإشعاع النووي**:هو كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له إشعاعيا، مما يحدث خللا في تركيبتها الفيزيائية والكيماوية وتنتج عن أضرار بعناصر البيئة المختلفة، وتؤثر على صحة الإنسان في نهاية المطاف.(علي سعيدان، مرجع سابق، ص219).

3- أغذية الحيوان: تنحصر الأغذية المقصودة تلك الموجهة للحيوانات الأليفة، ويترتب على العبث بها إضرار غير مباشر بالإنسان، على اعتبار أنه يتغذى في الغالب من لحومها، كما يترتب عليها إصابته بأمراض تنتقل إليه متى كانت مصابة.(فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على أضواء القانون رقم 09-03، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28-01-2015، ص116).

4- أمال أوشن، مرجع سابق، ص27.

أدخل المشرع بموجب هذا النّص المواد الموجهة لتغذية الحيوانات ضمن السِّلع الخاصة بالمواد الغذائية، وبالتالي فإنّ نطاق ضمان سلامة المادة الغذائية يشمل جميع المواد المستعملة في تصنيع الأغذية، وتحضيره أو معالجتها بالمواد الكيماوية، والمضافات الغذائية التي تدخل في صنع الأغذية خاصة في عملية حفظ المواد الغذائية، التي تتم عن طريق إضافة بعض المواد الكيميائية الحافظة [1].

مما سبق يتبين أنّ المنتوجات الغذائية، هي أهم مصدر لبقاء الإنسان حيا، ومن جانب آخر هي المصدر الأول لتهديد صحته وسلامته إذا لم تراع المواصفات المعدة سابقا عند إنتاج أو صناعة مختلف الأغذية[2]. وباعتبار المنتوجات الغذائية الناتجة عن الطرق الصناعية الأكثر طلب أو إقبالا من طرف المستهلكين، نظرا لتطوّر تقنيات تركيب المواد[3]، وجراء ذلك، فقد اهتمت التشريعات بموضوع المضافات الغذائية نظرا لخطورتها، وهذا ما اقتضى منّا تبيان المقصود بها فيما يلي:

الفرع الثاني: المقصود بالمضافات الغذائية

لتحديد المقصود بالمضافات الغذائية، لابد من تبيان تعريفها اللغوي والمقصود الإصلاحي.

أولا-معنى المضافات لغة:

(أضاف) الشيء إليه: ضمّه.

وأسنده أو نسبه، وفلانا ضيفا عنده: أنزله ضيفا عنده. ويقال: أضافه عليه. (ضيّف) فلانا: أنزله عنده.

(ضاف) إليه: انضم، أو أسند[4]، في المنطق التضايف: الإضافة: ويسمّى ما بينهما تلك النسبة: متضايفين.

1- صفوان سيف الدين، حمدي جبقجي، حفظ الأغذية، مجلة العلوم والتقنية الصناعات الغذائية، 2008، ص 12.

2- أمال أوشن، مرجع سابق، ص28.

3- المرجع والموضع نفسهما.

4- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، مصر، ص384.

ثانيا - المقصود بالمضافات اصطلاحا:

نشير إلى التعريف الفقهي للمضافات، ثم نبين التعريف التشريعي لها.

أ - التعريف الفقهي للمضافات الغذائية

عُرّفت المضافات الغذائية لأول مرّة **عام** 1956 على أنّها: "**كل مادة ليست لها قيمة غذائية تضاف بقصد إلى الغذاء، وبكميات قليلة لتحسين مظهره أو طعمه أو قوامه أو قابليته للتخزين** "[1].

وهناك من يعرّفها على أنّها، المادة التي لا تستهلك بذاتها كغذاء، كما أنّها لا تعتبر مكوّنا أساسيا من مكوّنات الغذاء، وهي ذات فوائد تكنولوجية عالية في التصنيع وحفظ الخواص الحسية للمادة الغذائية، التي تشمل المظهر والطعم والرائحة والقوام[2].

كما يمكن القول بأنّها مادة تضاف إلى منتوج غذائي، ولا يمكن استعمالها كمنتوج غذائي، سواء كانت تنطوي على قيمة غذائية أم لا، بحيث لا تعّد مادة أساسية في تركيب المنتوج الغذائي، في أي مرحلة من مراحل عرضها للاستهلاك[3].

ب -التعريف التشريعي للمضافات الغذائية

قبل التطرق إلى التعريف التشريعي للمضافات الغذائية، نسلط النظر على تعريفها لدى لجنة الدستور الغذائي، الدولية للمضاف الغذائي التي عرفتها بأنّها: " **أية مادة لا تستهلك بذاتها كغذاء ولا تستعمل عادة كمكوّن غذائي سواء أثناء التصنيع أو التحضير أو التعبئة**

1- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد، رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة(01)، 2013-2014، ص84. نقلاعن:فوزية عريف، الإضافات الغذائية، مجلة العلم والإيمان، ع 03، 2006، ص24.

2- عبد الله محمد جعفر، المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط01، د.س.ن، ص07.

3-عبد الحق ماني، مرجع سابق، ص16.

أو التغليف أو النقل ويتوقع أن تصبح هذه المواد جزءا من الغذاء وتؤثر في خواصه "[1]، وقد وضعت منظمة الصحة العالمية الدستور الغذائي لتبيان كافة الاجراءات الاحترازية عند التعامل مع منتجي الأغذية وتجارها، في كل ما يخص جوانب سلامة الأغذية وجودتها[2].

أمّا **المشرع الجزائري**، قد قام بتعريفها في عدّة نصوص تشريعية، منها **المادة 02 في البند 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها** [3] التي جاء فيها: "**كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية، في حدّ ذاته أولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا، والتي تؤدي إضافتها عمدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو الرزم أو النقل أو التخزين لهذه المادة، أو من الممكن أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى اندماجها في المادة، أو أحد مشتقاتها أو باستطاعتها أن تشوه بأي صفة خصائص هذه المادة**" [4].

وبالرجوع إلى **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 08** منه، نجد بأنّها قضت بإمكانية دمج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني [5]، كما أنّ شروط استعمالها تنظم عن طريق **المرسوم التنفيذي 12-214**، الذي عرّفها في **المادة 03** منه ونشير بأنّ التعريف الذي جاء به هذا المرسوم، هو تعريف يكاد يطابق ما جاء به **المرسوم التنفيذي 05-484 الخاص بوسم**

1- مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 27-01-2015، ص23.

2- **الدستور الغذائي** هو: عبارة عن قواعد تقرها هيئة مشتركة معنية بسن المعايير الغذائية الدولية وتقوم بالعمل على حماية المستهلك من خلال التركيز على عدّة مواضيع جوهرية، كما يقوم بسن معايير علمية معينة بسلامة المواد الغذائية حتى تمكن الدول من اتخاذه، كمرجع لسن تشريعاته الداخلية.انظر في ذلك :أمال أوشن، مرجع سابق، ص03.

3 -مرسوم تنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22-12-2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10-11-1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ع 83، صادر في 25-12-2005.

4-عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-25 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 1992، ج.ر.ع05، ص139.

5- أُنظر المادة 08 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

السِّلع الغذائية[1]، إلاّ أنّه أضاف بعض الأمور، وغيّر بعض المصطلحات: "عمدا " أصبحت "قصدا"، وإسقاط الغرض التكنولوجي، وإضافة ما يسمى"المضاف الغذائي الحلال".

غير أنّه يُؤخذ على المشرع الجزائري، استبعاده تطبيق النصوص القانونية للمضافات الغذائية، على المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك الحيواني، وذلك بقصر هذه الأحكام على المضافات المدمجة في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

وهذا ما يؤكد أنّ التشريع الجزائري لم يصل بعد للاهتمام بصحة الحيوان الذي يمثّل جزءا لا يتجزأ من حياتنا وعنصرا مهمّا في غذائنا، ناهيك عن مبدأ المحافظة على الحيوان باعتباره عنصرا من عناصر بيئتنا الاجتماعية [2].

من خلال التعريفات القانونية السابقة، نستطيع تبيان الخصائص المتعلقة بالمضاف الغذائي، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المادة المضافة، هي المادة التي لا يمكن استهلاكها كمادة غذائية، كما يمكن للمتدخل إضافتها، في أي مرحلة من مراحل الصناعة(أثناء عملية التصنيع ، التخزين، أوالتسويق) بهدف تحسين نوعية المنتوج الغذائي [3].
- المضاف الغذائي، يعتبر مكوّنا(**ingrédient**) طبقا للمادة 03 من المرسوم05-484 [4] كما أشارت المادة 03 من المرسوم 12-214، على أنّه، يجب عدم استخدام المادة المضافة كمكوِّن خاص بالمادة الغذائية، أي أنّها في الأصل لا تعد عنصرا من العناصر المكونة لها، فهي ليست عنصرا أساسيا فالتكوين الخاص بالمادة الغذائية.
- المضاف الغذائي يمتاز بخاصية التأثير على المادة الغذائية؛ نظرا لما يحتويه من مركبات بيولوجية ومواد حافظة ومساعدة، تُؤثّر على خصائص المادة الغذائية، مما

1- أُنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، سالف الذكر.

2- علي حساني، المضاف الغذائي وأمن المستهلك وفق أحكام قانون الاستهلاك الجزائري سيما المرسوم التنفيذي 12-214، مجلة الفقه والقانون، ع 09، جوان 2013، ص50.

3- أُنظر المادة 03 من المرسوم 12-214، سالف الذكر.

4- عرّفت المادة 03 من المرسوم 05-484، السالف الذكر، **المكوّن** على أنّه:"**كل مادة بما فيها المواد المضافة الغذائية، المستعملة في صناعة مادة غذائية، أو تحضيره أو التي هي باقية ضمن المنتوج النهائي وربما في شكل معدل**".

يجعل المضاف الغذائي عنصرا مضاف أو مؤثرا في طبيعة المادة الغذائية، فإضافته تكون قصدا لتحقيق غرض تكنولوجي معين، بالتأثير العضوي للمادة في أي مرحلة من مراحل التصنيع [1].

- تمتاز المضافات الغذائية بأنّ لها رقما دوليا(SIN)، فالعمل الدولي جرى على الاتفاق بشأن استخدام رموز موحدة للدلالة على المواد المضافة، وذلك بوضع رمز(SIN) تتبعه أرقام معينة تدل عليها [2].
- نظرا لكون بعض المواد التي تضاف إلى المنتجات الغذائية قد تحمل أسماء علمية طويلة ومعقدة، وقد تختلف مسمياتها من بلد إلى آخر وبالتالي يصعب التعرف عليها، فتم اتفاق المختصون في دول الاتحاد الأوروبي على توحيد أسماء هذه المواد المسموح بإضافتها سواء كانت مواد طبيعية أو مواد صناعية وذلك بوضع حرف E تتبعه أرقام معينة تدل على تلك المواد[3]، من 100 إلى 1999.

وما نخلص إليه، هو أنّ مفهوم المضافات الغذائية أصبح مفهوما واسعا، ويتأكد ذلك بزيادة استعمالاتها في الصناعة الغذائية، والتي نذكر بعضا منها فيما يلي:

- تقليل التلف وتحسين نوعية الحفظ، لحماية المنتج من أي تلف ميكروبي أو تفاعل كيميائي قد يؤدي إلى تعفن المنتج خاصة في منتوجات اللحوم والأجبان.
- تسهيل تحضير الغذاء، بإضافة بعض المواد لمنتوج معين لتسهيل تركيبه وكيفية التعامل معه، بمزجه مع مكونات أخرى مثل الكريمات التي توضع على الكعك.

1- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2007، ص154.

2- ابراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، ط01، القاهرة، مصر، 2013، ص130.

3- خلود الحياصات، المضافات الغذائية بين الضرورة والخطورة، دليلي إلى غذاء آمن، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، ع03، الأردن، 2008، ص08.

- تنوع الأطعمة لأنّها تسمح بحفظ الأغذية مدّة أطول، يؤدي إلى ظهورها حتى في غير مواسمها كالفواكه مثلا.
- التحسين أو المحافظة على القيمة الغذائية، كزيادة فيتامين(c) للحليب مثلا، أو إضافة اليود لملح الطعام.
- تحسين النوعية وزيادة إقبال المستهلك عليها، بمنح المضافات للمنتوج لون أو مظهرا جذابا، قواما مناسب أو رائحة مقبولة مثل المضافات في العصائر والمشروبات الغازية[1].

المطلب الثاني

تصنيف المواد المضافة بحسب استخدامها في الصناعة الغذائية وتمييزها عما يُشابهها من مفاهيم

يمكن توضيح أنواع المضافات حسب أغراضها في الصناعة الغذائية إذ يوجد أكثر من 2800 مادة تستخدم كمادة مضافة في الصناعات الغذائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا توجد قائمة ثابتة لهذه المواد نظرا للتغير المستمر للقائمة حيث دائما ما تضاف مواد جديدة أو تحذف مواد مستخدمة بسبب تأثيراتها الضارة. ويوجد حوالي 400 مادة فقط مصرح باستخدامها كمادة مضافة في الصناعات الغذائية في أوروبا، والتصريح باستخدام هذا العدد القليل من المواد المضافة في الصناعات الغذائية في أوروبا، مقارنة بالعدد الهائل 2800 مادة المستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية [2]، في حين المشرع الجزائري ذكر حوالي 300 نوع وقد يرجع هذا الاختلاف إلى إعتبارات عدة تخص كل دولة على حدى بحسب تشريعاته أو طبيعة مجتمعاتها، وهذا ما يدفعنا لمعرفة أنواع أهم المواد المضافة المرخص باستخدامها(**فرع أول**)،كما أنّ التفصيل في أنواع هذه المواد يدفعنا للتمييز عما يُشابهها من مفاهيم(**فرع ثاني**).

1- عبد الله محمد جعفر، مرجع سابق، ص29.

2- مرجع نفسه، ص15.

الفرع الأول: تصنيف المواد المضافة بحسب استخدامها في الصناعة الغذائية

تعددت تصنيفات المواد المضافة بحسب أنواعها ووظيفتها التكنولوجية، إلاّ أنّه في الغالب يُؤخذ بالتصنيف الذي يرتكز على استخدامها في مجال الصناعة الغذائية، وهو ما يعرف التصنيف الرئيسي للمضافات الغذائية **(أولا)**، والتصنيف الفرعي للمضافات الغذائية **(ثانيا)**.

أولا: التصنيف الرئيسي للمواد المضافة بحسب استخدامها

نستدرج فيما يلي أنواع المواد المضافة للغذاء بشكل موجز كما نشير ببعض الأمثلة لكل نوع مما ذكره المشرع الجزائري من المواد المضافة المرخص بها مع إعطاء تسميته أو تبيان وظيفتها التكنولوجية [1] في المنتوج الغذائي عند إضافتها.

أ-الملونات الغذائية:

ويطلق عليها تسمية "**الألوان الصناعية**"، وهي ألوان مصنعة كيميائيا، تعرف بأنّها صبغة أو خضاب أو مادة أخرى يتم تصنيعها أو استخلاصها أو عزلها من النباتات أو الحيوانات أو المعادن والتي عند إضافتها للغذاء تضفي لونا أو رونقا خاصا، وتستخدم بكثرة في مجال صناعة الحلويات، خاصة حلويات الأطفال [2]، منها الملون الذي رخص المشرع بإدماجه في الملحق 3 للمرسوم التنفيذي 12-214 السالف الذكر، وهو كراميل1- طبيعي، رقمه في النظام الدولي: SIN a150 [3]، وظيفته التكنولوجية: ملون.

1- راجع في ذلك:الملحق الثالث الذي يحدّد قائمة المضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية والحدود القصوى لها للمرسوم التنفيذي رقم 12-214، سالف الذكر، وصدر قبله قرار وزاري مشترك في 14-02-2002 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، وهذا ما يظهر اهتمام التشريع بهذا المجال.

2- ويزة لحراري(شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29-02- 2012، ص29.

3- SIN :systéme international de numérotation .

تهدف إلى تصحيح الاختلافات الطبيعية في لون الثمرة، برفع وتعزيز لون المادة الغذائية، أو بكسبها لونًا لكونها عديمة اللون[1]، وذلك لاعتبار اللون من أهم عوامل الجودة في المادة الغذائية، حيث أنّه يضفي جاذبية عليها تدفع المستهلك لاقتناء المنتوج [2]، إذ يؤثر على أول الخواص الحسية للمستهلك من خلال النظر إلى لون المنتوج [3]. واتفق المختصون في دول الإتحاد الأوروبي على توحيد أسماء هذه المواد بوضع حرفE، تتبعه أرقام معينة تدل على المواد الملونة ويرمز لها ب: E من 100 إلى 199، وتستخدم كثيرا في الحلويات والأجبان، المربى، المرطبات والمشروبات المنعشة.

إلاّ أنّ المشاكل الصحية التي ظهرت جراء استعمال هذه الألوان جعلت المشرّع، يعيد التفكير في الكميات المسموح بها في الصناعة الغذائية، وفي بعض الأحيان منع بعضها من التداول[4]، ومن أهم الأمراض التي قد تسببها نجد(السرطانات، الحساسية)، لذا لابد من الاحتراز في استعمال المتدخل لهذه الملونات، وكل هذا يصب في قالب لصالح حياة وصحة المستهلك، وقد أصدرت قرارات لمراقبة استخدام الملونات منها القرار الذي ينظم منهج الكشف عنها في اللحوم [5].

ب-المواد الحافظة:

نظرا لاستحداث العديد من المواد الغذائية ذات الأصل الكيميائي، فقد تدخل المشرّع لتنظيم المواد الحافظة بتحديده أو تبيان النِّسب القصوى لها.

1- فهد بن محمد الجساس، الألوان والنكهات المضافة للغذاء، مجلة العلوم العلوم والتقنية، السنة 27، ع106، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، مارس 2013، ص09.

2- علي كامل يوسف الساعد، سلسلة التصنيع الغذائي، ملونات الأغذية، استعمالاته أو إيجابياتها وسلبياتها، ط01، د.د.ن،د.ب.ن، 2008، ص16 .

3-Aoufi lanouar ,l'étiquetage, et la traçabilité des denrées alimentaires, et des technologies agro Alimentaires,(INATAA) ,université bentouri ،Constantine, 09/05/2009,p15.

4- الرشيد أحمد سالم، مرجع سابق، ص 01.

5- قرار مؤرخ في 15-03-2014، حيث يكون عن طريق الاستشراب(الكروماتوغرافيا)، ج.ر.ع 22، صادر في 29-04-2015، ص07. **والكروماتوغرافيا:**هو جهاز يستخدم للتحليل الكيميائي للملونات، فقبل استخدام هذه الأخيرة، فإنّه يجرى لها تحليلا بواسطة هذا الجهاز لمعرفة مركبات الملون، كما يسمح بالكشف عن المواد المسرطنة التي تكون في الملون.(الرشيد أحمد سالم، مرجع سابق، ص115).

تقوم هذه المواد بالحفاظ على المادة الغذائية بمنع وجود"**الميكروغرانيزم**"[1]، غير المرغوب فيه؛ كما تقوم بحفظ المواد الغذائية من التلف والفساد، لما لها من قدرة على منع أو تثبيط نشاط، ونمو الكائنات الحية الدقيقة، أو القضاء عليها، وأهمها (البكتيري أو الفطريات)؛ وتضاف هذه المواد بالنِّسب المحددة وفقا لنوعية الغذاء وطريقة صنعه ويرمز لها ب: E من 200إلى 299.

فالغاية من إدماجها في المادة الغذائية، هو إطالة مدّة الحفظ، وثبات الطعم، ومنع أو تأخير حدوث الفساد الميكروبي،أو الكيميائي [2]، وتستخدم كثيرا في الزيوت والمارغرين، منتجات الحبوب والفواكه. ومن المواد الحافظة التي رخصها المشرع نذكر حمض البنزويك، رقمه في النظام الدولي: SIN210، وظيفته التكنولوجية: عامل للحفظ.

إلاّ أنّ التطور في استخدام المواد الحافظة، وبالموازاة مع الآثار السلبية لها على صحة المستهلك، دفع المشرع إلى التدخل بتنظيم استخدامه أومنع أضرارها، وذلك بتحديد المواد الحافظة الجائز استعماله أو كذا تحديد نسبها المسموح بها قانونا[3].

ج- المستحلبات:

يتضح مفهومها بتحديد معنى –**الاستحلاب**- الذي يعني خلط مادتين، وبالأخص السوائل غير القادرة على التجانس، فعوامل الاستحلاب تسمح بتجانسها معًا [4]، وتستخدم المستحلبات لمزج السوائل لتجعل للمُنتَج قواما هلاميا، كما تمنع المادة الغذائية من أن تصبح مائية [5]، وتساعد المنتجات الغذائية على الذوبان والحفاظ والتحسين من قوام المادة الغذائية، بحيث تمنع انفصالها عن بعضها البعض[6]. وتستخدم كثيرا في صناعة المايونيز والشكولاطة، الحلويات المجمدة، المثلجات.

1-Becker laura et al, les additifs alimentaires, le meilleure et le pire …« ensaia », 2008-2009, p 04.

2- فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص24.

3- عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منه أو مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 63.

4- انظر الملحق 03 بالمرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات، سالف الذكر.

5- نيفين عبد الغني النسر، ناهد محمد وهبة، مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع36، جانفي2012، ص93.

6- الرشيد أحمد سالم، مرجع سابق، ص07.

د -المواد المثبتة والمكثفة:

تقوم المواد المثبتة، على إبقاء تماسك المادة الغذائية ومنعها من التفكك والتحلّل، بربط مكونات المادة الغذائية، كما أنّها تثخن قوام المنتوج، وتجعل الوسط الغذائي متجانسا [1]، بحيث تمنع فصل أجزاء المادة عن بعضها البعض؛ لهذا تسمى كذلك **-بالمواد الرابطة -** [2].

أمّا المواد المكثفة فتسمح للمنتوج قليل الكثافة بإكسابه قواما معينا مثل مادة **الجيلاتين**[3]، وتستخدم في غالب منتجات الحليب، المُربَيات، المنتجات المهلبية.

هـ -مضادات الأكسدة:

وهي المواد المستخدمة لحماية المنتجات الغذائية من الفساد الناتج عن الأكسدة، وذلك لمنع أو تأخير علامات التزنخ **(التعفن)**، الناتجة عن تطوّر الرائحة الكريهة في المنتجات الغذائية المحتوية على نسب عالية من الدهون والزيوت[4]، وتستخدم في أغلب المعجنات، ومنتجات البطاطا، والحبوب والألبان. ومن المواد التي رخصها المشرع في هذا الصنف نجد: أسكوربات الكالسيوم، رقمه في النظام الدولي302SIN، وظيفته التكنولوجية: مضاد للأكسدة.

ثانيا: التصنيف الفرعي للمضافات الغذائية حسب استخدامها

بعد تبيان تصنيف الأقسام الرئيسية للمواد المضافة للأغذية، سنبين أهم الأقسام الفرعية لها حسب استخداماته أو سنركز على: المحليات الإصطناعية، الفيتامينات، الأملاح المعدنية، محسنات النكهة.

1- فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص17.

2- عاطف محمد أبو هربيد، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج 20، ع 01، جانفي 2012، ص 182.

3- الرشيد أحمد سالم مرجع سابق، ص12.

4- فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص52

أ-المواد المُحَلّيَة:

المُحليات كبدائل للسكر العادي، لامتيازها بانخفاض السعرات الحرارية، بالإضافة إلى قوة الطعم السكري مقارنة بالسكر العادي [1]، فهي تضيف حلاوة للمادة الغذائية، وتستخدم في أغلب المشروبات والحلويات ومنتجات الخبز. والمُحليات الاصطناعية تضم أنواعا مختلفة، وتختلف باختلاف درجة حلاوته أو سعراتها الحرارية، تستخدم في الغالب في منتجات الحبوب، والمشروبات الغازية والحلويات واللبان.

ب-الفيتامينات:

مركبات عضوية معقدة تحتاجها الخلية الحيّة بكميات صغيرة للنمو لتقوم بدورها الحيوي، عموما فالفيتامينات تتم إضافتها للمواد الغذائية لتلعب دورا مميزا في رفع وتحسين وتطوير القيمة الغذائية للأطعمة مثل فيتامينE، كما يمنع الزيوت والدهون من التزنخ والتأكسد، كما يساعد على تثبيت ألوان المشروبات والحبوب، وعصائر الفواكه وغيرها من الأغذية.

والفيتامينات تعد من المضافات الغذائية التي تلعب دورا كبيرا في زيادة القيمة الغذائية للأغذية المصنعة ومنع تأكسدها، بالإضافة إلى قدرتها في تلوين بعض الأغذية[2].

ج-الأملاح المعدنية:

هي عبارة عن عناصر أو مركبات غير عضوية، تعد من متممات التغذية، وأشهرها أملاح الكربونات، والفوسفات...، وتستخدم غالبا في منع التكتل وتقوية الفواكه والخضروات، والمعجنات والأجبان[3].

1- الرشيد أحمد سالم، المرجع السابق،ص12.

2- فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص52.

3- فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، مرجع نفسه،ص50.

د -محسنات النكهة:

وتسمى بمقويات النكهة، بمعنى أنّها تقوي نكهة المواد الغذائية، وتأخذ الأرقام المتسلسلة من E620 إلىE637، تضاف في الغالب للأغذية فقيرة القيمة الغذائية لإكسابها نكهة مميزة، أشهرها غلوتامات أحادي الصوديوم التي تستخدم في شرائح البطاطا خاصة[1].

بعد تبيان أهم أنواع المواد المضافة المستخدمة في الصناعة الغذائية، يمكننا القول بأنّ المضافات الغذائية متعددة الأنواع بتعدد استخداماتها، إلاّ أنّ الكثير منها محظورة من الاستخدام لما لها من مضار صحية، لذا تسعى أغلب الدول إلى توحيد وسائل التعرف على أسماء المواد المضافة للمنتجات الغذائية، ليسهل التأكد من مصدره أوصلاحية استخدامها، خاصة أمام التجارة الدولية.

وليتضح مفهوم المضافات أكثر نضيف فرعا آخر يتعلق بتمييز هذه المواد عن أمور أخرى قد تختلط بمفهومها لدى المستهلك، كالملوثات الغذائية والمكملات الغذائية.

الفرع الثاني: تمييز المضافات الغذائية عمّا يُشابهها من مفاهيم

إنّ التعاريف السابقة تُظهر استثناء الملوثات من نطاق المضافات الغذائية؛ لذا لابد من التمييز بينهما. كما يستدعي الموضوع تبيان معنى المكملات الغذائية لإزالة اللُّبس بينه أو بين مصطلح المضافات الغذائية وهو ما نورده من خلال العناصر الآتية:

أولا: تمييز المضاف الغذائي عن الملوث الغذائي

صرّح المشرع الجزائري بأنّه لا يمكن اعتبار الملوثّ مضافا غذائيا في نص **المادة 04 من المرسوم 12-214 سالف الذكر** على أنّه: "**لا تعتبر الملوثات، بأيٍّ حالٍ من الأحوال كمضافات غذائية** ". فما المقصود به ياترى؟

كما تمّ تعريف الملوث بمقتضى **المادة 03 بند 01** من المرسوم 14-366 المتعلق بتحديد شروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد

1- خلود الحياصات، مرجع سابق، ص06.

الغذائية [1]، على أنّه: "**كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء، ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسته الطبي البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي، ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية** ".

فالملوث الغذائي يضاف إلى المادة الغذائية بدون قصد كالتلوث بالكائنات الحية، البكتيريا، أو الجراثيم، كما يمكن أن تضاف عن قصد من طرف المتدخل كالمواد الكيماوية لزيادة مردودية الإنتاج[2]، بحيث أجاز المشرّع إضافتها للمادة الغذائية بشرط التقيد بالنِّسب المحدودة والمسموح بها، مراعاة لمبدأ سلامة المنتوج طبقا **للمادة 03 في البند 06 من القانون 09-03** [3]، فسلامة المنتوج تقتضي احترام المتدخل المقاييس التي من خلالها يكون المنتوج المعروض للاستهلاك لا يضر بصحة المستهلك[4]، ومن الأمثلة التي اشترط فيها التشريع احترام نسب الملوثات في المادة الغذائية، القرار المتعلق بتنظيم الخمائر والعفنيات في الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25 درجة [5]، وحتى يتقرر الاستعمال المأمون للملوثات على المستوى الدولي، فإنّ هناك تقارير صادرة عن لجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، مكلفة بتقديم توصيات إلى السلطات الوطنية بشأن التصدي للمسائل الصحية المعنية بالملوثات، وذلك بتحديد التدابير المناسبة لإدارة المخاطر

1- أُنظر المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15-12-2014، يتعلق بتحديد شروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر.ع74، الصادر في 25-12-2014.

2- أمال أوشن، مرجع السابق، ص33.

3- كما تقضي المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بوجوب احترام المتدخل لالتزامه بسلامة المواد الغذائية.

4- أحمد مواقي بناني، الإلتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص415.

5- قرار مؤرخ في 23-02-2017،يجعل منهج إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة الخمائر و/ أو العفنيات في الحليب ومنتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25°م إجباريا ،ج.ر.ع 36 صادر في 2010.

وللتخفيف من وطأتها بغية حماية المستهلك من مضارها [1]. فتتضح الجهود الوطنية والدولية المبذولة في هذا المجال، نظرا لخطورة هذه المواد على الصحة البشرية.

فالملوث إذن، هو ذلك الذي يصيب المادة الغذائية من تلوث في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التصنيع، أو أثناء النقل أو التخزين، نتيجة وجود خلل في الظروف البيئية المحيطة بهذه المراحل [2].

ويتحقق هذا الخطر، بوصول الكائنات الحية الدقيقة كالجراثيم الممرضة، وهوما يطلق عليه **(بالتلوث البكتيري)**، أو نتيجة مواد مشعة**(تلوث إشعاعي)**، أو باختلاط مادة كيميائية **(تلوث كيماوي)** [3].

فالملوثات تختلف باختلاف مصادرها، وهو ما نبينه باختصار فيما يلي:

أ-التلوث الغذائي الميكروبي:

هو ذلك التلوث الناتج بفعل تحلل المواد الغذائية ببعض الأحياء الدقيقة [4]، خاصة في بعض المنتوجات أهمّها الحليب ومشتقاته، وقد حدّد المشرّع النِّسب المتطلبة والمشترطة فيه، والتي ألزم بمقتضاها مراعاة نسبة الملوثات المدمجة.

ب-التلوث الغذائي الكيماوي:

يحدث نتيجة استعمال على المنتجات الزراعية، والتي تشكل خطرا في حالة استخدامها خارج الحدود المنصوص عليها، حيث قد تبقى هذه المبيدات في المادة الغذائية خاصة في حال استعجال قطف المنتوج قبل النضج التام [5].

1- التقرير الثمانون للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمضافات الغذائية، روما،16-25 جوان،2015،ص 06.

2-فتحي السيد الجزار،مرجع سابق،ص 63.

3- إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المفكر، ع11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، د.س.ن، ص14.

4- **للتفصيل أكثر**، انظر إسماعيل نامق حسين، مرجع سابق، ص15.

5- إسماعيل نامق حسين، المرجع والموضع نفسهما.

ج-التلوث الغذائي الإشعاعي:

يعتبر الغذاء ملوثا إشعاعيا بزيادة الجرعة عن الحد المسموح به، أي أنّه تسريب وإدخال مواد مشعة على العناصر التي تحتويها المادة الغذائية بما يفوق الجرعة الإشعاعية المسموح بها علميا[1]. وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإطار بموجب المرسوم الرئاسي المتعلق بتأيين المواد الغذائية سالف الذكر.

وبعد ما سبق ذكره، يتضح أنّ كل من المضافات الغذائية، والملوثات الغذائية هي محل للاهتمام التشريعي، سواء على المستوى الوطني من خلال إحاطته بنصوص قانونية تنظيمية، أو على المستوى الدولي من خلال التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، كما أنّ الهدف الجوهري من الأطر القانونية المحيطة بكليهما، إنّما هي تسعى إلى ضبطها بحصانة قانونية تكفل صحة وسلامة المستهلك.

بالإضافة إلى أنّ المضافات والملوثات تكون بنسب محدّدة قانون أو في حالة تجاوزها، فإنّ ذلك قد يهدّد سلامة المستهلك من جهة، كمّا أنّه يعدّ فعلا غير مشروع من جهة أخرى يعاقب عليه القانون، وذلك بإقرار مسؤولية المتدخل.

كما تعتبر من الملوثات، تلك المواد التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها [2]، وغير المرغوب بها في المواد الغذائية، فهي تتميز عكس المضافات الغذائية التي تضاف قصدا للمادة الغذائية رغبة في تحسين نوعية المنتوج .

ثانيا: تمييز المضاف الغذائي عن المكمل الغذائي

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد بأنّه قد عرّف المكمل الغذائي من حيث هدفه في **المادة الثانية من المرسوم** 2006-352 [3]، على أنّه تلك المادة التي تلعب دورا في تكملة النظام الغذائي العادي.

على عكس التشريع الجزائري الذي لم يفرد قانونا خاصا بالمكملات الغذائية، كباقي التشريعات المقارنة مثل **فرنسا**، إلاّ أنّه قد أشار إليها بمقتضى **المادة 03 من المرسوم**

1- علي سعيدان، مرجع سابق، ص220.

2- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-366 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، سالف الذكر.

3-Voir L'article 2,Dècret n° 2006-352,du 20 mars,relatif auxcompléments alimentaire ,JORF,n72 du 25 mars 2006,page 4543 .

12-214 **المتعلق بكيفية استعمال المضافات،** على أنّها: "**مصادر مركزة لهذه العناصر الغذائية، لوحدها أو مركبة، وتسوق في شكل كبسولات أو أقراص أو مسحوق أو محلول، ولا يمكن استهلاكها في شكل مواد غذائية معتادة، ولكن يمكن استهلاكها بكميات قليلة وكافية وهي تهدف إلى تعويض النقص من الفيتامينات و/ أو الأملاح المعدنية في النظام الغذائي المعتاد** ".

من خلال ما سبق يتضح الاختلاف الجوهري بين كل من المضافات والمكملات الغذائية أنّ الأولى لا يمكن استهلاكها كمادة غذائية، وهي تدخل في المادة الغذائية وتدمج فيها، على عكس المكملات التي تستهلك مستقلة عن المادة الغذائية أي يمكن تناولها دون أن تمزج في المادة الغذائية كأخذ قرص أو كبسولة منه، بشرط أنّه ليس بصفة معتادة أي لا يمكن أن يصبح في متناول المستهلك بصفة دورية كما أنّه لا يعوض الغذاء بل يكمل بعض النقائص في جسم المستهلك، لأنّها تلعب دور التكملة الغذائية، لتعويض النقص من الفيتامينات، أو الأملاح المعدنية المتوفرة في الغذاء.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لاستخدام المضافات الغذائية

إنّ رغبة المتدخلين في تحسين منتوجاتهم لزيادة الإقبال عليها[1]، دفعتهم إلى استخدام المضافات الغذائية بشكل واسع في أغلب الأطعمة والمشروبات[2]، لكن استعمالها غير المضبوط أو غير القانوني قد يشكل خطرا جسيما على صحة المستهلك، لاسيما عندما يقتني المواد الغذائية وهو مطمئن كون التسمية –المضافات الغذائية- لا تنبؤ عن أي خطر قد ينتج عن استهلاكها ممّا يدفع بالمستهلك إلى اقتناء المنتوج الغذائي بنوع من الثقة والاطمئنان دون إدراكه لحجم الخطر الذي قد يلحق به [3]؛هذا ما دفع المشرع إلى إصدار

1- أمال أوشن، مرجع سابق، ص 34.

2- عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص03.

3- عبد الحميد ثروت، المرجع والموضع نفسهما.

نصوص تضبط عملية استعمال المضافات الغذائية ضمانا لسلامة المنتوج(المادة الغذائية) وحماية صحة المستهلك[1].

وهذه النصوص القانونية كانت مواكبة في تطورها لتطور المضافات الغذائية؛ حيث تم اصدار المرسوم التنفيذي 92-25 المتعلق بشروط استعمال المضافات سالف الذكر، ثم تبعه القرار الوزاري المشترك الذي حدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ثم ألغي المرسوم 92-25 بموجب المرسوم التنفيذي 12-214.

تستهدف هذه القوانين في محصلتها النهائية، المحافظة على صحة المستهلك، كما أنّه لا شك في أنّ الالتزامات ذات الأصل التشريعي، لها أهمية كبيرة في حث المتدخلين أثناء تداول السّلع الغذائية، باحترام مضمونه أو شروط استخدامه أو إدماجها في المواد الغذائية[2]. وتتجسد محاولتنا، في فهم هذه الأطر القانونية من خلال إظهار الشروط الخاصة بالمضافات الغذائية، والتي ألزم بها المتدخل قانونا(**المطلب الأول**)، ونبيِّن الالتزامات العامة على المتدخل في مجال المنتوجات الغذائية المدمج فيها المضافات الغذائية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التزام المتدخل بالشروط الخاصة بالمضافات الغذائية

قام المشرع الجزائري بتنظيم استخدام المضافات الغذائية في المواد الغذائية، تحت شروط السلامة، مع مراعاة الجانب العلمي، في إخضاعها للاختبارات والتحاليل لمعرفة خطرها من عدمه؛ وبالتالي أجاز المشرع للمتدخل إدماج المضافات في الصناعة الغذائية، على أن تستوفي المواصفات المحددة في المقاييس القانونية، فلا يمكن تحقيق حماية المستهلك، إلاّ بموجب منظومة قانونية تكفل هذه الحماية من جوانبها المختلفة، خاصة الصحية منها [3]. وذلك عن طريق إلزام المتدخل باحترام شروط

1- مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص04.

2- عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص57.

3- محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص29.

وكيفيات استعمال المضافات الغذائية **(الفرع الأول)**، وكذا إلزامه بالإعلام عن البيانات المتعلقة بهذه المضافات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية

أثارت المواد المضافة جدلا كبيرا حول سلامتها، وتباينت الآراء حول قبولها أو رفضها، إلاّ أنّ معظم قوانين الدول تأخذ بحل وسط، وهو السماح باستخدامها تحت شروط صارمة، تخضع لمبدأ الحيطة[1]، بدراسة تركيبتها الكيميائية، واخضاعها لاختبارات تحليلية دقيقة، لمعرفة مدى تأثيرها على المستهلك؛ والمشرع الجزائري قد كرّس الموقف، الذي يأخذ بالحل الوسط[2]، من خلال وضعه لشروط استعمال المتدخل للمواد المضافة **(أولا)**، ثم ألزمه باحترام النسب المحدّدة لها قانونا**(ثانيا)**.

أولا: شروط استعمال المضافات الغذائية

لقد أحاط المشرع جواز استخدام المضافات الغذائية بحصانة قانونية لضمان سلامة المستهلك، وذلك بوضع مجموعة من الشروط التي نبيها فيما يلي:

أ-تحقيق الغرض القانوني من استخدام المضافات الغذائية:

عند وضع المضافات في الأغذية، لا بد أن يكون هذا الوضع في إطار الأغراض المحدّدة قانونا، بمقتضى **المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-214 سالف الذكر** [3]، والمتمثلة في:

1-التحسين أو المحافظة على القيمة الغذائية:

يسمح بإضافة هذه المواد للأغذية من أجل الحفاظ على قيمتها الغذائية، وتتعلق القيمة الغذائية بالفيتامينات والأملاح المعدنية مثلا في منتوج غذائي ما[4].

1- أحمد بن عزوز، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص63.

2-يظهر موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، التي جاء فيها:"**إدماج المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، تحدد شروط وكيفيات استعمالها، وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.**

3-انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-214، سالف الذكر.

4- الرشيد أحمد سالم، مرجع سابق، ص06.

2-تسهيل تحضير المادة الغذائية:

تضاف بعض المواد للأغذية لتسهيل تحضيرها وهو ما أشارت إليه **المادة 05** من المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات السالف الذكر، في عبارتها"...**استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك...** " [1] مثل بعض الأحماض أو المحاليل المنظمة التي تهدف إلى الحفاظ على وسط حمضي مناسب، وكذا المواد المستحلبة التي تسمح بمزج الدهون مع الماء(مثل المايونيز)، المواد المثبتة للقوام التي تساعد في الصناعة (مثل المثلجات) [2].

3-تحسين نوعية المادة الغذائية

يجوز استخدام المضافات في الحدود المناسبة والمسموح بها، في تحسين نوعية الغذاء عن طريق استخدام المواد الملونة، أو المثبتة، عوامل الاستحلاب، المواد المنكهة، التي تمنح مظهرا جذاب أو قواما مناسبا، ورائحة مقبولة؛ وذلك بهدف زيادة الإقبال على الغذاء، دون التأثير على صحة المستهلك وسلامته [3].

4-تسهيل حفظ المادة الغذائية:

أتاح المشرّع الجزائري للمتدخل إضافة هذه المواد للغذاء، حتى يتم الحفاظ على المادة الغذائية، بكميات كبيرة ولفترة طويلة، دون تلف أو تغير في طبيعتها [4].

ب-اعتبار المضاف الغذائي كمكوّن:

اعتبرت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية أنّ المكوّن هو: " كل مادة بما فيها المواد المضافة، المستعملة في صناعة مادة غذائية أوتحضيرها والتي هي باقية ضمن المنتوج النهائي وربما في شكل معدل "[5].

1- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-214، سالف الذكر.

2- الرشيد أحمد سالم، مرجع سابق، ص06.

3- سناء عبدة الشامي، مميزات وعيوب إضافات الأغذية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع40، جويلية 2014، ص05.

4- سناء عبدة الشامي، المرجع والموضع نفسهما.

5- كما عرفته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09-11-2013، المحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ع58، الصادر في18-11-2013.

وعرفت **المادة 03** من **المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات** المتعلقة بإعلام المستهلك على أنه[1]: "**كل مادة أو كل منتوج بما في ذلك المعطرات والمضافات الغذائية والإنزيمات الغذائية المستعملة في صناعة أو تحضير منتوج...**".

ج-أن لا يؤدي استعمال المادة المضافة إلى تغير طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها أن توقع المستهلك في غلط أو خداع، وذلك بإيقاع المستهلك في توهم غير الواقع، بالغلط في صفة الشيء التي تكون جوهرية في نظر المتعاقدين[2]، أو بخداعه، وذلك بتضليله حول طبيعة المنتوج الغذائي[3].

د-لا يجوز للمتدخل دمج المضافات في المواد الغذائية، إلاّ تلك المحدّدة في **الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 12-214** سالف الذكر[4]، فلا يمكن له أن يدمج أي نوع آخر من المضافات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [5].

هـ-يجب على المتدخل الالتزام بشروط استعمال المضافات الغذائية والمحدّدة في **الملحق الثالث لهذا المرسوم**، حيث يتضمن هذا الملحق طبقا **للمادة 07 من هذا المرسوم**، على التركيزات القصوى للمضافات الغذائية للمنتوج النهائي بالشكل الذي يستهلك به[6].

و-اشترط المشرّع بمقتضى **المادة 09 من المرسوم نفسه أن تكون المضافات الغذائية "حلالا"**[7]، (والملاحظ أن المشرع قد اشترط أن تكون المضافات الغذائية حلالا في حين أنها تدمج في بعض المواد المحرمة كالخمر مثلا).

1- انظر المادة 05 من المرسوم نفسه.

2- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية والثقافة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2002، ص75.

3- إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص29.

4- انظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية، سالف الذكر.

5- انظر المادة 06 من المرسوم نفسه.

6- انظر المادة 07 من المرسوم نفسه.

7- وقد صدر قرار وزاري مشترك في 17-03-2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية"حلال"ج.ر.ع 15، صادر في 2014. بالإضافة إلى صدور قرار وزاري مشترك في 14-06-2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، ج.ر.ع 70 صادر في 2016.

ز-يجب على المتدخل أن يستعمل المضافات الغذائية بالكمية المرخص بها قانونا دون أن يتجاوز المواد الأولية، أو المكونات الأخرى، وذلك ضمن الشروط التكنولوجية أو بمراعاة الطرق الحسنة للصنع [1]. ويقصد بهذه الأخيرة، استعمال المتدخل للمضافات الغذائية بأقل مقدار ممكن للحصول على المفعول المرجو، عند عدم وجود أي تحديد للكمية القصوى [2].

ح-قضت **المادة 08 من المرسوم 12-214 سالف الذكر**، بوجوب استيفاء المضافات الغذائية المحدّدة في **المادة 06**، والتي حدّدها **الملحق الأول** المرفق بهذا المرسوم، مواصفات التعريف والنقاء المحدّدة في المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي[3].

ط-عدم جواز تحويل المضاف الغذائي، عن طريق مادة أولية أو مكوّن في المواد الغذائية التابعة للأصناف الآتية:

- مستحضرات الرضع ومستحضرات الأطفال صغار السِّن، والمستحضرات الموجهة للاستعمالات الطبية الخاصة.
- الأغذية المكملة للرضع والأطفال صغار السِّن[4].

ثانيا: احترام المتدخل لنِّسب المضافات الغذائية المسموح بها

تكفّل المشرع الجزائري بتحديد نسب المضافات الواجب توافرها في كل منتوج، من خلال إدراجه لملاحق وجداول خاصة بمقادير الاستعمالات القصوى المرخص بها [5]، إذ

1- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي12 -214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية، سالف الذكر.

2- علي حساني، مرجع سابق، ص51.

3- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي12 -214، سالف الذكر.

4- الرضع هم الأطفال الذين يقل سنهم عن 12 شهرا، **الأطفال صغار السن**:الأطفال الذين يتجاوز سنهم 12 شهر أو يقل عن 03 سنوات .

5- راجع في ذلك:الملحق الثالث الذي يحدد قائمة المضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية والحدود القصوى لها للمرسوم التنفيذي 12-214، سالف الذكر، وصدر قبله قرار وزاري مشترك في14-02-2002 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، وهذا ما يظهر التطورات التشريعية في هذا المجال.

يجب أن تكون هذه المضافات بنسب مدروسة ومطابقة للتنظيم المعمول به، من أجل تحسين نوعية المنتوج الغذائي، أو البقاء على تاريخ أطول لانتهاء صلاحيته...الخ [1].

ونظرا لأهمية هذا الأمر؛أحاط المشرع استعمال المضافات الغذائية بطريقة منظمة وفقا لأحكام المرسوم الذي جاء به، وكذا بالنسبة لكميتها في المواد الأولية، والمكونات الأخرى[2]، كما ذكر المضافات الغذائية المرخص باستعمالها في الأغذية والتي تقدر بحوالي 300 نوع.

حيث أُعتبر عدم احترام المتدخل لكمية المضافات المسموح بها قانونا جريمة معاقب عليها؛ وهذا ما يُجسد اهتمام المشرّع، بحماية صحة المستهلك من جهة، وتنظيمه للمضافات الغذائية نظرا لخطورتها، وآثارها السلبية من جهة أخرى.

ويمكن أن ننتهي إلى القول بأنّ أكثر ما يهم المستهلك هو صحته، فاستخدام بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية، نتيجة فساد الأطعمة التي تتضمن نسبا أعلى من تلك المعمول بها قانونا، أو أنّها تتضمن مواد ممنوعة [3]؛لهذا أوجب المشرع على المتدخل إعلام المستهلك بأنواع المضافات الغذائية والغرض من إضافته أو مقدارها.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام في مجال المضافات الغذائية

قصد حماية المستهلك من استعمال المضافات غير المرخص بها، أو استعمالها بنسب أكثر ممّا هو مسموح به، خص المشرع الجزائري هذه المضافات بنوع خاص من البيانات يوفي بها المتدخل عن طريق الالتزام بالإعلام[4].

فمن خلال هذا الالتزام يتم توضيح اللّبس لدى المستهلك، الذي غالبا ما يكون ناقص

1- زكرياء مولاي، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015-2016، ص17.

2-seddi nacèra , communication relative an décret exécutif sur les additifs alimentaire, journée d'étude sur les additifs alimentaires, Alger, P19 ,2012 -10- 23le

3- يمكن تعريف **الالتزام بالإعلام** بأنه:الإفضاء بالبيانات المتعلقة بالمبيع وكيفية استخدامه وخصائصه.(أنظر:أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع11، جوان2014، ص24).

4- ياسين العيوض، الالتزام بالإعلام في القروض الاستهلاكية، مجلة قانون الأعمال، ع10، أكتوبر2016، ص59.

الخبرة في مجال المعاملة الاستهلاكية، حتى تكون إرادته واختياراته حرة وسليمة[1].

ونظرا لشأنه البالغ الأهمية تكفلت الدولة بمنح هذا الحق لصالح المستهلك وضمانه بتنظيم قانوني، باعتماد المتدخل على وسائل معينة لإعلام المستهلك عن طبيعة المنتوج وتمييزه عن مختلف السِّلع، والإلمام بجميع الحقائق المصاحبة للمواد الغذائية، وهو ما نوضحه فيما يلي:

جاء **المرسوم التنفيذي 13-378 المحدّد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**[2]، مبينا لطريقة إعلام المستهلك والبيانات الواجب مراعاتها كمحل للالتزام بالإعلام التي لا غنى عنها في حماية حقوق المستهلك، كما أنّه لا يكف على المتدخل مجرد تزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمواد المضافة للمنتوجات الغذائية، بل لابد أن يكون تزويده بمعلومات موضوعية، حقيقية وأمينة[3].

أولا: خصائص الإعلام في مجال المضافات الغذائية

لا يمكن أن يتحقق الإعلام إلاّ إذا توافرت الخصائص التالية:

أ-أن تكون بيانات الإفضاء وافية وكاملة

هذه الخاصية تسمح بلفت انتباه المستهلك إلى جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وذلك بتزويده بالبيانات الأساسية للسلعة وطريقة استخدامها، ولا يعني ذلك عرض جميع التفاصيل التي ترهق كاهل المتدخل وتبعث الملل في نفس المستهلك [4]، بل يجب أن تشمل

1- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 55-56.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09-11-2013، يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ع 58، صادر في 18-11-2013.

3- عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق(المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، دراسة مقارنة في القانونيين الأردني والبحريني، مجلة المفكر، ع08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص16.

4- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص49.

هذه المعلومات كل ما هو ضروري لجعل المستهلك يتعاقد عن علم بالمنتوج محل العقد الاستهلاكي[1].

وتقرر إلزام المشرّع للمتدخل بإعلام المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتوج بموجب **المادة 17** من **القانون 09-03** في عبارتها: "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...** "

فلتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، يجب أن يكون لديه العلم بجميع مواصفات السِّلعة، حتى يتمكن المستهلك من معرفة جميع البيانات المتعلقة بالمنتوج الغذائي[2]؛فيجب على المتدخل إعلام المستهلك حمل نوع المضاف المستخدم ووظيفته التكنولوجية وكذا رقمه الدولي، لأنّ المستهلك قد تكون لديه حساسية من ذلك المضاف أو لأثر طبي آخر، فمثلا نوع: كلوريد أمنيوم هو من الأملاح المعدنية رقمه الدولي E510، يحذر مرضى الكلى أو الكبد من تناوله، فالإعلام هنا تظهر أهميته في تحقيق الحماية الصحية للمستهلك، إضافة إلى كون الإعلام كاملا، لابد أن يكون مفهوما للمستهلك.

ب-أن يكون الإعلام مفهوما:

بمعنى أن يصاغ الإعلام في عبارات ميسورة الفهم، خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي يصعب على المستهلك فهمها [3]، لذلك لابد أن يصاغ الإفضاء بعبارات واضحة وشائعة الاستعمال بين الناس [4]، وهذا الشرط له أهمية كبيرة في المضافات الغذائية، أمام أسمائها المعقدة وغالبيتنا كمستهلكين نجهلها، لذا لابد من تحديد نوع المضاف، أصله ووظيفته التكنولوجية، حتى يمنح المتدخل فكرة حول المادة المضافة المستخدمة.

1- جولي شاهين حصني، الحماية الجزائية للمستهلك(السبل والحلول المستحدثة في القانون رقم 2005/659)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط01، 2013، ص 144.

2- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 264.

3- عدة عيان، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشئ المبيع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص66 .

4- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص50.

ج-أن يكون الإعلام ظاهرا

ويتحقق هذا الأمر، بتمكين المستهلك من الاطلاع بجميع المعلومات المتعلقة بالمادة المضافة بشكل سهل وواضح، بسهولة قراءته [1]، كما لا يتأتى ذلك إلاّ إذا كانت هذه البيانات مكتوبة باللغة العربية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة [2].

وذلك بإثارة انتباه المستهلك من الوهلة الأولى، عن طريق استعمال لون مختلف، أو نمط كتابة مختلف، أو بحجم مختلف بحيث يبرز للمستهلك تلك المعلومات [3].

د-أن يكون الاعلام مثبتا على السلعة أو لصيقا بها

إنّ الإعلام لا يحقق الغرض المرجو منه في تنبيه المستهلك، ولفت نظره إلاّ إذا كان مثبتا على السّلعة بشكل ملازم لها، وذلك حسب طبيعة المنتوج، لأنّ بعض المنتوجات لا يمكن طبع البيانات عليها مباشرة كالمواد السائلة واللينة، ممّا يستوجب تعبئتها في زجاجات أو عبوات، ثم يوضع الوسم على هذه الزجاجات أو العبوات [4].

بتحقق هذه الشروط جميعا، يصبح الالتزام بالإعلام بعيدا عن كل غش، ممّا يحقق الأمان الضروري للمستهلك لتمكينه من الاستخدام السليم للمنتوج، من جهة، وتفادي مخاطره من جهة أخرى [5]، لكن هذه النتيجة غير مطلقة، ففي كثير من الأحيان لا يذكر المتدخل المضافات المستخدمة في المنتوج، حتى لا تثار شكوك لدى المستهلك حول سلامة المنتوج فيتفادى اقتناءه، كذلك بالنسبة للمنتوجات المستوردة قد يكون نوع المضاف المستخدم غير مشروع في الدولة الموجه إليها المنتوج فيتجنب المتدخل ذكره حتى لا يرفض دخول منتوجه وغيرها من الحيل التي يستخدمها المتدخل سعيا للربح المادي دون الاهتمام بالاعتبارات

1- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص62.

2- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفسيذي رقم 13-378 المحدّد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر.

3- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص31.

4-أكرم محمد حسين البدو، إيمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، مج 01، سنة 10، ع24، العراق، 2005، ص17.

5- منال بروح، مرجع سابق، ص62.

الأخرى الصحية أو الشرعية، وأمام هذا الواقع غير الآمن لابد من تدخل السلطات المعنية بحماية المستهلك بتكوين فرق علمية متخصصة بإجراء التحاليل حول المنتوجات المعروضة للاستهلاك لتفادي كافة الجوانب السلبية المتوقعة وغير المتوقعة.

ثانيا: كيفية إعلام المستهلك عن المضافات الغذائية:

على المتدخل إحاطة المستهلك بجميع العناصر التي تسمح له بإبرام العقد بعلم كامل[1]، حيث يضع المتدخل هذا الالتزام قيد التنفيذ عن طريق الوسم على السِّلعة[2].

فالوسم الغذائي[3]، هو الوسيلة الأساسية التي تؤمّن دور إعلام المستهلك، وتفتح المجال له لمعرفة ما يقتنيه من منتوجات، وهذا ما أكده التشريع بمقتضى عدّة نصوص قانونية.

فقد أشار إليه المشرع بمقتضى المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تلزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم [4]، وتطبيقا لأحكام هذه المادّة أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدّد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، وبين الوسائل المعتمدة لتحقيق الإعلام الكافي للمستهلك، وتنوير رضاه في التعاقد لاقتناء منتوج معين.

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك عن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، من حيث طبيعته أو صنفه أو مميزاتها الأساسية وتركيبتها[5]. وقد أقرّ المشرع بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-214 سالف الذكر إلزامية إعلام المتدخل المستهلك عن المضافات

1- جولي شاهين حصني، مرجع سابق، ص14.

2- يمكن تعريف **الوسم** بأنّه: الوسم هو البيانات الواجب إدراجها على البطاقة، بهدف تزويد المستهلك وتمكينه من إدراك جميع المواصفات الخاصة بالسّلعة المعروضة للاستهلاك.(عبد الحق ماني، مرجع سابق، ص 25).

3- **الوسم الغذائي**:وهو وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية، قصد إعلام المستهلك، وذلك بمقتضى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدّد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر.

4- انظر المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

5- كاهنة أرزيل، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص133.

الغذائية بالوسم [1]؛ لكونه يسمح بإيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية[2]، كما ألزمه بتبيان البيانات الآتية:

أ -بيانات المضافات الغذائية المدمجة مسبقا:

- لابد من ذكر اسم كل مضاف غذائي، ويجب أن يكون خاصا غير جنيس، و/ أو رقمه في النظام الدولي للترقيم (SIN) متبوعا بوظيفته التكنولوجية [3].
- ذكر عبارة "**لأغراض غذائية** " أو أية إشارة أخرى مماثلة.
- ذكر الكمية القصوى لكل مضاف غذائي، أو مجموعة مضافات غذائية، المعبر عنها بما يأتي:
  - قياس الوزن بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة.
  - قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة.
  - قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو اللزجة.
  - تقدر الكمية القصوى حسب مبدأ الطرق الحسنة للصنع.
- **-في حالة وجود مضافين غذائيين أو أكثر في المادة الغذائية:**

فإنّه يجب أن تبين أسماءها في قائمة مرقمة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها بالمقارنة مع المحتوى الإجمالي للمادة الغذائية.

- **-في حالة استعمال مزيج من المواد المعطرة**[4]:
- ليس من الضروري إظهار اسم كل معطر، ويمكن استعمال التسمية الجنيسة "**عطر**" أو"**معطر**' بأوصاف مختلفة ولاسيما "طبيعي" أو "اصطناعي" أو الاثنين معا حسب الحالة.

1- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-214، سالف الذكر.

2- كريمة بركات،التزام المنتج بإعلام المستهلك،مجلة معارف،ع06،المركز الجامعي أكلي محند أولحاج ،البويرة، ص155.

3-ومن أمثلة ذلكSIN:163(ii) وهو رمز **للمضاف الغذائي** :مستخلص قشرة العنب، الوظيفة التكنولوجية:ملون، أنظر الملحق الأول، المحدد لقائمة المضافات الغذائية المرخص بها في المواد الغذائية، ص02.

4- **المواد المعطرة**:هي المواد الطبيعية أو المصنعة، تستعمل كمواد معطرة في صناعة الغذاء وتضاف هذه المواد عادة بتركيز منخفض قد يصل إلي أجزاء من المليون. (سناء عبده الشامي، مرجع سابق، ص03).

- **-في حالة احتواء المحليات المدمجة في المواد الغذائية:**
- إذا احتوت المحليات[1] على البوليات أو/ والأسبرتام[2]،و/أو ملح الأسبرتام، الأسيسولفام [3]، يجب أن يحتوي الوسم على التنبيهات التالية:
  - **بوليولات:** يمكن أن يسبب استهلاكها المفرط أثار ملينة.
  - **أسبارتام/ملح أسبارتام-أسيسولفام:** تحتوي على مصدر الفينيلالانين.
- في حالة استعمال المحليات، لابد من ذكر عبارة"**لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال**".
- ذكر عبارة "**لا ينصح بتناوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية، و/أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية**[4].

ولقد إهتم المشرّع بالمحليات، على أساس زيادة انتشاره أوالتطور في استعمالها، وتعدّ الأكثر رواجا في السِّلع الغذائية، على أساس اعتبارها كمواد مضافة للأغذية في مجال الصناعة الغذائية [5].

1- **المحليات** تمثل السكر الصناعي، بحيث تنقسم هذه السكريات بوجه عام، إلي سكريات طبيعية **مثل**:سكر الفاكهة (الفركتوز)، بالإضافة إلى السكريات المعقدة، أمّا القسم الثاني، فيضم السكريات ذات السعرات الحرارية القليلة، التي تؤهل لتكون بدائل للسكر العادي والتي تكون طبيعية أو اصطناعية، وتنقسم إلى أسبارتام، الفنايل الآنين، وهذه المحليات مستخدمة في الكثير من المنتجات كبدائل للسكر.(سمر راضي عرفات، سوء استخدام المحليات الصناعية، مجلة الأمن والحياة، ع387، ص 100).

2- **أسبرتام**:هو نوع من المحليات تم اكتشافه في 1969 ويسوق تجاريا تحت الأسماء التالية: إيكوال، نيوتراسويت، أسبارتيل، وهو أشهر المحليات الاصطناعية قليل السعرات الحرارية، ويستخدم غالبا في أغذية الحمية.(فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص56).

3- **الأسيسولفام**:وهو من المحليات المصنعة حديثا، ومصرح باستخدامه من قبل منظمة الأغذية الأمريكية منذ عام 1988. (سمر راضي عرفات، مرجع نفسه، ص 102).

4-انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات، سالف الذكر.

5- أمال بنت صالح بن علي بن بخيت الزهراني، الاستفادة من مستخلص أوراق نبات الإستيفيا كبديل للسكروز في إعداد بعض الحلويات المحلية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد المنزلي، قسم الصناعات الغذائية، كلية الفنون والتصميم الداخلي بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2011، ص01.

ب-بيانات المضافات الغذائية المعبأة مسبقا[1]:

يجب على المتدخل الالتزام بما يلي:

- ذكر اسم كل مضاف غذائي، يجب أن يكون خاص أو غير جنيس، ويكون رقمه في النظام الدولي للترقيم متبوعا بوظيفته التكنولوجية.
- طبيعة المضاف الغذائي.
- عبارة " **لأغراض غذائية** " أو أية إشارة أخرى مماثلة.
- الكمية القصوى لكل مضاف غذائي، أو مجموعة مضافات غذائية معبر عنها بما يأتي:
  - قياس الوزن بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة غير تلك التي تباع في شكل صفائح.
  - قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة.
  - قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو اللزجة.
  - قياس الوزن مع بيان عدد الصفائح المعبأة بالنسبة للمضافات الغذائية في شكل صفائح.
  - قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية شبه اللزجة أو الصلبة.
- عند وجود مضافين غذائيين أو أكثر في مزيج من المضافات الغذائية، فإنّه يجب أن تبين أسماؤها في قائمة مرقمة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها بالمقارنة مع المحتوى الإجمالي للمزيج.
- في حالة استعمال مزيج من المواد المعطرة، فإنّ إظهار اسم كل معطر ليس ضروريا، ويمكن استعمال التسمية الجنسية "**عطر** " أو" **معطر** "بأوصاف مختلفة ولا سيما "**طبيعي** " أو"**اصطناعي**"، أو الاثنين معًا حسب الحالة.

1- المضافات المعبأة:هي تلك المضافات التي تباع مستقلة وغير مدمجة في المادة الغذائية فهي موجهة للاستخدام الصناعي، عكس المدمجة الموجهة للاستهلاك.

- ذكر عبارة "**حلال** ".
- يجب أن يحتوي وسم محليات المائدة التي تحتوي على البوليولات و/ أو الأسبارتام، و/ أو ملح الأسبارتام- الأسيسولفام، التنبيهات الآتية:
  - بوليولات: يمكن أن يسبب استهلاكها المفرط آثاراً ملينة.
  - سبارتام/ملح أسبرتام، أسيسولفام: تحتوي على مصدر الفيلينلالانين.
- بالنسبة لمحليات المائدة نذكر عبارة"**لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال**".
- وذكر عبارة لا ينصح بتن أوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية و/ أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية [1].

ج- بيانات المضافات الغذائية الموجهة للصناعة الغذائية:

يمكن أن تظهر البيانات "**حلال**"، وطبيعة المضاف الغذائي على غلاف التوضيب أو في الوثائق المرفقة بالمنتوج؛ وجميع هذه البيانات جعلها المشرّع إلزامية، كما حدّد المضافات المرخص به أو تعريفاته أو وظائفها التكنولوجية، وكذا أرقامها في النظام الدولي للترقيم (**SIN**)، وفق قائمة محددة في **الملحق الأول** من هذا المرسوم[2]، وحدّد أصناف الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها المضافات الغذائية، في **الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي 12-214** [3]، وقائمة المضافات الغذائية التي يمكن دمجها فيه أو النِّسب القصوى المرخص بها في **الملحق الثالث** بهذا المرسوم [4].

1- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات، سالف الذكر.

2- انظر الملحق الأول للمرسوم نفسه.

3- انظر الملحق الثاني المرفوق بالمرسوم التفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات، سالف الذكر.

4- انظر الملحق الثالث المرفوق بالمرسوم نفسه.

المطلب الثاني

الالتزامات العامة للمتدخل في مجال المضافات الغذائية

إنّ وظيفة القانون هي حماية الطرف الضعيف مقارنة بالطرف القوي خاصة في العلاقة التعاقدية. والمعروف أنّ الطرف الضعيف هو من يحظى باهتمام أغلب التشريعات، بهدف إعادة تحقيق المس أواة بين الأطراف المتعاقدة [1]، لاسيما التطوّر الهائل المحقق في الإنتاج الصناعي، قد نتج عنه تزايد في المخاطر التي يتعرض لها المستهلك أثناء التعامل مع هذه المنتوجات الحديثة [2].

فالتحوّلات الاقتصادية والاجتماعية أقرت مجموعة من الالتزامات الأخرى الحديثة على المتدخل، إلى جانب ما عليه من التزامات تقليدية معتادة اتجاه المستهلك؛وذلك لضمان حصوله على منتوجات وخدمات تستجيب لحاجياته وتطلعاته [3].

وهذا ما دفع إلى التدخل من أجل خلق وسائل وقائية وحمائية لتحقيق هذا الهدف، ومن ضمنها التزام المتدخل بالمطابقة(**الفرع الأول**)، والالتزام بضمان العيوب الخفية (**الفرع الثاني**)، والالتزام بالسلامة(**الفرع الثالث**)، وذلك نظرا لما توفره هذه الالتزامات من حماية للمستهلك كطرف ضعيف في العقد الاستهلاكي.

الفرع الأول: الالتزام بالمطابقة حمايةٌ للمستهلك من مخاطر المضافات الغذائية

الأصل أن يكون المنتوج الغذائي المعروض للاستهلاك في السوق مطابقا للرغبة المشروعة للمستهلك، ويتم تقدير الرغبة المشروعة في إطار مجموعة من العوامل أهمها: طبيعة المنتوج، الغرض منه، الحالة التقنية، والمعلومات التي يدلي بها المتدخل للمستهلك

1- Camill Dupin ,la notion de consommateur ,mémoire master ,spécialité droit des Contrats , faculté Jean Monnet ,université paris-sud,2013-2014,p3.

2- علي حساني، الإطار القانوني الالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص02.

3- عبد الكريم عياد، الالتزام بالمطابقة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، ع47، سبتمبر 2016، ص05.

حول المنتوج [1]، ولأجل تحقيق هذه الرغبة المشروعة؛ أقر المشرّع مبدأ مطابقة المنتوج للمقاييس والأنظمة بموجب **المادتين 11 و12** من **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [2].

ومن خلال استقرائنا للمواد سابقة الذكر، يتبين وجوب أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلك، وكذا وجوب مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة الواردة في القوانين واللوائح والمقاييس.

وهذا ما يستدعي تحديد مفهوم المطابقة، وكذا مفهوم المواصفات القياسية في مجال المنتوجات الغذائية.

أولا: مفهوم المطابقة

إنّ مصطلح المطابقة له العديد من المعاني، فهي تعني مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة، كما تعني في محل ثان، مطابقته للمواصفات والعادات المهنية، وتعني أخيرا مطابقتها للعقد[3]. فالالتزام بالمطابقة يجمع هذه المعاني الثلاثة في العلاقة ما بين المتدخلين والمستهلكين للمنتوجات بحيث تكون مطابقة الرغبة المشروعة للمستهلك [4].

1- لطفي فهمي علي حمزاوي، علي عبد العزيز علي، مجلة إدارة الجودة والأمان الغذائي، كلية الزراعة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007، ص43.

2- انظر المادتين 11 و12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- تختلف المطابقة في مجال حماية المستهلك عن تلك الموجودة في القانون المدني، لكون هذه الأخيرة قاصرة على العقد، وهي تتضمن تقديم مبيع مطابق للمواصفات المحددة بالعقد، أمّا **المطابقة في عقد الاستهلاك**، فتتضمن مطابقة مواصفات حددتها القوانين واللوائح التنظيمية .(جودت هندي، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج28، ع01، 2012، ص 113).

4- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 234.

ويكون المنتوج مطابقا، بتوفر المقاييس المعتمدة واللوائح الفنية، ومواصفاته المميزة، ويتم الاعتراف بمطابقة المنتوج بمنحه شهادة المطابقة[1]، والتي تمثل تأكيدا من طرف ثالث على أنّ المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها[2]، وبالتالي فالمشرع قد ألزم المتدخل بمطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك[3]، بهدف حمايته باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إذ أكد ضرورة مطابقة المنتوج للمواصفات المحدّدة قانون أو للمقاييس المعتمدة بغرض توفير الجودة للمنتوج [4].

أ-مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك

تعد مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك، بمثابة المفهوم الواسع للمطابقة، حيث عرّفها المشرع بموجب المادة 03 في البند 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّها: "**استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به**".

كما أكدت **المادة 11** من نفس القانون ضرورة استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره، والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية، من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والشروط اللازمة لحفظه.

1- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29-05-2014، ص160.

2- بمقتضى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06-12-2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ع 80، صادر في 11-12-2005.

3- انظر المادة 01/11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

4- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014-2015، ص79.

وتمثل الرغبة المشروعة، الأمر الذاتي لدى الإنسان، وهي تختلف من شخص لآخر، عبر زمان ومكان متغيرين، والمهم أن يستجيب المنتوج الذي يقدمه المتدخل لرضا المستهلك [1]، مهما اختلفت الأذواق والوضعيات الفردية [2].

ب-مطابقة المنتوج للمعايير المحدّدة قانونا

حتى يضمن المتدخل جودة المنتوج[3] المعروض للاستهلاك، لابد من امتثال المنتوج للمواصفات القانونية، والمواصفات القياسية.

1-مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية

ألزم المشرع المتدخل بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية في كل ما يتعلق بالمنتجات من مميزات وتركيبات وتغليف...[4]؛ فيقع على عاتق المتدخل احترام هذه المواصفات الغذائية انطلاقا من مرحلة الإنتاج إلى غاية استهلاكه.

وبتطبيق هذا الأمر، في مجال المضافات الغذائية، فإنّ المشرع يشترط توخي الحذر في استعمالها؛ وذلك نظرا لاعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأغذية المصنعة، واعتماد المتدخل عليها في الصناعة الغذائية لتحقيق هدف ما وراء إضافتها.

1- دليلة معزوز، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة08، ع17، ديسمبر 2014، ص78.

2- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص283.

3- **الجودة تقوم على الأمور الآتية**:الثقة بين المتدخل والزبون، والقيم التي تمثل العدالة والشفافية والصدق، وأخيرا النزاهة، التي تمثل إنجاز العمل المطلوب بالشكل الصحيح.للتفصيل أكثر انظر:(نسيمة خدير، مساهمة أخلاقيات الاقتصادية الجزائرية الرائدة في صناعة المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص182-183).

4- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 05 -06-2013، ص39.

فلابد على المتدخل أن تكون المواد الغذائية التي يعرضها موافقة للمواصفات الخاصة المتعلقة باستخدام المضافات الغذائية المسموح بإضافتها، وأن تكون خاضعة للظروف والضوابط التقنية التي يجب تطبيقها تحت ظروف التصنيع الجيدة [1].

وقد تدخلت الدولة بتشريعاتها في هذا الإطار، بتنظيم كافة مراحل إنتاج وتوزيع وتد أول واستهلاك السِّلع؛ بهدف ضمان سلامة المستهلك، ودرء المخاطر التي تهدده، إضافة إلى حماية المستهلك من حيلولة المتدخل بإيقاعه كضحية للتضليل أو الغش في المنتوج [2].

2-مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية

تعتبر المواصفات حجر الأساس لأي نشاط صناعي. ويقصد بالمواصفات القياسية للسِّلع الغذائية، تثبيت الصفات الطبيعية والتركيبية للمادة الغذائية المطروحة للاستهلاك. فهي عملية تقييم لمنتجات التصنيع الغذائي حسب مقاييس ومعايير دقيقة، تكون وحدات وزن أو مواصفات علمية. وتدخل تحته الملونات والمواد المكثفة، المستحلبات وغيرها من المضافات الغذائية [3].

وقد عرّف التشريع **التقييس** بموجب **المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس،** على أنّه: ذلك النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موّحد ومتكرّر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسِّلع [4].

وأهم شيء يجب التركيز عليه في المواصفة القياسية لتصنيع المنتجات هو الحفاظ على الحد الأقصى لشروط وخصائص الجودة التي يجب توافرها في المنتوج من أجل ضمان صلاحية الاستهلاك، أو الاستعمال دون تشكيل أي خطر على صحة وسلامة

1- حبيبة كالم، المرجع نفسه، ص41.

2- عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 25-06-2013، ص02.

3- لطفي فهمي علي حمزاوي، علي عبد العزيز علي، مرجع سابق، ص43.

4- انظر المادة 02 من القانون 04-04 مؤرخ في 23-06-2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ع41، صادر في 27-06-2004.

المستهلك[1] ولتوضيح دور المواصفات القياسية في ضبط المضافات الغذائية، نجد أنّ المشروع النهائي المتعلق بالمضافات الغذائية للزيوت المعدنية ذات الدرجة النهائية، الصادر عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[2]، قد بيّن طريقة تطبيق المواصفات القياسية في مجال المضافات الغذائية. وذلك بأن تتوافق المواد الغذائية لشروط الاستعمال وما تم الإعلان عنه وما كُتب في الغلاف[3]، من مركبات ومضافات غذائية من حيث استعمالها أو نسبها؛فمطابقة المنتوج للمواصفات القياسية، تحمي أمن وصحة المستهلك، لدحض العديد من السِّلع المغشوشة، وإبعادها عن العرض في الأسواق [4]

الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان العيوب الخفية في مجال المضافات الغذائية

إنّ المتدخل شخص خبير في مجال تخصصه، وليس من الصعب عليه معرفة ما يمكن أن يؤثر في رضا المستهلك، وإن جهل ذلك فهو المقصّر، خصوصا في مجال ضمان

المتدخل للعيب الخفي، باعتبار أنّ تخصصه وتفوقه العلمي والتقني، لا يسمح له الاحتجاج بعدم العلم بالعيب، بل واجب عليه أن يعلم المستهلك خصوصا أمام جهله [5]. **فما هو المقصود بالعيب الخفي؟ وما هي شروطه؟**

1- زهية بطاشة، المواصفات القياسية والجزاءات الجنائية في التصنيع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، ع22، أوت 2014، ص149.

2- **للتوضيح أكثر انظر**:مشروع المواصفة القياسية الخليجية المتعلق بمضافات الأغذية، الزيوت المعدنية ذات الدرجة النهائية المعد من طرف اللجنة الفنية الخليجية لقطاع المنتجات الغذائية والزراعية، 2013.

3- عمر لعلاوي، المستهلك الجزائري بين الحماية القانونية والإستراتيجية التسويقية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج 14، ع01، 2000، ص 110.

4- عائشة مزراري، مرجع سابق، ص02.

5- علي حميد كاظم، الغش في عقد البيع، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص447.

أولا: مفهوم العيب الخفي

بمراجعة النصوص القانونية، التي تنظم الموضوع، لم نجد أيّا منه أوضع تعريفا للعيب الخفي، وإنّما اقتصر التشريع الجزائري على ذكره وتبيان شروطه، غير أنّ الفقه قام بتعريف العيب في إطار المفهوم التقليدي له على أنّه: "**تلك الآفة الطارئة التي تخلو منها الخلقة السليمة للأشياء والتي تلحق بالمبيع، فتنقص من قيمته أو من استعماله نقصا مؤثرا، لا يتسامح به العرف أو التعامل التجاري، بحسب المألوف من استعمالات الشيء** " [1].

وبالرّجوع إلى **القانون المدني بمقتضى المادة 379 منه**، نجد بأنّها تقرر الضمان في حالة عيب يُنقص من قيمة أو نفع المبيع، والثانية حالة عدم توفر الصفات التي كفلها البائع للمشتري [2]، لكنّ التطور الصناعي لوسائل الإنتاج والتوزيع أدّى إلى ظهور مفهوم جديد للعيب، وهو ما يطلق عليه، بالمفهوم الحديث للعيب المرتبط بحماية المستهلك [3]، والذي يقصد به: "**نقص السلامة والأمن في المنتوج**" [4].

فتحقق الضمان [5]، لا يتوقف بمجرد وجود العيب بالمبيع، بل لا بد من توافر شروط معينة تؤثر بالمبيع، حتى يمكن الاعتماد على وجود العيب الخفي [6].

1- نقلا عن: محمد عبد الرحمان محمد حنتولي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، دراسة **مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، فلسطين، 2009، ص82.

2- انظر المادة 379 من القانون المدني.

3- نسرين بن زادي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014-2015، ص45.

4- نسرين بن زادي، المرجع نفسه، ص46.

5- **بعض الفقه يأخذ بمصطلح المسؤولية بدلا من كلمة الضمان**، باعتبار أنّ ضمان العيب الخفي لا يعني الدفاع عن مصلحة المشتري، فحسب وإنّما أيضا تعويضه كما أصابه من ضرر، ويبقى هذا الرأي محل خلاف. (وللتفصيل أكثر انظر :علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان، ص51).

6- محمد عبد الرحمان محمد حنتولي، مرجع سابق، ص86.

ثانيا: شروط العيب الخفي

أشارت القواعد المتعلقة بتنظيم ضمان العيب الخفي إلى الشروط التي يجب أن تتوافر في العيب الموجب للضمان، والمتمثلة أساسا في خفاء العيب(**أ**)، عدم علم المستهلك به(**ب**)، وشرط قدمه(**ج**)، بالإضافة إلى شرط التأثير(**د**).

أ-خفاء العيب على المستهلك:

من المنطقي أنّه لا ضمان على البائع، في حالة ما إذا اقتنى المشتري شيئا به عيب ظاهر[1]؛لذا اشترط المشرع خفاء العيب، بحيث لا يكون بوسع المستهلك المضرور أن يكتشفه، ولو فحص المنتوج بعناية الرجل العادي، فلا يمكن كشفه إلاّ بواسطة خبير أو مختص [2].

ب- عدم علم المستهلك بالعيب:

قضت المادة 2/379 من القانون المدني، على أنّ علم المشتري بالعيب وقت البيع يجعل من العيب ظاهرا، كما أنّ العلم به، يعدّ موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة [3].

ج-قدم العيب:

فالعيب الذي يلحق المنتوج بعد تسلمه من طرف المستهلك، لا ضمان له من طرف البائع، كالعيب الذي مسَّ السّلعة لكونها فاسدة، وذلك لعدم مراعاة شروط حفظها، فمن

1- سامي بلعابر، ضمان المحترف لعيوب منتوجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص42.

2- أحمد بن عزوز، مرجع سابق، ص149.

3- نادية مامش، مسؤولية المتنج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16-01-2012، ص09.

شروط ضمان العيب، أن يكون قد وقع قبل التسليم[1]؛ إلّا أنّ هذا الشرط يعتبر أمرا صعب التحقيق خاصة أمام التطورات الحاصلة في مجال استعمال المضافات الغذائية، ودقة هذه المواد والصعوبة في اكتشاف العيب فيها.

د -أن يكون العيب مؤثرا:

العيب المؤثر وفقا **للمادة 1/379 من القانون المدني،** هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المنتوج، أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة والمستفادة ممّا هو مبين في العقد[2]، غير أنّ ما ذكر في النص السابق لا يتناسب مع المنتوجات الغذائية، لاسيما فيما يتعلق بأضرار المضافات الغذائية، فهي لا تؤثر على قيمة المنتوج فحسب، بل تؤثر على أمر أخطر من ذلك؛ هو السلامة الجسدية للمستهلك[3] فحتى يكون العيب محلا للضمان لابد أن يكون جسيما**(مؤثرا)**، قديما، خفيا، وأن لا يكون العيب معلوما للمستهلك، وهو التزام يقع على كل متدخل في عملية وضع المنتوج رهن التداول[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الضمان الذي جاء به المشرع في القواعد الخاصة يحمل أكثر حماية للمستهلك، على اعتبار أنّ **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** جاء مفصلا أكثر لموضوع ضمان العيب الخفي مقارنة مع أحكامه في ظلِّ القواعد العامة[5].وذلك راجع إلى الصعوبات المثارة في تطبيق أحكام ضمان العيب الخفي [6]، خاصة في مجال المنتوجات التي تمس بالصحة والسلامة الجسدية، بل أكثر من ذلك، فقد

1- زاهية حورية كجار، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007، ص 07

2- انظر المادة 01/379 من القانون المدني.

3- أحمد بن عزوز، مرجع سابق، ص149.

4- لامية لعجال، حماية المستهلك في معاملات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 05-10-2016، ص132-133.

5- لامية لعجال، مرجع سابق، ص129.

6- كريمة بركات، مرجع سابق، ص378.

تودي بحياة المستهلك، خاصة أمام التأثير الخطير للمضافات الغذائية، في حالة عدم مطابقتها للمواصفات القانونية.

ففي غالب الأحيان، وحتى وإن كانت النِّسب المكتوبة على الغلاف غير مطابقة للمواصفات القانونية، يكون المستهلك جاهلا ذلك الأمر؛ لعدم علمه بخبايا الصناعة الغذائية؛ لذا لابد من ضمان العيوب الظاهرة حتى تتقرر الحماية الكافية والفعالة للمستهلك باعتبار أنّها تمس بأهم شيء وهو صحة المستهلك وسلامته.

والمستخلص ممّا سبق هو أنّ القواعد التقليدية لضمان العيب الخفي غير فعالة في تقرير حماية المستهلك، أمام التطوّر التقني والتكنولوجي في المواد الغذائية، التي يزداد فيها إدماج المضافات الغذائية، أمام جهل المستهلك لها؛ لذا أقرّ المشرع التزاما جديدا، ألا وهو **الالتزام بضمان السلامة**.

الفرع الثالث: الالتزام بضمان السلامة

نظرا لكثرة الاعتداءات غير المشروعة على حق المستهلك في سلامته الجسدية، جراء أساليب الغش والخداع في تركيبة مكونات الأغذية بصفة عامة[1]، خاصة من حيث المضافات الغذائية المدمجة، وكذا في نسب إضافتها؛ تدخل المشرّع الجزائري لتدعيم المنظومة التشريعية في مجال المنتوجات، خاصة مجال الصناعة الغذائية، وشدّد في هذا الأمر بإقراره للالتزام بضمان السلامة بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

من المفروض على المتدخل ضرورة تسليم منتوج يحقق السلامة والأمن للمستهلك [2]، وهذا يعتبر من أهم الحقوق الأساسية له؛ لذا نجده قد امتد إلى نطاق عقود الاستهلاك، خصوصا تلك

1- كريمة بركات، التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة08، ع17، ديسمبر2014، ص102.

2- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص72.

المنتوجات التي تنطوي على أخطار كبيرة تهدد أمن المستهلك[1].

أولا: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

بالرجوع إلى **المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، نجدها تقضي بأنّه، يجب على المتدخل الالتزام بضمان سلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له. فيمكننا أن نلاحظ أنّ المشرع قد وضع التزاما عاما بضمان سلامة المنتوج على عاتق المتدخل؛ واعتبره من أهم الأطر في حماية المستهلك، على أساس أنّ حماية صحة وسلامة المستهلك مضمونة[2]. ونظرا لأهميته ؛فقد كرّسه بموجب **المادة 09 من القانون 09-03** التي تشترط أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن، وتحقق الاستعمال المشروع المعد له، وأن لا تلحق ضررا بصحة وسلامة المستهلك. والالتزام بالسلامة يتعلق بالمنتوج الموضوع للاستهلاك، وهذا الأخير يمثل المنتوج الذي يطابق مضمون **المادة 10/3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "هو كل سلعة أو خدمة، يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"**.

فالمشرع قد أخذ بمعيار جد واسع، بحيث أنّ السلامة تشمل كل السِّلع والخدمات على مختلف أنواعها؛ صناعية، فلاحية، يدوية...[3]، وجاءت **المادة 03 من القانون 12-203**

1- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص69.

2- La protection de la santé , et de la sécurité du consommateur elle est assurée notamment par des disposition strictes relative au control des denrèes alimentaire et des objets usuels, en matière de sécurité des prestation en revanche ,il existe encore un vide juridique ,qu'il importe de combler ,pax al pichonnaz ,la protection du consommateur en droit des contrats ,revue de droit de la consommation ,liber amicorum ,Bernd Stander ,Nomos Schulthess,p327.

3- شوقي بناسي، أثر التشريعات الاستهلاك على المبادىء الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراة علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص297.

المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات لتوضح بأنّ ما هو وارد فيها يخضع لأحكام خاصة [1].

ثانيا: مضمون الالتزام بالسلامة في مجال المضافات الغذائية

أورد المشرّع مضمون الالتزام بالسلامة في **المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش** التي تقضي بأنّه: "**يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه الاستهلاك فيما يخص: مميزاته، تركيبته، تغليفه، شروط تجميعه، صيانته...**" [2].

والمضافات الغذائية تدخل ضمن إطار تركيبة المنتوج الغذائي، فيقتضي الأمر ضرورة احترام أمن المنتوج أثناء إدماجها بالمادة الغذائية، وكتطبيق لهذه **المادة جاءت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات** لتؤكد ضرورة استجابة السّلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين، وحمايتهم خاصة فيما يتعلق بمميزات السّلعة من حيث التركيبة [3].

بعد إبراز الالتزامات المفروضة على المتدخل، يتأكد لنا خصوصية الالتزامات الثلاث **(الالتزام بالإعلام، والمطابقة، والالتزام بالسلامة)** في تشريعات الاستهلاك، في المقارنة مع نظيراتها من القواعد العامة [4]، وهذا ما يميز العقد الاستهلاكي، وما يترتب عليه من آثار قانونية، عن غيره من العقود الأخرى.

1- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06-05-2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ع28، صادر في 09-05-2012.

2- انظر المادة 10 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

3- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

4- للتفصيل أكثر في نواحي التمييز لهذه الالتزامات الثلاث بين القواعد العامة ونظيراتها في تشريعات الاستهلاك. (انظر: شوقي بناسي، مرجع سابق، ص310).

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية

أدّى ظهور الكم الهائل للمنتوجات إلى المساهمة في تيسير حياة الإنسان، بما وفرته له من أسباب للرفاهية، إلاّ أنّه في مقابل ذلك، ليس في وسع أحد أن يغفل أو يتجاهل الأضرار المتفاوتة الخطورة نتيجة طرح واستهلاك المنتوجات المهددة لحياة المستهلكين [1].

لذا تحرص تشريعات الدول على إيجاد حلول إستراتيجية وضوابط قانونية تسمح بتحقيق وفرة الغذاء من جانب، وسلامة المستهلك من جانب آخر [2]. غير أنّ الأخطار الاحتمالية والأضرار المتوقع حصولها على صحة المستهلك،كنتيجة لاستهلاكه للمنتوجات المدمج فيها المضافات الغذائية [3]؛ دفعت بالتشريع إلى ضبط وإحاطة المنتوج بإجراءات واجبة المراعاة لتحقيق "**مبدأ سلامة المنتوج**".

بالرغم من كل النصوص التي أوجدها المشرع الجزائري، إلاّ أنّه يوجد دائما إخلال من طرف المتدخل بضمان سلامة المنتوج؛ لذا فقد رُتّبت على عدم تنفيذ المتدخل للأطر القانونية المسطرة للمضافات الغذائية، وللالتزامات الملقاة على عاتقه تُجَاهَ المستهلك، آثار بقيام المسؤولية مدنية كانت أم جزائية، أو بقيامهما معًا[4].

فالمشرع إذًا قد نظم استعمال المضافات بقواعد قانونية لحماية المستهلك؛ ولهذا قام بتجريم كل فعل من شأنه الإخلال بالأحكام المنظمة لها، فلا يكفي تجريم الأفعال الماسة بسلامة المستهلك، بل لابد من إيجاد أجهزة إدارية كفيلة بتوفير الحماية اللازمة له، والتي ندرسها في إطار الآليات القانونية القبلية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية(**المبحث الأوّل**).

1- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص01.

2- محمد رائد محمود، عبد الدلاعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص01.

3- مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص17.

4- فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص03.

أما ما رتبه على المتدخل المخالف لقواعد السلامة الصحية من المسؤولية المدنية، فهي تهدف إلى تمكين المستهلك من حقه في المطالبة بالتعويض عن كل ضرر يمس بسلامته وفقا لنصوص القانون المدني، وكذا قانون حماية المستهلك.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل أوكل للجهات القضائية تطبيق القانون بتحديد الجزاء المطبق على كل خرق، يوصف على أنّه جريمة ماسة بسلامة وصحة المستهلك، وهذا في إطار دراستنا لآليات الحماية حال الإخلال بسلامة المستهلك من مخاطر المضافات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات القانونية القبلية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية

ألزم المشرّع الجزائري المتدخل بجملة من القواعد القانونية، ورسم بموجبها حدودا، وذلك بوضع نظام قانوني خاص بمجال استخدام المضافات الغذائية.

وفي حال الإخلال بهذه القواعد ،رتب المسؤولية الجزائية،بتجريم كل فعل يخل بالقواعد المشترطة في منتوج ما، وذلك من حيث نوع المضاف المرخص باستخدامه،أو من حيث نسبة إدماجه الواجب ضبطها في المنتوج، ومن حيث الإخلال بالالتزامات العامة المشترطة قانونا تُجاه المستهلك **(الإعلام، المطابقة، وأمن المنتوج)**.

فالمشرع قد أقر نظما قانونية وقائية، لصد كل ما يعرض سلامة المستهلك وصحته للخطر، خاصة أمام تلاعب المتدخل وتحكمه بالمستهلك، واستغلاله بسهولة[1]، سعيا نحو الربح المادي دون الأخذ بعين الاعتبار للآثار السلبية له جراء ذلك ، فلمجرد عدم احترام المتدخل للقواعد المنظمة لاستعمال المضافات تتقرر مسؤوليته، دون الحاجة إلى وجود ضرر يلحق بالمستهلك، وذلك في إطار الأفعال المجرمة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش **(المطلب الأول)**، وتبيان أهم الأجهزة المكلفة بتكريس هذه الحماية**(المطلب الثاني)**.

1- طارق الخير،حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الإستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق،مج 17،ع 01، 2001،ص 91.

المطلب الأول

التجريم كآلية قبلية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في النهي عن الكذب، والغش، والخداع، والتحايل وكل وسيلة تؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل حيث قال سبحانه:« :**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨** » [1]، كما أنّ عليه الصلاة والسلام، بين أنّ من يحيد عن منهج الإسلام في تعاملاته، فليس من المؤمنين الذين كُمل إيمانهم [2]، **لقوله صلّى الله عليه وسلّم:" من غشنا فليس منا "** [3].

وقد سايرت التشريعات الوضعية هذا المنهاج، منها المشرّع الجزائري الذي جرم مثل هذه الأفعال وقرر عليها ما يقابلها من العقوبات قانونا، إذ نجد في محتوى **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** الجرائم المتعلقة بالخداع والغش، دون تفصيل فيها، لذا أحالها بموجب **المادة 83 من هذا القانون إلى قواعد قانون العقوبات (الفرع الأول)**، كما أدرج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تلك الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، وجريمة الإخلال بالتزامات المتدخل تُجاه المستهلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل:الحماية المنصوص عليها في قانون العقوبات

إنّ الحماية الجزائية للمستهلك لها أهمية معتبرة في الوقت الراهن، خاصة مع تزايد انتشار العقود المركبة المبرمة بين المستهلك والمتدخل [4]، لذا فالدولة تسعى للتكفل بهذه الحماية

1- الآية 188 من سورة البقرة.

2- عبد الإله بن أحمد عبد المالك بن علي، الغش التجاري الالكتروني(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية العدالة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ،2014، ص02.

3- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المطبعة العامرة في دار الخلافة العلية، ط01، 1330هـ، ج 1، ص69.

4- فرحات زموش ،مرجع سابق،ص04.

لصالح مواطنيها ضدّ الغش والخداع [1].

واقتضت الضرورة لها، أمام كثرة الأضرار التي تصيب المستهلك من جهة، وعدم كفاية أحكام القانون المدني لتغطية هذه الأضرار وجبرها من جهة أخرى [2].

فحماية المستهلك في مواجهة أفعال الغش والخداع، تمثل مطلبا أمنيا في غاية الأهمية ممّا قد يتعرض له من أخطار ماسة بصحته وحياته، وذلك أمام سعي المتدخل للكسب السريع على حسابه [3]، وعلى ذلك فالمشرّع الجزائري يهدف من خلال تقرير جريمتي الخداع والغش، إلى حماية المستهلك ممّا قد يهدد صحته وسلامته.

أوّلا: الحماية الجزائية من الغش في المواد المضافة:

إنّ فكرة الغش وإن كانت من المسائل المعروفة، فهو يعتبر أمرا منافيا للأخلاق الحميدة، ومفسدا لكل مقومات الحياة الراقية في المجتمع إلاّ أنّها معقدة من حيث الحلول الموضوعة لها، وذلك بسبب كثرة وتطوّر وسائل الغش الموازية لتطور التكنولوجيا.

وقد تزايد الغش في مجال الأغذية والمنتوجات [4]، خصوصا في مجال المضافات الغذائية التي ساعدت مرتكبي جرائم الغش، وأمدتهم بوسائل سهلت ارتكاب جرائمهم بسهولة، خاصة أمام جهل المستهلك لأنواع المضافات، والنِّسب الواجب استخدامها، وعدم إدراكها بالحواس، وهذا ما يهدّد حياته ويعرضها للأخطار [5].

1- علي حساني، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان، ص14.

2- علي حامد كاظم، مرجع سابق، ص 444.

3- نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 23.

4- لقد وسع المشرّع من محل الحماية في قانون الاستهلاك باعتماده مصطلح "**منتوج**" والذي يشمل كلاً من السِّلعة والخدمة في حين حصره في قانون العقوبات في السِّلعة التي تندرج تحت لواء المنتوج دون الخدمة، وهذا بناءا على مفهوم كل من السِّلعة والمنتوج الواردين في نص المادة 03 من القانون 09-03، سالف الذكر.(نوال مجدوي، مرجع سابق،ص 276.

5- علي حامد كاظم، مرجع سابق، ص444.

فخطورة الغش تكمن في أنّ ظاهر المنتوج يبدو مشروعا للعيان، أمّا في الحقيقة فباطنه المكر والخديعة، ومن ثم يصعب الوقاية منه أو الحد منه، أو محاربته إلاّ ببذل جهد بالتعاون والتكافل من قبل الجميع.

وهذا ما دفع بالمشرع إلى التفكير في وضع قواعد خاصة كفيلة بحماية الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي [1]، وذلك من خلال تجريم فعل الغش في إطار قانون العقوبات بمقتضى **أحكام المواد(306-309)** [2]، التي أحالت إلى تطبيقها **المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [3].

فمن أجل التعرّف على الحماية الجزائية من جريمة الغش، استدعى الأمر التطرّق لتعريف الحماية الجزائية، وتعريف الغش، ثم تبيان أركان هذه الجريمة على التوالي:

أ- تعريف الحماية الجزائية من جريمة الغش:

1- معنى الحماية الجزائية:

إنّ الحماية الجزائية تعني إسباغ التجريم على كل فعل أو سلوك، أو امتناع، يعده المشرع إضرارا بالمستهلك خاصة من الناحية الصحية، ويلجأ إليها المشرع عادة حينما تتحقق عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القوانين الأخرى [4]، بمعنى أنّ قانون العقوبات يدفع عن المستهلك جميع الأفعال غير المشروعة، التي تلحق أضرارا بالمستهلك [5]، خاصة تلك الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية.

1- زكرياء مولاي، مرجع سابق، ص02.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج. ر.ع49، صادر في11-06- 1966 معدل ومتمم.

3- انظر المادة 83 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

4- إيمان صالح علاق، مرجع سابق، ص 173 .

5- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص17.

2- معنى الغش:

إنّ معنى كلمة الغش يظهر أكثر وضوحا بتبيان المعنى اللغوي، ثم المعنى الاصطلاحي في نظر الفقه والقانون.

2-1: المعنى اللغوي للغش

إنّ المعنى اللغوي لاسم الغِش بالكسر،هو أنّه لم ينصحه،أي أنّه نقيض النصح ،أو النصيحة [1].

2-2:المعنى الاصطلاحي للغِش

يتضمن المعنى الاصطلاحي، المدلول الفقهي والقانوني، بتبيان المفهوم المقدم له، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يتعرّض لتعريف الغش بصورة صريحة، وإنّما أورد عليه تطبيقات عديدة تبيِّن مضمونه، وتحدد عناصره، تاركا للفقه والقضاء الاجتهاد في استظهار معناه، باعتبار أنّ وضع التعاريف من الأعمال التي يناط اختصاصها للفقه.

تكفل الفقه بإعطاء الغش تعريفا له يتمثل في " **إظهار أحد المتعاقدين أو غيره، العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية،وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به المتعاقدان لامتنعا من التعاقد عليه**" [2].

ويعرفه البعض الآخر على أنّه كل فعل عمدي إيجابي، ينصب على منتوج، فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدّد معايير المنتوجات لكي تُعد صالحة،فهو قد يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج، كإضافة مادة مضافة غير مرخص

1- أنظر:أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ،1987، ص170.

2- مشعل بن محمد بن عبد العزيز الجرباء، الغش والتدليس في العقود بين أشخاص القانون الدولي العام(دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص07.

بها، ممّا قد يؤدي إلى تغير وظيفته أو إخفاء رداءته [1]، أو إظهاره في صورة حسنة بالملونات في حين أنّها تُخفي عيوب المنتوج.

بينما يعرّفه البعض الآخر على أنّه:"**كل تغيير، أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة، أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكلا، ومظهرا لسلعة تختلف عنها في الحقيقة** " [2].

فالغش هو كل تغيير في المنتوج الغذائي، يتجسد في عملية تزييف البضاعة [3]، والذي يكون إمّا بالانتزاع أو الإنقاص أو بالإضافة [4]؛ حيث يحاول المتدخل التدليس ،والتضليل من أجل إقبال المستهلك على اقتناء منتوجه، بإخفاء المعلومات الخاصة به، أو بتقديم معلومات خاطئة عنه، أو بإجراء تغيير في تركيب مكوناته، أو صنفه أو نوعه، حتى يظهره كمنتوج سليم وذو نوعية جيدة، وخال من أي عيب، بينما في الحقيقة، هو منتوج معيب باطنا، وسليم ظاهراً [5].

وأقر المشرع تجريم هذا الفعل حماية للمستهلك من الوقوع ضحية للغش، حتى يكون محميًا من كل خداع وتضليل، يهز صحته من جهة، كما يؤثر على الثقة والائتمان اللذان هما ركيزة السوق، وعماد المعاملات التجارية بين كل من المتدخل والمستهلك من جهة أخرى[6] بموجب المادة 01/431 من قانون العقوبات [7]، والتي تعاقب كل من يغش مواد صالحة

1- عبد الإله بن أحمد عبد المالك بن علي، مرجع سابق، ص26.

2- طلال بن مسعد سعد المطرفي، الإجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي (دراسة مقارنة تطبيقية) أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية،2012،ص12.

3- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010، ص70.

4- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق،ص 228.

5- نسرين بن زادي، مرجع سابق، ص 228.

6- نصيرة خلوي(عنان)، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت،"دراسة مقارنة"، مذكرة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013،ص94.

7- انظر المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

لتغذية الإنسان، أو الحيوان، أو مواد طبية أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

يتضح من خلال نص المادة 431 من ق. ع .ج، أنّ المشرع اشترط في المنتوج، محل جريمة الغش خاصيتان:

- **الأولى:** أن يكون المنتوج مخصصا لغرض غذائي، أو صحي.
- **الثانية:** لا بد أن يكون مصنوعا بما يخالف اللوائح التنظيمية والأعراف المهنية.

وحتى تتحقق مساءلة المتدخل عن جريمة الغش،لابد من توافر أركانها،لقيام المسؤولية الجزائية عليه.

ب - أركان جريمة الغش:

الغش كأيّ جريمة، تقوم على ركنها الشرعي، وركنيها المادي والمعنوي، وكذا الركن الخاص بها.

1- الركن الشرعي لجريمة الغش في المواد الغذائية:

نصت **المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري**[1] على عقاب كل من يغش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان.

2- الركن المادي لجريمة الغش:

إنّ الركن المادي يعبِّر عنه بذلك الفعل، الذي ينصب على سلعة ما، ويتقرر بمخالفة القواعد المقررة في التشريع وأصول الصناعة، متى كان من شأن هذا الفعل أن ينال من خواصه وفوائده [2].

1- انظر المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري

2- ثروت عبد الحميد ،مرجع سابق، ص35.

إذ يعتمد المتدخل في ذلك على وسيلة فعلية أو قولية، من شأنها دفع المستهلك، بواسطة الإغراء،لاقتناء منتوج ما ظنا منه أنّه في مصلحته [1]، إلاّ أنّ الواقع بخلاف ذلك، حيث يؤثر على سلامته وصحته.

وقد أوردت **المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري**، الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، والذي يكون في حالة الأفعال الثلاثة الآتية:

- بإنشاء مواد مغشوشة.
- التعامل في المواد المغشوشة.
- التحريض على استعمال الغش.وسأركز في دراسي على توضيح حالة واحدة فقط وهي حالة إنشاء المواد المغشوشة وذلك بتطبيقها في مجال المضافات الغذائية.

وتتمثل هذه الصورة في فعل الغش ذاته، والذي يقصد به كل تغيير، أو تشويه يقع على جوهر المادة، أو تكوينها الطبيعي، وذلك بتغيير عناصر الشيء ذاته، أو بخلطه بمنتوجات أخرى، أو بتعديل شكله النهائي، مثل دمج المضافات الغذائية التي من شأنها إخفاء عيوب المادة الغذائية، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى [2]؛ ويقع هذا الغش في الصور التالية:

- **الغش بالإضافة:**

تعد طريقة الغش بالإضافة من أكثر الطرق شيوعا من الناحية العملية، ويتحقق بخلط السِّلعة بمادة أخرى مختلفة، أو من نفس طبيعتها؛ وذلك بهدف إخفاء رداءة نوعها وإظهارها في حُلّة جودة عالية [3] .

1- فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، الغش في المعلومات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 03 جويلية 2006، ص 94.

2- هندة غزيوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،ع39، سبتمبر 2014، ص119.

3- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ،ص318.

فالملونات أو المحليات أو المستحلبات...الخ، هي من المواد المرخص بها بنصوص قانونية وتنظيمية والخلط له أهمية كبيرة في الصناعة الغذائية، إلاّ أنّ إضافة المواد غير المرخص بها، هو ما يندرج ضمن إطار الغِش بالإضافة.

كما يكفي لقيام جريمة الغش،حدوث الإضافة دون إعلام المستهلك بها، حتى وإن كانت هذه الإضافات ضرورية وهامة لحفظ السِّلعة أو تحسينها، كإضافة المواد الحافظة لبعض السِّلع؛ لأنّ ذلك يعد من قبيل الغش الذي يرمي إلى تضليل المستهلك، عند التغيير في السِّلعة أو الخلط فيها [1].

- **الغش بالإنقاص:**

إنّ الغِش بالإنقاص في مكوّن ما غالبا ما يرتبط بالغِش بالإضافة، وذلك بإضافة ملوّن أو محليات(**سكريات**). في مقابل ذلك ينقص عنصرا من العناصر الجوهرية للمادة الغذائية، على أن يترك المتدخل للسِّلعة المظهر الخارجي الذي يؤدي إلى اعتبارها كمنتوج أصلي بطبيعته ووفقا لشروط صنعه [2].

وعلى أساس أنّ المواد الغذائية من أهم المنتجات في الصناعة الغذائية، يستغل المتدخل هذا الجانب لكسب الربح بأيسر الطرق، فيقوم باستخدام طرق احتيالية قد توقع المستهلك فيمالا يحمد عقباه؛ نظرا للتأثير المباشر على جسمه.

لذا أُلزم المتدخل أثناء إجراء العملية الصناعية، أن يحافظ على الخصائص الحسية والغذائية للمنتوج لحماية الغذاء لوقت أطول، وذلك بمنع تكاثر البكتيريا أو تأخير أكسدة الدهون المتسببة في التعفن [3]، بالاعتماد على المواد الحافظة المرخص بها، وبالنِّسب المحدّدة، وهي نفس القواعد الواجب العمل بها، مع باقي المضافات الغذائية الأخرى(**ملونات،ومعطرات ...الخ**)، وفي حالة عدم تحقق ذلك فإنّه يكون مسؤولا مسؤولية جزائية على أساس جريمة الغِش.

لكن لا تقوم هذه الجريمة استنادا إلى الركن المادي فقط، بل يقتضي الأمر تحقق الركن المعنوي فيها كذلك.

1- هندة غزيوي، مرجع سابق، ص120.

2- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ،ص 326.

3- إيمان غضبان بن سليمة، التعليب والصناعات الغذائية في تونس، بريد الصناعة، ع13-14 أكتوبر 2016، ص 12.

3-الركن المعنوي لجريمة الغِش في المواد الغذائية:

تعتبر جريمة الغِش من الجرائم العمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي[1]، إذ تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بقيامه بالغِش في منتوج معين، بإضافة أو بإنقاص أو بخلط مواد خاصة بعدما كان المنتوج سليما [2].

وعموما، فإنّ الأفعال المخالفة للتشريعات الصناعية الغذائية، تشكل جريمة الغش المعاقب عليها قانونا، خاصة في ميدان المنتوجات الغذائية، وما يزيده خطورة هو استعمال المضافات التي تعد "**سلاحًا ذا حدين**"[3]، ينقلب سلبا على سلامة المستهلك في حالة عدم مراعاة شروط السلامة أثناء إضافتها، وذلك بتقرير قواعد ردعية من شأنها حماية المتعاقد الضعيف في هذه الحلقة، والتقليل من كل ضرر قد يلحق بهذا الأخير[4].

4-الركن الخاص لجريمة الغش

المستهلك يسعى للحصول على السِّلع التي يرغب في اقتنائها بأفضل المواصفات، وهذا ما يتطلب التأكد من أنّ السِّلع الغذائية مطابقة للمواصفات القياسية، إلاّ أنّ صور الغش وأساليبه قد بلغت من التنوع والحيل ما لا حصر له [5].

فالمنتوجات التي ينصب عليها الغش تشمل كافة أغذية الإنسان، وكذا الحيوان، التي أهملها المشرّع، وأسقطها من نطاق الحماية في ظلِّ استخدام المضافات الغذائية، فهذا الفعل يقع على كل المنتوجات، والمشروبات التي تدمج فيها المضافات من مواد ملونة أو حافظة وغيرها [6].

1- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص 326.

2- فرحات زموش، مرجع سابق، ص 129.

3- فرحات زموش، المرجع والموضع نفسهما.

4- أمال أوشن ، مرجع سابق، ص12.

5- صالح نبيل العرباوي، غش الأغذية وحماية المستهلك مجلة البشائر الاقتصادية، ع06، سبتمبر2016، ص04-05.

6- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص71.

وقد أحال المشرع بموجب **المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [1]إلى تطبيق **المادة 431 من قانون العقوبات** [2]؛التي تقضي بأنّ الغش يقع في حالة التزوير في المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال [3] البشري والحيواني، أي أنّ المشرع أحاط الحيوان بالحماية القانونية في ظل **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، إلاّ أنّه أسقطه من **المرسوم التنفيذي 12-204 المتعلق بالمضافات الغذائية**، وهو ما يُأخذ عليه، باعتبار الحيوان عنصرا أساسيا في دورة الحياة،خاصة الدّورة الغذائية.

فصورة الغش محل الدّراسة، هي ذلك النّوع من الغش الماس بحقيقة البضاعة،أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية، إذ يقع تأثيره على جسم المنتوج، وجوهره، وماهيته، وصفاته، وعلى العناصر المكوّنة له[4]، ومن أبرزها التلاعب بنوعية المضافات، وبنسبها المرخص بها قانونا لإدماجها في المواد الغذائية، وفي إطار الأهداف والأغراض الصناعية المحدّدة.

إلى جانب تجريم المشرّع لفعل الغش، قضى بتجريم خداع المستهلك؛ نظرا للآثار السلبية التي يرتبها كلا الفعلين، وهو ما سندرسه فيما يلي:

ثانيا: الحماية الجزائية من الخداع في المواد المضافة:

يعتبر الخداع في المواد الغذائية، من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات، كما أنّ المضافات يمكن أن تكون محلا لجريمة خداع المستهلك؛ لذا فهو بحاجة لأن يحاط بحماية قانونية من هذا الجانب . ولفهم جريمة الخداع في هذا المجال، لابد من تبيان معناها، وتحديد الأركان التي تقوم عليها.

1- انظر المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2- انظر المادة 431 من القانون العقوبات الجزائري .

3- أورد المشرّع مصطلح الاستعمال؛ نظرا لتوسعه في موضوع جريمة الغش، وليبيِّن الاختلاف بين الاستهلاك (بمعناه الضيق) وبين الاستعمال.ويلاحظ على هذا النص استعمال المشرع لمصطلح التزوير(**Falsification**)، وهو مصطلح استعمله المشرع الفرنسي للدلالة عن الغش وليس التزوير، فهذا يعني أنّ النص الفرنسي للمادة 431 يخالف النص العربي.

4- مشعل بن محمد،مرجع سابق،ص 47.

أ-التعريف بجريمة الخداع:

ليتضح مدلول، ومعنى الخداع، دفع بنا هذا الأمر إلى تبيان المعنى اللغوي له، ثم المعنى الاصطلاحي.

1-المعنى اللغوي للخداع:

إنّ الخِداع بكسر الخاء،و الاسم منه الخديعة،وهي ما يخدع به الإنسان [1]،أي أن يظهر للإنسان خلاف ما يخفيه.

2-المعنى الاصطلاحي للخداع:

عرّفه الفقه على أنّه، القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها أن تظهر على غير حقيقته [2]كما عرّفه البعض بأنّه:"**إلباس أمر من الأمور مظهرا، يخالف ما هو عليه** " [3].فيتبين أنّ المعنى الاصطلاحي عموما يقارب المعنى اللغوي، كما يتضح أنّ الخداع يختلف عن الغِش، في كون هذا الأخير يقع على المنتوج المعد للبيع، في حين أنّ الخداع يقع على المتعاقد، بالإضافة إلى أنّ تجريم الخداع يهدف إلى الحفاظ على الثقة بين المتعاملين عموما، أمّا الهدف من تجريم الغش، فهو الحفاظ على صحة المستهلك أساسا [4].

إلاّ أنّ توسع المشرع في جريمة الغِش، أدى بالبعض إلى القول بأنّ الغش نوع من الخداع، وهو الأمر الذي قد يثير إشكالية في تكييف هذه الجرائم أمام المشرع [5].

فقد نص المشرع في **المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري** على جريمة الخداع، وأحالت في تطبيقها إلى **المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

وباستقراء هذه المواد، يتضح بأنّ المشرع قد أدخل المواد الغذائية المدمج فيها المضافات ضمن نطاق الحماية القانونية المقررة على الجريمة التي ينصب فيها الخداع على طبيعة المنتوج، خاصة من حيث التركيبة، والمكونات، وخصائصها ...الخ.

1- أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ، مرجع سابق، ص63.

2- محمد بودالي، شرح الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص08.

3- أمال أوشن، مرجع سابق، ص121.

4- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص61.

5- أنظر المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

ولكي تتحقق هذه الجريمة، لابد من توافر أركانها؛ لذا فالأمر يقتضي دراسة أركان جريمة الخداع، لتحديد المسؤولية الجزائية على المتدخل.

ب-أركان جريمة الخداع:

لا تكتمل جريمة الخداع إلاّ بتوافر أركانها، بوجود نص يقضي بتجريم الفعل، وحدوث الفعل، واتُجاه قصد الجاني للقيام به، وبالتالي فهي تقوم كأي جريمة، بركنها الشرعي والمادي والمعنوي.

1-الركن الشرعي لجريمة الخداع:

نص المشرّع الجزائري على فعل الخداع، في **المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري**، على أنّه التحايل والتدليس، أو محاولة التحايل على المتعاقد بخصوص:

-الطبيعة أو الصفات الجوهرية، أو في التركيبة، أو في نسبة المقومات اللازمة لهذه الطبيعة.

-نوعها أو في مصدرها.

ووفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد بأنّه نص على جريمة الخداع في **المادة 68 منه** نصت على أنه "**...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو أية طريقة كانت حول:**

-كمية المنتوجات المسلمة.

-تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.

-قابلية استعمال المنتوج".

فالمشرّع أظهر من خلال هذين النصين صورا لجريمة الخداع، والتي ترتكز أساسا في النوعية، الكمية، المصدر، التركيبة، والاستعمال، والتي تؤدي إلى مخالفة رغبة المستهلك المشروعة من اقتناء المنتوج، ولتتقرر هذه الجريمة، يقتضي الأمر تحقق فعل الجاني، مع قيام الركن المعنوي لها.

2-الركن المادي لجريمة الخداع:

تتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي، بتجسيد نشاطه المادي في كل فعل أو نشاط يصدر عن الجاني، يهدف من ورائه إلى خداع المتعاقد الآخر[1]. كما يتقرر الركن المادي بأيّ وسيلة تدليسية، لكن المشرع لم يحدّد الأفعال والوسائل التي يلجأ إليها الجاني [2].

1- فرحات زموش، مرجع سابق، ص133.

2- ويزة لحراري، مرجع سابق، ص250.

فالمادة 429 من قانون العقوبات استوجبت لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوجات الغذائية، والتي عددتها كذلك المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،وهي:

2-1:الخداع في طبيعة المادة الغذائية:

جرّم المشرّع الجزائري كل تسليم لمنتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا، فالمستهلك في هذه الحالة يحصل على مواد غذائية محل العقد، غير تلك المتفق عليها [1].

وهذا الخداع يجد مجالا في المضافات الغذائية، فقد يرد في تركيبة المادة بالتلاعب في المواد المدمجة فيها، وفي نسبها القانونية؛ فالمتدخل مثلا يعلن بأنّ المنتوج خال من الملونات والمواد الحافظة، في حين أنّه يحتوي على نسبة منها دون أن يعلن عنها، محاولة منه خداع المستهلك لاقتناء المنتوج.

2-2:الخداع في طريقة الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للمنتوج:

يقع على المتدخل عبء إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وذلك بمنح الصورة الحقيقية عن المبيع حتى يستطيع المستهلك أن يبادر الشراء، ويدرك ما يقوم بشرائه [2] .

فهذه الصورة من الخداع تتحقق بإعطاء حالة مغايرة لخصائص المنتوج [3]، بالخداع في التركيب، بوجود فارق في تكوين الشيء، أو بإعطاء بيانات خاطئة عن المكونات والمقومات اللازمة والمحدّدة بموجب اللوائح والمراسيم، أو وفقا لقواعد الصنع.

2-3:الخداع في النوع والمصدر(الأصل):

نظرا لتشابه المنتوجات فيما بينها من حيث الشكل والمظهر، واختلافها من حيث النوع أو المصدر، قد يقوم المتدخل بترتيب تغييرات في قيمتها دون علم المستهلك؛ لذا فقد سعى

1- ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص250.

2- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص64.

3- نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ع 15، جوان 2016، ص72.

4 -عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص64.

المشرّع لتوفير الحماية الجزائية له إذ ما تم خداعه في نوع أو مصدر أو أصل السِّلعة [1]، كأن يقع المستهلك ضحية للخداع في أصل المضافات الغذائية، ما إذا كان أصله نباتيا أو حيوانيا، وما إذا كان حلالا، أم حراما، **ومثال ذلك:قضية منتوج الخميرة الجافة:** ورد في بيان صادر عن وزارة التجارة، على أنّه تبعا للإشاعات المتداولة من طرف إحدى القنوات التليفزيونية، والتي مفادها استيراد وتسويق مادة الخميرة الجافة من نوع **(saf.instant)**، على أنّ هذه الأخيرة "حرام" كونها تحتوي على مضاف غذائيّ ذو أصل حيواني**(خنزير)**؛لذا فإنّ مصالح وزارة التجارة قد أصدرت بيانا تُعلم فيه كافة المستهلكين أنّه بعد التحريات والأبحاث المعمقة التي أجريت على المنتوج، ثَبُتَ أنّه تم الترخيص بإدخاله في السوق الوطنية، طبقا للقوانين، والتنظيمات السارية المفعول، والخاصة برقابة المواد الغذائية عبر الحدود، وعليه فإنّ وزارة التجارة طمأنت المستهلكين، بتأكيدها أنّ المضاف الغذائي المعني، المرخص به قانونا، ذو أصل نباتي [2].

فنظرا لتأثير أصل المضافات الغذائية على المستهلك ألزم المشرّع المتدخل بالنزاهة في تحديد مصدر وأصل المنتوج.

3-الركن المعنوي لجريمة الخداع:

إنّ جنحة الخداع من قبيل الجرائم العمدية ،التي تقتضي توافر الركن المعنوي المجسد لمقومات التشريع الجنائي، وبالتالي يجب أن يتحقق علم الجاني بارتكابه للخداع عن طريق استعمال إحدى الصور المنصوص عليها في **المادتين: 429 من قانون العقوبات،** و**68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** التي من شأنها إيقاع المستهلك ضحية للخداع [3].

وباعتبارها جريمة عمدية، فإنّه يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي**(العلم والإرادة)**، بعلم الجاني بأنّ ما قام بتسليمه ليس له أحقية التصرّف فيه، أو أنّه مختلف تماما عما تم الاتفاق حوله، ومع ذلك اتجهت إرادته لبيعه [4].

1- نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ع 15، جوان 2016، ص72.

2- مقال صحفي صادر عن إذاعة الجزائر، منشور على الموقع الإلكتروني:www.radioalgerie.dz

3- نوال مجدوب، مرجع سابق ، ص275.

4- إيمان صالح علاق، مرجع سابق، ص178.

فتجريم فعلي الغش والخداع، هو من الآليات التي أوجدها المشرّع، لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، كما أنّ هذه الآلية تقود في النهاية إلى حصوله على الحماية الكافية من أيّ عيب في المنتوج، أو أيّ تضليل يتعلق بالمعلومات الخاصة بمستوى جودة المنتوجات ونوعيتها ومصدرها،وغيرها من الانتهاكات التي يذهب المستهلك ضحية لها [1].

إضافة إلى ذلك، فقد تكرّست هذه الحماية أساسا لكون الغش والخداع من الأفعال التي ترتب آثارا سلبية عديدة، خاصة في مجال السِّلع الغذائية، من خلال الأضرار الوخيمة الماسة بصحة وحياة المستهلك، أقلها حالات التسمّم الغذائي، وأخطرها السرطانات التي تهتك الجسد البشري [2] .

الفرع الثاني: الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03

في ظل الانفتاح الاقتصادي، وأمام المنافسة الشرسة، أصبح المستهلك عاجزا عن الاختيار الأمثل لما يناسبه من منتوجات، وفي إطار هذا الوضع، دعت الضرورة إلى توفير الحماية الخاصة للمستهلك والحفاظ على سلامة غذائه [3].

ولتحقيق هذا الأخير، كان لزاما على المشرّع وضع مواصفات، وتحديد قوائم للمواد المضافة في المنتجات الغذائية، وهذه المواصفات تُراجع وتُقيّم دوريا؛ نظرا لما لهذه الخطوة من أهمية أساسية في تقييم سلامة المادة المضافة ومدى تأثيرها على المستهلك [4]

لذا ألزم المتدخل بضرورة التقيد بالمعايير القانونية المتعلقة بالتصنيع والقوانين التي تضمن السلامة الصحية للمستهلكين، وهذا بتجريم كل فعل يخل بصحة وسلامة المستهلك، كالإخلال بحقه في الإعلام، أو بأمن المنتوج، أو بعدم مراعاة قواعد مطابقة المنتوج، والتي نبينها فيما يلي:

1- صلاح شيخ ديب، وآخرون، مرجع سابق، ص187.

2- **للتفصيل أكثر** انظر:عبد الله محمد العائض الأسمري، التعويض عن الضرر في الغش التجاري في النظام السعودي، (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، السعودية، 2016، ص75.

3- إيمان صالح علاق ، مرجع سابق، ص188.

4- سناء عبده شامي، مرجع سابق،ص60.

أوّلا:مخالفة الالتزام بإعلام المستهلك ببيانات المضافات الغذائية

من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المهني، نجد التزامه بإعلام المستهلك [1]،خاصة أمام تبني منهج السوق الحرة،وفتح باب المنافسة لاستقطاب العديد من المتدخلين، رغبة في تحقيق المخاطر، والأضرار التي تنتج من اقتنائه لمنتوج ما [2].

فوجب على المتدخل تنبيه المستهلك، بإلقاء الضوء على عناصر المادة الغذائية [3]، خاصة المضافات الغذائية؛ لما لها من تأثير على السلامة الجسدية، خاصة أمام المستهلكين ذوي الحساسية من مادة معينة.

وحتى يوفي المتدخل بالتزامه بالإعلام لابد أن تكون البيانات المدونة على غلاف المادة الغذائية المدمج فيها المضافات، تتضمن ما يلي:

- تسمية المادة المضافة، أو المواد المضافة المخصصة لاستعمالها في المنتوجات الغذائية.
- تبيان محتوى المنتوج الغذائي من المادة المضافة من حيث نسبتها.
- تبيان طبيعة المادة المضافة.

وإذا كانت المادة المضافة تباع بصفة مستقلة، بهدف إدماجها في المادة الغذائية، فلابد أن تتضمن بالإضافة إلى التسمية، المنتوج الغذائي الذي يمكن إضافتها فيه، ولابد من تحديد تاريخ انقضاء أمد استعمالها، والتعريف بصانع المادة المضافة إذا كانت منتجة محليا، أو الشخص المسؤول عن عرضها إذا كانت مستوردة [4]، وتحديد أصلها نباتي أم حيواني، وإن كان مراعيا لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنّه "**من المنتوجات الحلال** ".

1- كريمة حدوش، الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2011-2012، ص07.

2- سالم بوفليح، **مداخلة بعنوان**: حماية المستهلك في الإعلام، الملتقى الوطني الأوّل حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يوما 13 و14أفريل 2008، ص18.

3- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص20.

4- عبد الحق ماني، مرجع سابق، ص154.

فالتشريع، قد اشترط كافة المعلومات الواجب مراعاتها في وسم بيانات المضافات الغذائية، والتي بيناها سابقا، وذلك بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية** [1].

وإذا أخل المتدخل بهذا الالتزام، فإنّه يعد مرتكبا لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم، ويشترط لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي، وذلك بعد تجريم المشرّع لهذا الفعل**(الركن الشرعي)**.

أ-الركن المادي:

يتجسد هذا الركن بمخالفة المتدخل للنظام القانوني لوسم المنتجات الغذائية وفقا لما ينص عليه القانون ، فالإخلال بالبيانات اللازمة فيه يعدّ تحقيقا للركن المادي لها[2].

وذلك بمخالفة المتدخل للبيانات الواجب مراعاتها، أو بمخالفة استعماله للغة العربية في الوسم، أو أنّ طريقة الوسم التي اعتمدها غير مرئية، أو غير مقروءة، أو كانت سهلة المحو [3].

إذا قام المتدخل بإحدى هذه الصور أو التصرفات، سقام الركن المادي لجريمة مخالفة النظام القانوني لوسم المضافات الغذائية، وباعتبار هذه الجريمة، جريمة عمدية ، فهي تقتضي توافر الركن المعنوي.

ب-الركن المعنوي:

باعتبار جنحة مخالفة النظام القانوني للوسم جريمة عمدية ،فإنّه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، المتمثل في علم المتدخل، على أنّ عدم وسم منتوجاته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بهذا الفعل [4] .

فتوفر الركنين المادي والمعنوي، يقيمان في حق المتدخل جنحة مخالفة النظام القانوني للوسم المعاقب عليها بموجب **المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [5].كما نصّ على إلزامية الإعلام عن طريق الوسم في **المادتين** 17 و18 من

1- ونشير إلى أن المشرع الفرنسي قد نظم وسم المواد المضافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2006-352 المؤرخ في 20-03-2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2011-385 المؤرخ في 11-04-2011 المتعلق بالمواد المضافة، وكذا لتعليمة الأوروبية رقم 2008-1332 المؤرخة في 16-12-2008، والمتعلقة بالمضافات الغذائية.

2- كريمة حدوش، مرجع سابق، ص169.

3- انظر المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

4- كريمة حدوش، مرجع سابق، ص169.

5- انظر المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

نفس القانون[1]، وكتجسيد لحماية أكثر للمستهلك جرّم المشرع كل ما يمس بأمن وسلامة المستهلك من خلال تقريره لجريمة الإخلال بأمن المنتوج .

ثانيا: جريمة الإخلال بأمن المنتوج

تمثل مصلحة سلامة وصحة المستهلك أهم المصالح الواجب الحفاظ عليها، وصيانتها؛ لذلك فقد اهتم المشرّع الجزائري بتجريم كل فعل من شأنه المساس بذلك [2].

وأمام ذلك فالمتدخل ملزم بضرورة احترام الشروط المتعلقة بأمن[3] المنتوج الموضوع رهن الاستهلاك، باعتباره كضمانة للغذاء، حتى لا يرتب أضرارا على المستهلك سواء في تحضير المنتوج ، أو أثناء وضعه رهن التداول لاستهلاكه [4].

فالهدف من وراء هذا الالتزام، هو أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبة المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته، وصنفه، ومنشؤه، ومميزاته الأساسية، وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته، وكمياته، ومن ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، وكيفية استعماله، وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك [5].

وبالتالي المتدخل ملزم بتحقيق الأمن أثناء تعامله مع المضافات الغذائية، وذلك في إطار المستويات المقبولة في تصنيع المادة الغذائية، دون أن يلحق ضررا بالمستهلك بغية تكريس مبدأ "**سلامة المنتوج** " [6].

لكن إذا أخل بذلك، وقام بعرض مواد غذائية تهدّد صحة وسلامة المستهلك، بعدم تطبيقه للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال التصنيع الغذائي، من حيث قواعد، ونسب، ونوعية

1- انظر المادتيين 17 و18 من القانون نفسه.

2- ناصر بن سيف بن سالم الحوسني،حماية المستهلك(دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وسلطنة عمان)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، 2015- 2016 ، ص103.

3- **الأمن**: هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية، بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل، أنظر المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

4 - Yamina Fedali ,Contribution ,ou management des risques dans certains secteurs D'activités en Algérie Cas de L'agroalimentaire, Thèse pour L'obtention d'un Doctorat en Hygiène et Sécurité Industrielle, Université « ETHADT LAKHDAR »,Batna,2013-2014,p18.

5- أنظر المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ص15 .

6- **إنّ سلامة المنتوج**، يقصد بها الغياب الكلي، أو وجود،في مستويات مقبولة،وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة:انظر المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المواد المسموح بإضافتها في المنتوج، فذلك يرتب المسؤولية الجزائية عليه بتحقّق الركنين المادي والمعنوي.

أ-الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في تخلف المتدخل في تحقيق السلامة المفروضة عليه، في إنتاج المادة الغذائية بصفة عامة، وعدم احترامه لنوعية المادة المضافة المرخص بها قانونا والمحدّدة في القائمة الملحقة **بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .**

كما نجده حال عدم احترام المتدخل لكمية المضافات المسموح بها في المادة الغذائية، فكمية المواد المضافة تكون محددة مسبقا يجب على المتدخل مراعاتها[1] حفاظا على صحة المستهلك أمام التطوّرات السريعة والمخاطر المحدقة به، التي قد تلحق به جراء الاستخدام غير العقلاني لها.

ب-الركن المعنوي:

يشترط توافر القصد الجنائي لدى المتدخل، باعتبار أنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، الذي يتمثل في اتجاه القصد لإلحاق الضرر بالمستهلك [2]، بمعنى أنّه يتضمن نية إحداث الإضرار كنتيجة لارتكابه لهذا الفعل المجرّم قانونا، بأيّ صورة من صور الاعتداء على حق المستهلك في أمن المنتوج.

فمخالفة أمن المنتوج تعد جنحة، ترتكب من طرف المتدخل، وتتحقق بمجرد إتيان مخالفة معينة لقواعد السلامة الغذائية عن نية، وقصد وإدراك [3].

فباعتبار صحة المستهلكين من المبادئ الأساسية في نظر التشريعات، جعلت هذه الأخيرة أمن غذائه من الأهداف الواجب تحقيقها[4]، حيث كفلت له جانبا من الحماية إلى جانب ما سبق، بتجريم كل فعل يخل بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية.

1- Veager Philippe , les Additifs, Dossier Scientifique de L'IFN , n °10, Septembre1998, p81.

2- ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص72.

3- الطاهر دلول، السايح بوساحية، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مج06، ع 01، 2014، ص74.

4- Khalid Derraz , Principe de précaution et sécurité des produits de consommation: Regarde sur la loi canadienne sur la sécurité des produits de consommation, mémoire présenté comme escigence partielle de la maitrise en droit, université de Québec , Montréal , octobre 2014,p17.

ثالثا: جريمة مخالفة مطابقة المضافات الغذائية للمواصفات القانونية

يقع على عاتق المتدخل الالتزام بمطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك، باعتبار أنّ للمستهلك الحق في الحصول على منتوج مطابق للمقاييس المعتمدة، والمواصفات القانونية والتنظيمية [1]، حيث قضت **المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-214** سالف الذكر بعدم جواز مخالفة أحكام **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [2].

فالهدف من وضع هذا المرسوم هو التعريف بالمواد المضافة المرخص دمجها في المواد الغذائية، وبكميات معلومة، والتي يتوقع بإضافتها التأثير في خصائص المنتوج، ويتحدد هذا بموجب مواصفات قياسية [3]، وأيّ تجاوز لها يعدّ أمرا مجرّما قانونا، وتتحقق هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي.

أ-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة مخالفة مطابقة المنتوج، بمخالفة الاشتراطات الإضافية، المحدّدة للمواصفات القياسية المتعلقة بالمضافات، بحيث يقوم المتدخل بكل فعل من شأنه أن يعمد إلى إنتاج أو تصنيع سلع تحتوي على مضافات غذائية مخالفة للقواعد القانونية، في أيّ مرحلة من مراحل الإنتاج [4].

فالمواصفة القياسية على المواد المضافة، تكون وفقا لكميات، ونسب محددة، ومقننة، وأيّ تجاوز لهذه النِّسب يعدّ مجرّما قانونا ويقع تحت طائلة العقاب.

ب-الركن المعنوي:

أمّا الركن المعنوي فيتخذ صورة القصد العام، باتجاه إرادة الجاني إلى امتناعه عن القيام بواجب مطابقة المنتوج ، وعدم مراعاة المواصفات القياسية في استعمال المضافات الغذائية.

1- علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، ص86.

2- انظر المادة 17 من المرسوم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات، سالف الذكر.

3- المواصفة:هي وثيقة معتمدة لتطبيق اشتراطات وخصائص، وأنواع لمنتج معين أوطريقة معينة تصدر من جهات معتمدة لتحديد التعامل مع سلعة معينة، للتفصيل أكثر، انظر: الرشيد أحمد سالم خير الله، جودة وسلامة تصنيع الأغذية(أضواء على إدارة الجودة الشاملة)، المكتبة الوطنية، ط01، السودان، 2014، ص12.

4- إيمان صالح علاق، مرجع سابق، ص190.

يتضح ممّا سبق أنّ المشرّع أقر الحماية الجنائية من خلال تجريم هذه الأفعال، بإلزام المتدخل بتحمل المسؤولية الجزائية عن جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك.

إضافة إلى تقرير الحماية الوقائية من خلال تجريم الأفعال السابق ذكرها، فقد وضع المشرع آلية أخرى، بتسخير أجهزة إدارية تتكفل بدور حماية المستهلك، والتي سنوضحها في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

دور الهيئات الإدارية كآلية قبلية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية

إنّ المنتوجات العصرية أصبحت تشكل خطرا على صحة المستهلك، خاصة في حالة عدم مطابقتها لتوقعات المستهلك، بمخالفة القواعد التي شرعت من أجل الملاءمة، لكن الأمر يشكل أكثر خطورة بالنسبة للمنتوجات الغذائية التي قد تهدّد السلامة الجسدية [1].

تتطلب حماية المستهلك وجود أجهزة فعالة لمراقبة المنتجات، وإثبات المخالفات؛ لذا فقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدّة أجهزة، وهيئات للرقابة [2].

فلم يعد هذا الأمر مجرّد مسألة مقصورة على قانون أو مؤسسة بعينها وحسب، بل أصبحت مثل هذه الحماية بحاجة لتضافر جهود كافة الإدارات والمؤسسات الوطنية رسمية كانت أو غير رسمية[3].

ممّا يظهر بالغ أهميتها، خصوصا في ظل الانتهاكات المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك، وبالأخص في مجال التعامل بالمضافات الغذائية، أمام ما أكده العلم، لما لها من آثار سلبية، ومخاطر صحية على السلامة الجسدية في حالة سوء التعامل معها.

سوف نعرض في هذا الصدد، بعض الهيئات الإدارية الهامة والمعنية بحماية المستهلك، وتبيان الوسائل القانونية التي تتمتع بها لتجسيد الدور الوقائي في هذا

1- عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"يوسف بن خدة"،2008-2009، ص06.

2- علي بولحية بوخميس،مرجع سابق،ص60.

3- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد"إلكترونيا"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2012، ص103.

الأمر، وذلك بالتركيز على وزارة التجارة كهيئة إدارية لمعاينة مخالفات الغش(**الفرع الأول**)، ثم نبرز أهم الهيئات المتخصصة في حماية المستهلك(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: وزارة التجارة كهيئة لمعاينة مخالفات الغش

تعتبر الوزارة الجهاز الأوّل المكلف بحماية المستهلك؛ لذا فقد خوّل المشرع لها مجموعة من المهام موزعة بحسب المصالح التابعة لوزارة التجارة، سواء كانت مصالح مركزية أم خارجية [1]؛ ولكل مصلحة نوع معين من الأنشطة المسطرة، التي تمارسها طبقا للتنظيم الساري والمعمول به [2].

فوزير التجارة له دور هام في تنظيم الرقابة على نوعية وأمن المنتوجات، من خلال توليه لتنظيم، وتوجيه وتنفيذ الرقابة، ومحاربة الغش بمختلف مجالاته؛ كما يسهر على التنسيق بين الهياكل المنشأة والمدعمة للرقابة، بإنشاء المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،وكذا المصالح الخارجية التابعة للوزارة.

أولا- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعتبر هذه المديرية كجهاز تنفيذي مركزي دائم للمراقبة والمتابعة والتنسيق في وزارة التجارة.

- **مهامها:**

-تعمل على توجيه وتقييم ورقابة المصالح الخارجية التابعة للوزارة.

-تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش ،بالتعاون مع مديرية الفلاحة مثلا [3]، وذلك لمراقبة مدى تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات، محلية كانت أو مستوردة [4].

تقوم بمهامها عن طريق أعوان قمع الغش، الذين يقومون بخرجات ميدانية إلى الأسواق، على مستوى المديريات الفرعية، لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك؛ بهدف

1- زكرياء مولاي، مرجع سابق، ص113.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21-12-2002، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 09-01-2011،ج.ر.ع 02 صادر في 12-01-2011.

3- انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك،المؤرخ في 04-06-1996،المتعلق بإنشاء لجان تنسيق بين مديريات ووزارة ومديرية الفلاحة والصيد البحري.

4- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، سالف الذكر.

التأكد من مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية، والكشف عن التجاوزات، وإثبات المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين [1].

ومن هنا يظهر أثر هذه الإجراءات الوقائية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية ،من خلال الكشف عن كافة المخالفات والتجاوزات التي يقوم بها المتدخل بعدم مراعاته للمراسيم والتنظيمات المحيطة بسلامة المادة الغذائية.

ثانيا -المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة:

نظرا لأهمية حماية المستهلك لدى المشرع، فقد أنشأ إلى -جانب الأجهزة المركزية-أجهزة على المستوى المحلي، من المديرية الولائية وكذا المديرية الجهوية للتجارة.

أ -المديرية الولائية للتجارة:

نص عليها المشرع بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها** [2].

- **مهامها:**

-تعمل على وضع برنامج للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حيز التنفيذ.

-اقتراح الإجراءات الرامية إلى تحسين، وترقية جودة السِّلع والخدمات المطروحة في السوق، وكذا حماية المستهلك.

-كما تقوم بدعم وظيفة الرقابة [3].

وأهم مصلحة متعلقة بموضوع دراستنا، والتابعة للمديرية الولائية للتجارة، نجد مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، التي تتولى مراقبة المنتوجات الصناعية، والخدمات، والمنتوجات الغذائية، وترقية الجودة، والعلاقات مع الحركة الجمعوية [4].

1- زكرياء مولاي، مرجع سابق، ص114

2- مرسوم تنفيذي رقم 02 -454 مؤرخ في 21-12-2002 ، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 09-01-2011،ج.ر.ع 02 صادر في 12-01-2011 .

3- انظر المادة 03/02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16-08-2012 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب، ج.ر.ع 24،صادر في25-04-2012.

4- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، سالف الذكر.

وحتى تقوم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بمهامها، فقد تم تدعيم المديرية الولائية للتجارة، بنوعين من المفتشيات هما:

1-مفتشية إقليمية للتجارة:

نص عليها المشرّع بموجب **المرسوم التنفيذي 11-09 الذي ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة**، وتم إنشاؤها لتغطية العجز الذي وقعت فيه المديرية الولائية، أمام عدم قدرتها على القيام بفحص كافة المنتوجات المعروضة في الأسواق، والتي جاءت كنتيجة لتحرر المنافسة والتقدم الاقتصادي المشهود في هذا المجال [1].

- **مهامها:**

تتولى مهام مراقبة مطابقة المنتوجات المعروضة في السوق للمواصفات واللوائح الفنية، للكشف عن كافة المخالفات المرتكبة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك [2]، مما يبرز أهميتها البالغة في تكريس الحماية المباشرة للمستهلك.

2-مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية:

أنشأها المشرع أمام زيادة حجم تدفق السِّلع العابرة للحدود، وهي تتواجد فقط في المديريات التي تتضمن الموانئ والمطارات

- **مهامها :**

تدور مهامها حول مراقبة المطابقة وجودة المنتوجات المستوردة، وتلك الموجهة للتصدير، بالاعتماد على أعوان قمع الغش،كما تستعين هذه المفتشيات لأداء مهامها بمخابر التحاليل التابعة لوزارة التجارة، أو مخابر تحاليل الجودة المعتمدة [3] .

ب-المديريات الجهوية:

تسيّر المديريات الجهوية من طرف ثلاث مصالح تتمثل فيما يلي:

1- جمال حملاجي، دور أجهزة الدّولة في حماية المستهلك على ضوء التشرّيع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،04-07-2006، ص26.

2- انظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15-08-2006،المتضمن تحديد الأقسام الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج.ر.ع07، صادر في 28-01-2007.

3-انظر المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة صلاحياتها وعملها.

-مصلحة التخطيط، ومتابعة المراقبة وتقييمها.

-مصلحة الإعلام الاقتصادي، وتنظيم السوق.

-مصلحة الإدارة والوسائل [1].

- **مهامها:**

- تعمل على تنظيم وبرمجة عملية الرقابة والتفتيش.

- تقوم عند الضرورة بإنجاز تحقيقات متعلقة بجودة وسلامة المنتوجات، بالاستعانة بهيئات ذات اختصاص محلي، تسهيلا لإنجاز هذه المهمة، كالتعاون مع المفتشيات الحدودية، والمفتشيات الإقليمية [2].

الفرع الثاني:الهيئات الإدارية المتخصصة في حماية المستهلك

حتى يضمن المشرّع تطبيق القواعد والتنظيمات القانونية في مجال حماية المستهلك، تطبيقا صارما وسديدا، كان لابد عليه من إنشاء أجهزة فعالة لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، والتحقق من مدى مراعاتها للمقاييس والمواصفات الواجب اتباعها قانونا [3].

لذا نعرض في هذا الفرع إلى أهم هذه الهيئات؛ من المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وأجهزة التقييس، وهيئات المطابقة.

أولا:المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

استحدثه المشرّع بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله** [4].حيث يعدّ مؤسسة عمومية، ذات طابع

1- **وكل مصلحة من هذه المصالح تضم ثلاث مكاتب،** أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترّك، المؤرخ في16-08-2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية التجارة، والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب.

2- أنظر المواد 11-13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعمله، سالف الذكر.

3- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)، ص177.

4- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08-08-1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318،مؤرخ في 30-09-2003، المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،ج.ر.ع 57، الصادر في 05-10-2003.

إداري يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرًا لتمثيل المركز[1]، ويشمل هذا المركز:

أ-مجلس توجيه:

يتكوّن مجلس التوجيه من ممثلي بعض الوزارات، وممثل المجلس الوطني لحماية المستهلك، حيث يتداول في كل المسائل المرتبطة بمهام المركز خصوصا فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية الداخلية للمركز من المواد البشرية، والميزانية، والنظام الداخلي [2] .

ب-اللجنة العلمية والتقنية:

تتكون من ممثلي بعض الهيئات، كمعهد باستور والمعهد الوطني للطب البيطري ولها دور استشاري في إبداء رأيها، خاصة طلبات الترخيص لفتح مخابر تحاليل النوعية [3].

- **مهامها:**

- يتولى المركز معاينة كل أعمال الغش والتزوير، والمخالفات التي تمس بنوعية المنتوجات، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة، وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية.
- القيام بكافة الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتوج من مخاطر على صحة وسلامة المستهلك.
- يقوم بإجراء تحاليل في المخبر للتحقق من نوعية الرزم، خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى [4].

يعتبر هذا المركز الوسيط الذي يشكل أداةً لترقية نوعية المنتوجات وحماية المستهلك مع الهيئات التالية:

1- انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 89-147 المتضمن إنشاء مركز لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله والمتمم بالمرسوم 03-318، سالف الذكر.

2- انظر المادتين 14 و17 من المرسوم نفسه.

3- انظر المادتين 17 مكرر و17 مكرر 03 من المرسوم 89-147 .

4- انظر المادة 04 من المرسوم نفسه.

1-مخابر تحاليل النوعية وشبكة مخابر التجارة والتحاليل النوعية:

تصنف هذه المخابر في إطار مخابر التحاليل النوعية، وذلك في إطار **المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحاليل النوعية** [1]، وتشمل هذه المخابر ثلاث فئات محدّدة بموجب **المادة 14 من المرسوم نفسه** [2]، وهي كالأتي:

- **الفئة الأولى:** المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، وهي لا تنجز عمليات التحليل إلاّ بالنسبة للمنتوجات التي تقدمها بنفسها.
- **الفئة الثانية:** مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.
- **الفئة الثالثة:** المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، والتي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المواد المحلية والمستوردة، وذلك بعد تقديم طلب لها من الجهات المكلفة بالرقابة، أو جمعيات حماية المستهلك، منها المخابر التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وزارة الصحة والسكان...الخ.
- **مهامها:**

يتمثل الدور الأساسي لهذه المخابر في ترقية نوعية المنتوجات، مثل مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، الكائن بالمدرسة العليا في الجزائر بفرعيه الجهويين في كل من وهران وقسنطينة.

كما يظهر دورها الوقائي في حماية المستهلك، من خلال الزيارات المفاجئة على المتدخل، وأخذ العينات لتحليلها بالمخبر، والتأكد من مدى مراعاتها لشروط السلامة [3].

2-شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

أنشأها المشرع الجزائري بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتعلق بإنشاء شبكة**

1- مؤرخ في 01-06-1991، ج.ر.ع27، صادر في02-06-1991.

2- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192.

3- زكرياء مولاي،مرجع سابق،ص 119.

التحاليل النوعية، وتنظيمها، وسيرها [1]،وهذه الشبكة تضم المخابر التابعة لعدّة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية [2].

- **مهامها:**

- تعمل على تطبيق السياسة التي ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني.
- تهدف إلى ضمان حماية أمن وسلامة المستهلك خاصة أمام الاعتداءات التي يمارسها المتدخل على المستهلك،وبالتالي أصبح لزاما وجود مثل هذه الهيئات لحماية مصالح هؤلاء المستهلكين الضعفاء في العلاقة الاستهلاكية [3].
- وتقوم بإنجاز الدراسات والبحوث، والاستشارة، وإجراء التجارب، و المراقبة ، وكافة الخدمات التقنية الرامية لحماية المستهلك وإعلامه،وكذا تحسين نوعية المنتجات المقدمة للاستهلاك[4].

3-المجلس الوطني لحماية المستهلك

أُنشئ بموجب **القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** وقد تم تحديد تكوينه، واختصاصه بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06-07- 1992** [5].

والمجلس الوطني يمثل تلك الهيئة الاستشارية [6]، التي تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بحماية المستهلك.

1- مؤرخ في 19-10-1996،ج.ر.ع 52، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01-12-1997،ج.ر.ع 80،الصادر في 07-12-1997.

2- زكرياء مولاي،مرجع سابق،ص119.

3- أحمد مصبح سالم اليماحي، المسؤولية الجنائية عن جرائم العدوان على المستهلك(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق، د.س.ن، ص07.

4-زكرياء مولاي ، مرجع سابق، ص 119.

5- ج.ر.ع 52 صادر في 08-07-1992.

6- **الهيئات الاستشارية**: هي تلك الأجهزة التي تكون موضوعها إصدار آراء توصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك، أنظر: جمال حملاجي، مرجع سابق، ص26.

- **مهامه:**

- بداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من مخاط المنتجات.
- إبداء رأيه في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وإعداد برامج مساعدة مقررة لصالح جمعيات المستهلكين[1].

4-جمعيات حماية المستهلكين:

إنّ جمعيات حماية المستهلكين[2]، وإن كانت حديثة النشأة في الجزائر مقارنة بنظيراتها من الدول المتقدمة، فهي لا تقل أهمية عن الهيئات المذكورة آنفا؛ فهي الأخرى تحرص على تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك [3].وقد نص المشرّع عليها في **المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** على أنّها كل جمعية منشأة طبقا للقانون [4].

- **مهامها:**

تهدف هذه الجمعيات إلى حماية المستهلك وصون مصالحه [5]؛ وتعمل على تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمنه وسلامة، بتعريفه بكافة الهيئات الساهرة على ضمان أمنه الاستهلاكي، والجهات التي يمكن له أن يلجأ إليها في حالة الاعتداء على حقوقه [6] .

فجمعيات حماية المستهلكين قد زودت بصلاحيات تحسيس وإعلام المستهلكين، خاصة أمام توسع النشاط الجمعوي لها، والمنشغل بقضايا الاستهلاك؛ كما تعمل على تجنيب

1- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، ص197.

2- تخضع الجمعيات للقانون رقم 12-06 مؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات،ج.ر.ع02، صادر في 15-01-2012.

3- زكرياء مولاي، مرجع سابق، ص119 .

4- أنظر المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

5-محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر،2011 ، ص89.

6- نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، دور فعالية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2012-2013، ص82.

المستهلكين للمنتجات غير المطابقة للمقاييس القانونية، وهو ما يظهر الدور الوقائي والحماية القبلية لها، أي إن هذه الحماية مقررة قبل استهلاك المنتوج غير المطابق، أمّا في حالة ما إذا تم استهلاكه فإنّ ذلك يغير دور الجمعيات من الدور الوقائي إلى الدور الدفاعي أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصاب المستهلك من أضرار[1].

ثانيا -أجهزة التقييس :

يهدف التقييس إلى تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني، بالمساهمة في ضمان أمن الأشخاص، وتحسين نوعية المنتجات المقدمة للعرض أمام المستهلك [2].

وباعتبار المطابقة تمثل الرغبة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك، فإنّ هذا الأمر يحقق كأثر إيجابي مستوى معينا من الأمن.وكرغبة من التشريع في تحقيق هذين الأمرين من التقييس والمطابقة، فقد حدد أجهزة معينة كفيلة بضمان تنفيذها من جهة، وضمانا لصحة وسلامة وأمن المستهلك من جهة أخرى، ويشرف على مهام التقييس كل من المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، والهيئات ذات النشاطات التقييسية.

1-المجلس الوطني للتقييس:

نشأ هذا المجلس بموجب **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره** [3]، ويعتبر هذا المجلس جهازا للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، ويكلف باقتراح عناصر السياسية الوطنية للتقييس.

- **مهامه:**

يكلف المجلس الوطني للتقييس طبقا **للمادة 02/03 من هذا المرسوم** بما يلي:

1- **للتفصيل أكثر في هذه المهام** انظر: أمال أوشن، مرجع سابق، ص69.أيضا: نوال بلحرش، مرجع سابق، ص79.

2-كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، ص144.

3-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06-12-2005،يتعلق بتنظيم التقييس وسيره،ج.ر.ع80 الصادر في11-12- 2005 .

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

2-المعهد الجزائري للتقييس:

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة، أنشئ المعهد بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21-02-1998** [1] ،كما ذُكر هذا المعهد في المادة 02 /10 والمادة 4 من القانون **رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.**

- **مهامه:**

حسب نص **المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464**، و**المادتين 02 و04** من **القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس** فإنّ مهامه تتمثل في:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة.
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس، التي تكون طرفا فيها، وبالإضافة إلى هذا المعهد نجد:

1- يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ع10، صادر في01-03-1998.

3-اللجان التقنية الوطنية [1]:

طبقا **للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464**، فإنّ مهامها تتمثل فيما يلي:

- إعداد مشاريع برامج التقييس ومشاريع المواصفات.
- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.
- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللّجان المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها.
- مشاركة هذه اللّجان في أشغال التقييس الدولي والجهوي، والمساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

4 -الهيئات ذات النشاطات التقييسية:

بالرجوع للمادة 11 من **المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة** [2]، يتبين بأنّ الهيئة ذات النشاط التقييسي، من أبرز مهامها إعداد المواصفات القطاعية، وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس ،والسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة.

ثالثا-هيئات تقييم المطابقة:

بالرجوع للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-464 سالف الذكر [3]، فإنّ هيئات تقييم المطابقة تتمثل في:

1-تأسست هذه اللجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره،سالف الذكر،وتنشأ بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري التقييس،وتمارس مهامها تحت مسؤولية نفس المعهد طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي،سالف الذكر.

2- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر

3- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-464، سالف الذكر.

أ-هيئات الاشهاد على المطابقة:

اعتبرت **المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتقييم المطابقة**، هذه الهيئات على أنّها كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في هذا الميدان، كما تعتمد هذه الهيئات، باستثناء الوزارات، بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويحدّد نفس الوزير شروط اعتمادها بموجب قرار [1].

- **مهامها:**

تختص بإصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفات أو لائحة فنية، وذلك طبقا **للمادة 08 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتقييم المطابقة**، التي تقضي بأنّ الإشهاد على المطابقة المتعلق بمنتوج ما، يُثبت به مطابقة المنتوج للقواعد المحددة مسبقا وبصفة مستقلة، وهو نفس الأمر في مجال استخدام المضافات الغذائية ،كما تخضع بعض المنتوجات للإشهاد الإجباري للمطابقة إذا كانت تمس بأمن وصحة المستهلك [2].

وتتكرس الحماية الوقائية للمستهلك، من خلال تحديد التشريع للجهات المخولة بمراقبة المنتوجات على مستوى الحدود، والإجراءات المتبعة للقيام بذلك من مراقبة وتفتيش، وذلك بإطلاع أعوان الجمارك على ما يقدمه المستورد من تصريحات **(السجل التجاري، رخصة دخول المنتوج، الفاتورة)**، وخاصة شهادة الصحة النباتية والحيوانية لمعرفة أصل المنتوج نباتيا كان أم حيوانيا [3].

إنّ هذه الهيئات الإدارية السابق ذكرها، لا تمثل كل الآليات الوقائية، وإنّما تم التركيز على بعض منها لإظهار دورها في مجال حماية المستهلك، وربطها مع الحماية المكرسة قانونا من مخاطر المضافات الغذائية.

1- انظر المادة 13 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

2- انظر المادتين 13 و22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

3-زكرياء مولاي، المرجع السابق، ص12.

فالدور الذي تلعبه في هذا المجال، يرتب آثارا وقائية من المخاطر التي تهدّد صحة وسلامة المستهلك، ومن أهمّها مخاطر المواد الكيميائية، لذا فهي تسعى لتأمين احترام اللوائح والقوانين المتعلقة باستعمال المضافات الغذائية، وذلك بممارسة الرقابة وفقا للإجراءات المخوّلة لها قانونا [1]، إلاّ أنّ هذا لا يعني قصور الحماية على هذه الأجهزة الإدارية فحسب، بل يقتضي الأمر وجود سلطة قضائية تكرّس الحماية الجنائية والمدنية للمستهلك.

المبحث الثاني

آليات الحماية عند الإخلال بسلامة المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.

من بين وسائل الحماية القانونية التي تحقق التنفيذ السليم للقواعد المتعلقة بالمضافات الغذائية، نجد النظام القانوني المحكم، والمتعرف عليه آنفا، إلاّ أنّ هذا لا يعدّ كافيا، بل لابد من تعزيزه بوسائل حمائية، تدعّم وتكمّل الجهات الإدارية (السابق التطرق إليها)، بهدف ردع المتدخلين المخالفين للأحكام القانونية من جهة، وحماية المستهلك باعتباره أهم طرف معني بسلامة المنتوجات لكونها أصلا هي موجهة إليه، وتهدّد صحته في حال الإخلال بسلامتها[2].

وهذا ما دفع بالتشريع إلى فرض جزاءات على المعتدي نتيجة مساسه بصحة وسلامة، وأمن المستهلك، بتقرير الحماية الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وقانون العقوبات، والتي سنعالجها من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للمتدخل(**المطلب الأوّل**)، وتكريس الحماية المدنية في القواعد العامة، والقوانين الخاصة بحماية المستهلك بإقرار المسؤولية المدنية(**المطلب الثاني**)، وكلا المسؤوليتين تمثلان آلية قانونية لحماية المستهلك من المخالفات التي يرتكبها المتدخل باستعماله للمضافات الغذائية.

1- ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص270.

2- فائزة التونسي، فكرة اشتراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2015، ص 236.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية كآلية للحماية عند الإخلال بقواعد سلامة المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية

تترتب المسؤولية الجزائية عند إخلال المتدخل بالالتزامات الواقعة على عاتقه، في عملية الإنتاج إلى غاية انتهاء العملية الاستهلاكية، ومن بين هذه الالتزامات، مراعاته للقواعد الصارمة في استعمال المضافات الغذائية وإدماجها، وفي حالة الخروج عنها، فإنّ هذا الفعل يعدّ انتهاكا للسلامة الصحية، الذي يرتب عليه جزاءات.

ولتطبيق هذه الجزاءات لابد من إثبات الخروج عن هذا الإطار القانوني المنظم للمضافات من طرف الهيئات المخوّل لها عملية الرقابة، وسلطة اتخاذ التدابير من أجل حماية المستهلك، وإمكانية تسوية الوضعية كحلول بديلة عن توقيع الجزاء من طرف السلطة القضائية، وعليه نتطرق للإجراءات الجزائية عند الإخلال بالقواعد المتعلقة بالمضافات الغذائية(**الفرع الأوّل**)، ثم نتطرق إلى الجزاءات المطبقة على الجرائم المتعلقة بالإخلال بها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالإخلال بقواعد سلامة المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية

إنّ البحث عن المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين يدفعنا إلى معرفة الأعوان المؤهلين للقيام بهذه العملية(**أوّلا**)، والإجراءات المخوّلة لهم حال اكتشاف هذه المخالفات(**ثانيا**).

أوّلا: الأعوان المخوّل لهم البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالمضافات الغذائية

خوّل المشرع الجزائري صلاحية معاينة المخالفات بمقتضى نص **المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، كل من:

- ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرون المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم.

- أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك [1].

فيتضح لنا أنّ المشرع قد أوكل مهمة الرقابة، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية،إلى الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية [2].

ثانيا:الإجراءات المخوّلة لأعوان الرقابة أثناء البحث والتحري

حتى تثبت المخالفة المرتكبة من قبل المتدخل،لابد من إثبات هذا الأمر،وذلك عن طريق ممارسة العون المكلف بالرقابة كافة الإجراءات القانونية من:

أ-سلطة إجراء التفتيش:

يحق للعون الإداري القيام بكافة التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المواد الغذائية للتشريعات المعمول بها، حسبانا لأي ضرر قد ينتج عن غش السّلع [3]، ومنح المشرّع هذه السلطة بموجب **المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، بالسماح لهم بالقيام بكافة التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المواد المضافة بالمعاينة المباشرة، الفحوص البصرية، أجهزة الكيل، الموازين، المقاييس، الاستماع للأشخاص المسؤولين، أخذ العينات[4] .

ب-تحرير المحاضر:

ألزم التشريع الجزائري الأعوان الموكل لهم صلاحية الرقابة، أنّه في حالة اكتشاف أيّ إخلال بقواعد سلامة المواد الغذائية، بما فيها الإخلال بالمواد المضافة المدمجة فيه، بأن يحرروا المحاضر الثبوتية لتلك المخالفات وفقا لما يقتضيه القانون [5] .

1- انظر المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،سالف الذكر.

2- كما أنّ اختصاص هؤلاء الأعوان محلي، عكس التشريع الفرنسي، الذي أمّد اختصاصهم على مستوى وطني؛ وهذا الأمر يحقق فعالية رقابة أكثر ونزاهة أوفر.(انظر:عبد الحق ماني،مرجع سابق،ص23-27).

3- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مرجع سابق، ص184.

4- انظر المادتين 29 و30 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

5-كما حدّد المشرع البيانات الواجب توافرها في هذه المحاضر.راجع المادة 31 من القانون نفسه.

ثالثا:التدابير الإدارية اللازمة عند مخالفة قواعد المضافات الغذائية:

إنّ التدابير الإدارية تكون في الحالة التي يتبين فيها أنّ المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، فتتخذ الإدارة تدابيرا، منها: سحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية، التوقيف المؤقت لنشاط المتدخل، إيداعه للمطابقة، السحب أو تغيير المقصد، الحجز أو الإتلاف، إعادة توجيهه إلى غاية تسوية الوضعية [1].

ويمكن تبيان هذه التدابير بإيجاز فيما يلي:

أ-السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج:

يقصد بالسحب المؤقت، منع وضع كل منتوج للاستهلاك، أينما وجد، في حالة الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج الفحوص والتحاليل والاختبارات والتجارب[2].

ويتم اللجوء إلى السحب المؤقت لبعض المنتوجات في حالة الاشتباه بعدم مطابقتها عند المعاينة، أو عند اقتطاع العينات، فإذا تبين من خلال نتائج التحليل، والتحري أنّ المنتوج مطابق، أو لم يثبت عدم مطابقته، فإنّ السحب ينتهي.

بينما يتم السحب النهائي للمنتوج، وحجزه ، طبقا **للمادة 59 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** في حالة التأكد من عدم مطابقته، أو ثبوت خطورة المنتوج المعروض للاستهلاك، خاصة أمام هيمنة المضافات الصناعية على تركيبة المواد الغذائية، والتي تصنف أغلبها ضمن المركبات المسرطنة، فإذا لم تضبط بالضوابط الصحية الصارمة، فإنّها تتحوّل إلى سموم قاتلة للجسم [3].

1- الطاهر دلول، السايح بوساحية، مرجع سابق،ص76.

2- انظر المادة 59 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

3- هناء نوي، مرجع سابق، ص567.

كذلك بالنسبة للمنتوجات المستوردة، إذ قد يرفض دخولها مؤقتا، وذلك في حالة الشك في مطابقتها، بقصد إجراء التحريات.وفي حالة ثبوت عدم المطابقة، فإنّه يصرّح بالرفض النهائي لدخولها، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش [1].

ب-وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك:

إنّ الوقف يعدّ إجراء وقائيا أو تحفظيا، يطبق على الأشخاص الذين ثَبُتَ أثناء ممارستهم لنشاط اقتصادي عدم التزامهم بالقواعد المحدّدة قانونا والمنظمة لذلك النشاط، فإذا أثبت أعوان الرقابة عدم مراعاة المتدخل للقواعد المحدّدة في قانون الاستهلاك أثناء ممارسة نشاطه، فإنّه يجوز طبقا **للمادة 65 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، القيام بإجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.

ج-العمل على جعل المنتوج مطابقا أو بتغيير مقصده:

في حالة تبيان قابلية تلاؤم المنتوج مع المطابقة دون أن يشكل خطرا يهدّد صحة المستهلك، يتم توجيه إعذار للمتدخل المعني من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة، لكن إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المطابقة، أو رفض إجراء هذه العملية، فإنّه يتم حجز منتوجه لتغيير اتجاهه، أو إتلافه[2]، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.

1-فإذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك رغم ثبوت عدم مطابقته، فقد اعطى القانون الحق للمتدخل بتغير اتجاهه كإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، أو أن يحوّل مساره للاستهلاك،من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني مثلا.(رضوان قرواش، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة 5،ع 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص233).

2- **الحجز**:هو أن يسحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من طرف أعوان الرقابة، وذلك بعد الحصول على إذن قضائي.(علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع01 ، 2002، ص185).

د -حجز المنتوج غير المطابق وإتلافه:

إذا ثبتت مضار المنتوجات على صحة وأمن المستهلك بعدم تحقق المطابقة، فإنّه يحق للأعوان بعد الحصول على إذن قضائي للقيام بعملية الحجز على المنتوج[1]، بمراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بالحجز وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

وبعد الانتهاء من عملية الحجز، يتم إتلاف المنتوج غير المطابق،وذلك بموجب قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، أو الجهة القضائية المختصة بذلك [3].

وتقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بإعلام المستهلكين بكافة الوسائل عن المخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك [4] .

الفرع الثاني:العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بالإخلال بقواعد المضافات الغذائية

باعتبار المستهلك طرفا حساسا وأصيلا في المعاملات،وأمام قيام المتدخل بالممارسات الضارة التي تتجاوز حصانة المستهلك من المخاطر الصحية، فقد استوجب الأمر اللجوء إلى الردع الجنائي، وذلك بربط القوانين الخاصة مع القوانين العقابية، كما هو الحال في التشريع الجزائري**(وقد تم ذكر هذه الجرائم كآلية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية سابقا).**

بينما سنقوم تحت هذا العنوان بتبيان العقوبات المتعلقة بالجرائم السالف ذكرها، والتي تعدّ مساسا بقواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك .

1- مؤرخ في 25-02-2008، ،ج.ر.ع21،صادر في23-04-2008.

2- انظر المادة 64 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

3- نادية مامش، مرجع سابق، ص160.

4- الطاهر دلول، السايح بوساحية، مرجع سابق، ص67.

أوّلا:العقوبة المقررة في حالة اكتشاف جريمة الخداع في المواد المضافة

تعتبر جريمة الخداع من جرائم الاستهلاك، والتي تدرج ضمن جرائم الخطر، لا من جرائم الضرر[1]؛ لأنّ آثارها تتجاوز الأضرار البسيطة، بل قد تمتد للمساس بصحة وحياة المستهلك؛ لذا نص المشرّع على عقوبات تطبق على جنحة الخداع **في المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، وأحال العقوبة المقررة لها **للمادة 429 من قانون العقوبات** في عبارتها: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200 إلى 20.000دج، ويجوز الحكم إمّا بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة لكل جان ارتكب جريمة الخداع** "، كما قرر المشرع نفس العقوبة على الشروع في هذه الجريمة [2].

كما شدّد المشرع الجزائري في جريمة الخداع بنص **المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، وذلك إذا تم خداع المستهلك بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في هذه المادة [3]، بحيث يعاقب الجاني بالحبس لخداع المستهلك بأيّ وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة، والعقوبة المقررة **بالمادة** تتقرر في **الحبس إلى خمس سنوات** كحد أقصى، و**الغرامة ترفع إلى 500.000 دج**، وهذه العقوبة المقررة هي نفسها العقوبة المدرجة في **المادة 430 من قانون العقوبات** .

وحتى يحقق هذا التنظيم التشريعي المزدوج لجريمة الخداع في عقود الاستهلاك مبتغاه، لابد من أن يحقق التنسيق والتكامل بين هذين النصيين لتحقيق الحماية الأمثل للمستهلك.

ثانيا:العقوبة المقررة في حالة اكتشاف جريمة الغش في المواد المضافة

نظرا لما يصاحب جريمة الغش من آثار سلبية على مصلحة المستهلك، من خلال المساس بحقه في الحصول على السلعة الملائمة من جهة، أو المساس بسلامته الصحية

1- نوال مجدوب، مرجع سابق، ص271.

2- راجع المادة 429 من قانون العقوبات.

3- انظر المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، سالف الذكر.

والأمنية من جهة أخرى [1]؛ جرّم المشرّع هذا الفعل تحقيقا للرغبة المشروعة للمستهلك وحماية له.

فبالنسبة لعقوبة هذه الجريمة قضت **المادة 431 من قانون العقوبات** بأنّه : "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 د.ج كل من: يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات...**"، وترفع العقوبة للحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج في حالة تعرض المستهلك المضرور للمرض أو العجز عن العمل، أو في حالة عرض المتدخل للمنتوج مع علمه بالسلعة المغشوشة[2].

فتدّخل المشرّع لقمع ممارسات الغش والخداع ضمن مجال التجريم الجنحي بنصوص صارمة، إنّما كانت الغاية منه بث الأمان والثقة في التعاملات، وحماية المستهلك من جميع الأضرار التي قد تلحق به [3].

ثالثا:العقوبة المقررة في حالة مخالفة إعلام المستهلك عن المضافات الغذائية

يتسم الالتزام بالإعلام بالخاصية الوقائية المسبقة في حماية المستهلك [4]، بتبصيره بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، التي قد تدفعه للامتناع عن اقتنائه في حالة ما إذا أدرك أنه قد يلحق به ضررٌ.

لكن قد يخل المتدخل بهذا الالتزام، ممّا يشكل خطرا على سلامة المستهلك؛لذا فقد جرّم المشرّع هذا الفعل واعتبره جريمة في نطاق الجنح، بحيث يعاقب عليه بغرامة من 10.000 إلى 1000.000دج، طبقا لنص **المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[5].

1- أمينة لطروش، جريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال،ع02، جويلية-أوت2014، ص47.

2- انظر المادة 432 من قانون العقوبات.

3- فرحات زموش، مرجع سابق، ص105.

4- عادل عميرات، مرجع سابق، ص247.

5- انظر المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

رابعا: العقوبة المقررة في حالة مخالفة مطابقة المضافات الغذائي

تقتضي ضرورة سلامة وأمن المستهلك، التزام المتدخل بمطابقة المنتوج للرغبة المشروعة أثناء عرضه للاستهلاك.غير أن المتدخل قد يتجاوز هذا الالتزام القانوني، ولا يحقق منتوجه المطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية.

وقد اعتبر المشرّع مخالفة الالتزام بالمطابقة جريمة ضمن نطاق الجنح، **معاقب عليها بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج** [1]، وذلك في حالة عدم قيامه بعرض منتوجاته لرقابة المطابقة حتى يضمن عرض منتوج سليم للاستهلاك [2]، وتتحقق بمخالفة أحكام نص **المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

خامسا :العقوبة المقررة في حالة مخالفة أمن وسلامة المستهلك

تتحقق هذه الجريمة بإهمال المتدخل لواجبه بتقديم منتوج آمن فيما يخص: مميزاته، وتركيبته...وغيرها. وقد نصت **المادة 73 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بعقوبة الغرامة المالية من 200.000 إلى 500.000دج** لكل من يخالف إلزامية الأمن المنصوص عليها في **المادة 10 من هذا القانون.**

إلاّ أنّه في المقابل، نجد أنّ المشرع قد نص على عقوبة أخرى فيما يخص إلزامية أمن المنتوجات وهذا بمقتضى **المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [3]، التي تحيلنا إلى تطبيق العقوبات المقررة في **الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات؛ وذلك بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000دج.**

1- انظر المادة 74 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 82 من القانون نفسه.

3- انظر المادة 83 من القانون نفسه.

وهذا ما يجعلنا نقف أمام إشكالية تعدّد الأوصاف للفعل الواحد، وأمام هذا الوضع، فالقاضي يختار الوصف الأشد عند وقوع الفعل تحت عدة أوصاف، وذلك طبقا **للمادة 32 من قانون العقوبات** [1] .

وإلى جانب العقوبات الأصلية السالف ذكرها، نص المشرّع صراحة على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية؛ نظرا لأهميتها في الحماية من جرائم الاستهلاك، وذلك بمصادرة المنتوجات والأدوات المستعملة في ارتكاب المخالفات، طبقا **للمادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [2]، فاستنادا إلى هذا النص يمكن للقاضي الحكم بالمصادرة إضافة للعقوبات المنصوص عليها في **المواد 68،69،70،71،73 من هذا القانون**.وإلى جانب هذه الآلية القانونية منح المشرّع وسيلة أخرى للمستهلك لضمان ما أصابه من ضرر عن طريق تقرير المسؤولية المدنية للمتدخل.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية كآلية للحماية عند الإخلال بقواعد سلامة المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية

إنّ أوّل ما يوحي به مصطلح "**المسؤولية**" من معنى، هو أنّ ثمة فعل ضار يوجب مؤاخذة فاعله من ناحية [3]، ومن ناحية أخرى فأنّه حال وقوع الضرر يجب تعويض المضرور عنه، باعتبارها الضرر بتحميل فاعله عبء التعويض [4].

وبإسقاط هذا المفهوم في مجال العلاقة الاستهلاكية، فإنّ المتدخل يكون مسؤولا عن كل ضرر يصيب المستهلك، ويكون ملزما بالتعويض عما سببه من أضرار، وبتطبيق القواعد

1- تقضي المادة 32 من قانون العقوبات بأنّه:"**يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشد بينهما**".

2- انظر المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط02، القاهرة، مصر،1979، ص03.

4- علي لكبير، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص11.

العامة للمسؤولية المدنية لمنتج المواد المضافة، فإنّها تتحقق باجتماع ثلاثة أركان هي: **الخطأ، الضرر،والعلاقة السببية** [1].

وأمام قصور القواعد العامة عن إقامة مسؤولية المتدخل، وتأمين الحماية الكافية للمستهلك، نظرا لتراجع نظام المسؤولية المدنية المبني على ضرورة إثبات خطأ المتدخل أمام المستهلك الذي يعرض عليه كم هائل من المنتوجات، ويبقى هو في الغالب غير قادر على الإحاطة بهما[2]؛ كان لزاما على المشرّع أن يقرّ أحكاما جديدة ضمن ما يعرف بالمسؤولية المدنية المستحدثة.

إذ يصعب على المضرور خاصة في مجال المضافات الغذائية إثبات الخطأ والضرر، وحتى العلاقة السببية بينهما، لخصوصية هذه المواد وتعقيدها، وأسرارها التي لا يعلمها إلاّ الخبراء والمتخصصون،كما أنّ الآثار الضارة لها، التي قد لا تظهر إلاّ بعد مضي فترة زمنية طويلة تشكل صعوبات حقيقية في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن هذا المنطلق صاغت تشريعات دول العالم المتطورة، تشريعات خاصة بالمنتج بعد أن أدركت أنّ قواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية غير قادرة على ضمان الحماية القانونية للمستهلك، جراء تحقق الأضرار الجسدية عند استهلاك المنتوج المعيب [3].

لذا فموضوع تنظيم مسؤولية المنتج يظهر من خلال دراسة الجوانب القانونية للمسؤولية المستحدثة، بتبيان مضمون المسؤولية المدنية للمنتج، في إطار شروط قيام هذه المسؤولية **(الفرع الأوّل)**، وكذا الآثار المترتبة عنها نتيجة الأضرار التي تحدثها المضافات الغذائية **(الفرع الثاني)**.

1- **للتفصيل أكثر**،انظر:سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والقانون المقارن، مطبعة التفسير الفني، ط01، تونس، 2011، ص79.

2- سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،13-03-2016، ص09.

3- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص96.

الفرع الأوّل: شروط قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بقواعد المضافات الغذائية

استحدث المشرّع الجزائري بموجب **القانون 05-02 المعدّل والمتمم للقانون المدني**، نظاما خاصا بفئة المنتجين من حيث المسؤولية، وذلك فيما يتعلق بتعويض المتضررين من المنتجات المعيبة بمقتضى مادة وحيدة، هي **المادة 140 مكرر**[1].

فمسؤولية المتدخل المدنية،هي تلك التي تقوم في حق المتدخل نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك، وتلزمه بالتعويض عما ألحقه من مضار[2] .

وتقوم المسؤولية المدنية في مجال المضافات الغذائية على شروط ،مثلها مثل المسؤولية العقدية أو التقصيرية ،وإن كانت تختلف عنهما في بعض الشروط،وتشترك معهما في شروط أخرى [3]،إذ نجد شرطا خاصا لهذه المسؤولية،ألا وهو طرح المنتوج للاستهلاك**(أوّلا)**،واستبدل في مجال الاستهلاك فكرة الخطأ بعيب المنتوج **(ثانيا)**، كما أنّ الغرض من هذه المسؤولية هو جبر الضرر،فهذا الأثر يستلزم تحقق هذا الأخير**(ثالثا)**، بالإضافة إلى ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج **(رابعا)**.

أولا:طرح للاستهلاك واقعة مرتّبة للمسؤولية

إنّ طرح المنتوج للاستهلاك، أو وضعه رهن التداول، شرط له تأثير مباشر على النظام القانوني لمسؤولية المتدخل، فبوقوعه يمكن مساءلته عمّا تحدثه عيوب منتجاته من أضرار لجمهور المستهلكين.

1- تقضي المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني:"**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**".

2- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04-06-2015، ص30.

3- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص100.

ويبدو ظاهرا مسعى **المشرّع الجزائري ضمن نص المادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [1]،لجعل مضمون الوضع للاستهلاك من بين المفاهيم المحورية لهذا القانون، وذلك بإخضاع المتدخل لهذا الأخير بداية من إنشاء أو صنع المنتوج إلى غاية عرضه، تكريسا لمبدأ سلامة المستهلك [2].

وباستعمال المشرّع لمصطلح المتدخل المعتمد في إطار **القانون 09-03**، أزال تلك التفرقة المعروفة في مجال أعمال المهني بين الصانع للمنتوج النهائي، أو الصانع للمواد الأولية، أو صانع المواد المدمجة؛ فيعتبر مسؤولا عن سلامة المنتوجات كل من تدخل أو ساهم في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.ولا يمكن القول إنّ المنتوج قد طرح للتداول إلاّ حينما يتم انتقاله إراديا من المنتج إلى الموزع، ثم التنازل عن المنتوج للمستهلك [3].

وقد جاءت **المادة 03 في بندها 08 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، لتنص على أنّ:"**عملية وضع المنتوج للاستهلاك:مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة** ".

فيتضح لنا ممّا سبق أنّ المشرع قد أخذ بكل المراحل التي يمر بها المنتوج، دون أن يقصرها على مرحلة ما، كمرحلة التسليم مثلا.

ثانيا:عيب المنتوج قوام نظام مساءلة المنتج

بالرّجوع لأحكام **المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري**، نجد بأنّ المشرّع قد أقام نظام هذه المسؤولية على العيب في المنتوج « **Vice de produit** ».

1- انظر المادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2- معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الفقه والقانون، ع03، جانفي 2013، ص06.

3- سميرة زوبة، مرجع سابق، ص191.

فبالرغم من بساطة هذه المادة واختصارها [1] إلاّ أنّها تبرز بوضوح اتجاه المشرّع في تكريس نظام مسؤولية المنتج المبني على خصائص موضوعية للمنتوج ، فهي لا تعتد بالسلوك الخاطئ والمنحرف، بل هي مسؤولية موضوعية أساسها الضرر [2] .

يجب التوضيح بأنّه سبق وعرضنا المقصود بالمنتوج الغذائي المعيب نتيجة الإخلال في استخدام المضافات الغذائية، كما رأينا أنّ مفهوم العيب في مسؤولية المتدخل عن فعل منتجاته المعيبة، أوسع من مفهوم العيب في أحكام ضمان العيوب الخفية.

فيتضح أنّ العيوب في المنتوجات حسب المسؤولية المستحدثة، تمثل تلك العيوب التي تخل بأمن وسلامة المستهلك، وفي إطار الحدود المشروعة المتوقعة من استعمال المنتوج الغذائي المدمج فيه المضافات [3].

غير أنه تجدر الإشارة بأنّ التشريع الجزائري لم يستخدم السياسية المحكمة في استخدامه للألفاظ المناسبة التي تبنى عليها ملامح النظام القانوني للمسؤولية،من خلال التسوية بين مفهوم العيب الخفي أو النقص في المنتوج، وبين العيب الذي يمس سلامة المستهلك أو مصالحه المادية، بالرغم من الفروق الجوهرية بين المضمونين [4].

وبالتمعن في ضابط عيب المنتوج كأساس لإثارة مسؤولية المتدخل في القانون الجزائري وكذا القانون الفرنسي، يلفت انتباهنا أنها قائمة في مجملها على فكرة المنتوج المعيب، والذي يُستشَفُّ منه الطابع الخطير لما يتضمنه من عيوب، بمخالفته لتوقعات المستهلك عن المنتوج المعروض للاستهلاك.

1-وذلك على غرار المادة 01 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374،والمدمجة في المادة 1386-01 من القانون الفرنسي والتي جاء فيها:

« Le producteur est responsable du dommage causé par la Difautt de son produit qu'il soit ou nom lié par un contrat avec la victime ».

2- معمر بن طرية، مرجع سابق، ص02-03.

3- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص101.

4- معمر بن طرية، مرجع سابق، ص05 .

ثالثا: حصول الضرر جراء استهلاك المضافات الغذائية

يعد الضرر ركنا في مسؤولية المتدخل، وكقاعدة عامة لبناء قوام المسؤولية فإنّها لا تقوم إلاّ لجبر الضرر. وأمام أهمية هذا الركن فقد أطلق عليه عبارة "**روح المسؤولية المدنية**"،فلا تقوم المسؤولية إذا انتفى[1]؛ لأنّ هدفها يتمحور حول إزالة الضرر، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنّه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه.

وطبقا لأحكام **المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري**، فإننا نجد بأنّ الضرر المعتبر هو ما ينتج عن عيوب المنتوج المطروح للتداول بغض النظر عن العلاقة التي تربط المنتج بالمستهلك [2].

وحتى يكون هذا الضرر مستحقا للتعويض، ينبغي أن يكون محقق الوقوع، وأن لا يكون قد سبق التعويض عنه، بغية تحقيق الأثر القانوني المتمثل في التعويض لإصلاح وجبر الأضرار التي تسبب فيها المتدخل،كما يجب أن ينصب على حق مشروع، يدور حول حق المستهلك في الحصول على غذاء آمن وسليم من المخاطر المهدّدة لصحته وحياته نتيجة إدماج تلك المضافات في الغذاء، كما يشترط أن يكون الضرر مباشرا، كنتيجة للفعل الضار المرتكب من قبل المتدخل المسؤول [3].

نستخلص مما سبق، أنّ المسؤولية تقع إمّا بتوافر أو تحقق الضرر الناجم عن المنتوج المعيب وفقا للمادة 140 مكرر، أو تقع بقوة القانون متى توافر الضرر بعمومه والعلاقة السببية وفق القوانين المتعلقة بالاستهلاك.

1- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، العمل المستحق للتعويض-دراسة مقارنة في القوانين العربية-، دار الهدى، الجزائر،2011، ص77.

2- سليمة بوزيد، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص105.

3- للتفصيل أكثر، أنظر :سليمة بوزيد، مرجع نفسه، ص65.

أمّا من جانب الأضرار التي تدخل في نطاق ما يعوّض عنه، فإنّ **المادة 140 مكرر السالفة الذكر**، فقد جاءت عامة، غير مقيدة ، بمعنى أنّ نطاق التعويض يتسع ليشمل كافة الأضرار دون حصر في نطاق محدّد [1].

واستنادا لهذا القول، فإنّ الأضرار المعوّض عنها، تشمل تلك الأضرار الماسة بالشخص، والتي كرّست من أجلها المسؤولية المستحدثة، خاصة وأنّ أغلب الإصابات التي تلحق بالمستهلك، تكون نتيجة استهلاكه للمواد الغذائية المعيبة عموما، وتلك التي لا تطابق المقاييس في التعامل مع المواد الكيماوية خصوصا، والتي أبسط أثر لها الإصابات الجسدية، وأفقمها التعرّض للسرطانات الخطيرة والتسممات المميتة، وفقد الحياة نتيجة التأثير على أعضاء الجسد وبيولوجية الجسم.

بالإضافة إلى ما يلحق المستهلك من أضرار جسدية، فإنّه قد يترتب عن ذلك إخلال بالمصالح المادية له، بفقدان ماله أو الاضطرار إلى إنفاقه كأثر لذلك الضرر الجسدي[2]، لكونه الأذى الذي يصيب المستهلك في ماله نتيجة اقتنائه لذلك المنتوج.

إلى جانب هذه الأضرار، قد يتعرض المستهلك إلى الآلام النفسية، والتي قد تسبب للمضرور خسارة أفدح من الخسارة التي يسببها الضرر المادي، ويفوت عليه كسبا أكثر ممّا يفوته الضرر المادي[3]، منها ما يؤدي إلى الحرمان من التمتع بملذات الحياة، نتيجة خوفه على مصيره، ومصير عائلته من بعده، خاصة أمام السرطانات الخطيرة والعديدة [4].

1- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص105.

2 - إدريس العلوي العبد لاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون، د.د.ن، المغرب، 2000، ص178 .

3- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، الجزائر، د.س.ن، ص242.

4- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص107.

ومن هنا نستنتج، بأنّه في حالة مخالفة المنتج للقواعد المنظمة لهذه المسؤولية، وعمل على طرح منتوج معيب للبيع، وتسبب في ضرر للمستهلك سواء تعاقد معه أم لم يتعاقد،فإنّه يعرض نفسه للمسائلة القانونية ويتحمل مسؤوليته عمّا ألحقه منتوجه من أضرار بالمستهلكين [1].

رابعا:إثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب

باعتبار أنّ المسؤولية المدنية غايتها التعويض المدني لا العقوبة، يتعين فيها الأخذ بالحسبان كل من المصاب وما أصابه من ضرر، وحمايته قانونا [2].

إذا تمكن المضرور من إثبات ما أصابه من أذى، في أي حق من حقوقه الرئيسية نتيجة الاعتداء عليها بدون وجه حق، فإنّ المتسبب في الضرر كان مسؤولا. وأمام هذا الأمر أوجب المتضرر بإثبات علاقة الضرر الذي لحق به من عيب المنتوج، على عكس القواعد التقليدية التي كانت تربط بين الخطأ والضرر لإقامة المسؤولية على المخطأ [3].

والجدير بالذكر، رأي الأستاذة "قادة شهيدة"، الذي يقضي بأنّ تكليف المضرور في حوادث المنتجات المعيبة بإثبات تعيب المنتوج، يمثل أحد أهم العقبات التي تواجه المستهلك عند المطالبة بحقه في التعويض[4]، خاصة أمام المنتوجات الغذائية المعقدة، والمدمج فيها المواد الكيميائية، التي تتسم بالخفاء، ولا يمكن للمستهلك اكتشافها عن طريق ما يعرف بالفحص المعتاد، وما يزيد الأمر خطورة، هو إخلال المتدخل بوسم المضافات الغذائية، وعدم ذكر البيانات المتعلقة بها من نوعها ونسبها.

فاستنادا لهذا الرأي، يعتبر المنتوج معيبا بمجرد حدوث الضرر[5]، والمشرع الجزائري يقيم هذه المسؤولية بمجرد حدوث ضرر يسببه عيب في المنتوج أي أنّه اعتبرها مسؤولية بقوة القانون، أي يفترض تعيب المنتوج بمجرد وقوع الضرر،وذلك حماية للمستهلك عن طريق نقل

1- نادية مامش، مرجع سابق، ص51.

2- سميرة زوبة، مرجع سابق، ص232.

3- سميرة زوبة ، مرجع نفسه، ص233.

4- **نقلا عن**: كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص110.

5- **فالمشرّع الجزائري يقيم هذه المسؤولية بمجرد حدوث ضرر في المنتوج أي أنه اعتبرها مسؤولية بقوة القانون.** (فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص80).

عبء الإثبات من عاتق المستهلك إلى عاتق المتدخل،باعتباره الطرف الأحسن في تحمل تبعات نشاطه من جهة ،ومن جهة أخرى بلوغ الأهداف المسطرة من استحداث التشريع لنظام مسؤولية المنتج [1].

ومن ثمّ يمكن القول بأنّ التوجه الذي باشره التشريع الجزائري هو محاولة لرسم ملامح أطر المساءلة المدنية للفئة المصنّعة، بغية إضفاء الصبغة الحمائية للمستهلك،وهذا يتجه نحو تشديد مسؤولية المتدخلين، والسعي بكافة السبل إلى تعويض المتضررين، وذلك بتقرير فكرة المسؤولية الموضوعية[2]، والمكملة لجوانب المسؤولية المدنية للمنتج عقدية كانت أم تقصيرية، فهي تمثل الضمانة التشريعية للمستهلك لتحقيق الحماية المرجوة، وتحقيق الأثر المبتغى منه والمتمثل في إصلاح الضرر من خلال تعويضه، والمتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية نتيجة الأضرار التي تحدثها المضافات الغذائية

لقد وضع المشرّع الجزائري قواعد المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار المواد المضافة في قانون حماية المستهلك، والمادة 140 **مكرر من القانون المدني الجزائري**، بتحديد أركانها وشروطها، كما قضى بأنّه في حال توافر الأركان مجتمعة، فإنّ حق المضرور في التعويض يصبح قائما، وأمام غياب النصوص الخاصة للتعويض فإنّنا نرجع للقواعد العامة [3].

ولاستكمال هذه الدّراسة، سنحاول تبيان طرق تعويض مستهلكي المضافات الغذائية(**أوّلا**)،ثم كيفية تقدير التعويض (**ثانيا**)، وكذا إلزام المتدخل بالتأمين على المسؤولية المدنية(**ثالثا**)، وأخيرا نبيِّن المسؤول عن التعويض لضحايا مخاطر المضافات الغذائية(**رابعا**).

1- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص111.

2- معمر بن طرية، مرجع سابق، ص02.

3- وذلك في ظل المواد:131، 132، 133، 182 **من القانون المدني الجزائري**.

أوّلا: سبل تعويض مستهلكي المضافات الغذائية:

إنّ التعويض هو ما يلتزم به المتدخل قانونا تُجَاهَ المضرور، عن كل ضرر مباشر تسبب فيه، وبمعنى آخر، هو الالتزام القانوني القائم في ذمة المتدخل المسؤول عن الضرر[1]، فهو جزاء للمسؤولية، على أساس أنّه في حالة وقوع عمل غير مشروع، نشأ الحق في التعويض

مقابل الضرر الناجم عنه، فهو يمثل الحكم المقرر على المسؤولية [2]، وهذا ما نصت عليه **المادة 124 من القانون المدني:"كل فعل أيًّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

فيتضح لنا أنّه متى ثبتت مسؤولية المتدخل قام حق المضرور في التعويض، عما أصابه من أضرار؛لذا سنبحث في هذه النقطة عن طرق التعويض.

إذ يحق للمضرور الحصول على التعويض نقدا،كما يصح أن يكون عينيا، غير أنّ التعويض في مجال المسؤولية الموضوعية للمتدخل في مجال المضافات الغذائية فإنّه يكون له تميزا عنه في المسؤولية التقليدية، لما للمضافات الغذائية من مخاطر التي قد تهتك سلامة الجسد البشري وصحة المستهلك.

أ-التعويض العيني:

تتحقق هذه الصورة من التعويض عند إلزام المتدخل بالقيام بعمل لإزالة الضرر[3]، وهو يمثل أنجع الطرق لتعويض المضرور، بالإصلاح التام للضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه، متى كان ذلك ممكنا [4].

1- أحمد بوكوزازة، المسؤولية المدنية للقاصر(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014، ص163.

2- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص125.

3- أيمن سعد، مصادر الالتزام ، دراسة موازنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية،القاهرة،2014،ص354.

4- انظر المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

غير أنّه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذا التعويض في مجال المضافات الغذائية، فالأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، وإنّما يتعلق بمسألة أكثر أهمية وخطورة، تتمحور حول الإصابات الجسدية اللاحقة بالمضرور، وما يترتب عنها من صعوبات في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر [1].

ب-التعويض بمقابل:

نظرا لكون التعويض العيني أمرا عسيرا في مجال المسؤولية المدنية لمنتج المضافات الغذائية، يلجأ في الغالب إلى التعويض بمقابل حيث يعتبر **أصلح** للمضرور، الذي يكون في شكل مبلغ نقدي، وقد يكون غير نقدي.

1-التعويض النقدي:

يعبِّر هذا التعويض عن المبلغ المالي الذي يدفعه المتدخل المسؤول للمضرور، إمّا دفعة واحدة، أو في شكل أقساط، أو في شكل إيراد مرتب، كما يجوز للقاضي جعلها في شكل أقساط [2].

2-التعويض غير النقدي:

يكون التعويض غير نقدي عندما يحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المتدخل مثلا وعلى نفقته [3]. وتظهر فعالية هذه الصورة من التعويضات، لكونها آلية قانونية لردع المنتجين، وذلك بالمساس بالسمعة المهنية لهم من جهة، ومن جهة أخرى تنبيه وتوعية المستهلكين لتفادي هذه المنتوجات المعيبة لما لها من مخاطر، أي عزوفهم عن اقتناء منتوجات هذا المتدخل [4].غير أنّ النقود في مجال مسؤولية المنتج هي الوسيلة الأنجع لتخفيف وإصلاح الضرر.

1- نوال (حنين) شعباني، مرجع سابق، ص167.

2- انظر المادة 01/132 من القانون المدني الجزائري.

3- وذلك بموجب المادة 02/132 من القانون المدني الجزائري.

4- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص115.

ثانيا: تقدير التعويض

قد يتفق الأطراف أثناء التعاقد على تحديد مقدار التعويض الذي سيدفع للمضرور، كما قد يحدد التعويض قانونا، وإذا لم يحدّد لا من قبل الأطراف ولا من القانون، يتولى القاضي تحديده.

أ-التقدير الاتفاقي :

إنّ التقدير الاتفاقي للتعويض يعتبر طريقة لتقدير التعويض عمّا يترتب من ضرر بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه [1].

وهذا النوع من التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، إذ يجوز للمتعاقدين طبقا **للمادة 183 من القانون المدني**، أن يحدّدا مسبقا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد المبرم بينهما أو في اتفاق لاحق بالعقد مع مراعاة أحكام **المواد 176 إلى 181 من نفس القانون.**

يجدر بنا ذكر جواز الاتفاق على التعويض عن الضرر الواقع على الأشياء أو الأموال، لكنه لا يتصور جوازية الاتفاق على التعويض عن الأضرار الواقعة والماسة بالجسم [2].

ومن هنا يبرز لنا غياب تطبيق الشرط الجزائي في مجال المسؤولية الموضوعية عن فعل المضافات الغذائية المعيبة، بحيث يستحيل أن تكون السلامة الجسدية للشخص محل الاتفاق المالي، ولو علم المستهلك بمخاطره لما اقتناه أصلا، لما في ذلك من مجازفة في فقد المستهلك لأغلى ما يملك من الصحة والحياة.

ب-التقدير القانوني:

يعرّف على أنّه إلزام المشرّع للمتدخل بدفع مبلغ من النقود، في حالة تأخره عن الوفاء بالتزامه [3]، لذا قد يكون مصدرا لتقدير التعويض، وذلك بموجب **المادة 186 من القانون المدني** [4].

غير أنّه لا مجال لإخضاع نص هذه المادة في مجال حماية المستهلك، وفي نطاق استخدام المضافات الغذائية بالخصوص؛لأنّ تأخر المتدخل عن تنفيذ التزاماته يهدّد إصابة

1- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص191.

2- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص116؛ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص193.

3- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص156.

4- انظر المادة 186 من القانون المدني.

المستهلك بمخاطر تمس سلامته الجسدية، فمهما كان مبلغ التعويض الممنوح له، فإنّه لا يغط حجم الأضرار اللاحقة به [1] .

ج-التقدير القضائي:

أمام استحالة تحديد مبلغ التعويض بموجب اتفاق طرفي العقد الاستهلاكي في مجال المضافات الغذائية من جهة، وغياب النص القانوني المحدّد له من جهة أخرى، فإنّ القاضي هو من يتولى أمر تقدير قيمته، وهذا بمقتضى **المادة 131 من القانون المدني، وكذا المادة 182 من القانون نفسه** [2].

ما يمكننا التوصل إليه، هو أنّ التعويض الممنوح للمضرور نتيجة الأضرار الماسة بمستهلك المضافات الغذائية، يبقى السبيل الأقرب لجبر الضرر الحاصل له.

ثالثا: إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات

أصبحت تغطية المخاطر بالتأمين، من أهم السمات المرتبطة بالنهضة الاقتصادية في شتى المجالات [3]، وخاصة في مجال التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات، حيث أوجب المشرّع الجزائري على كل متدخل ضرورة اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تسببها المنتوجات للمستهلكين، بمقتضى **المادة 168 من الأمر 95-07** المؤرخ في25 -01-1995 [4]، المعدّل والمتمم بموجب **القانون 06-04** [5].

وقد جاءت **المادة 01/168** محدّدة لنطاق التأمين[6]، حيث تلزم المتدخل من جهة بالتأمين على منتوجاته، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، بما فيهم الصانع والمبتكر، وكل من يدخل تحويلات أو تعديلات على المنتوج، والقائم على عمليات التعبئة للمواد المعدة للاستهلاك أو الاستعمال. وأضافت نفس المادة في -فقرتها الثالثة- المستوردين والموزعين الممارسين لنشاطهم بخصوص المنتوجات المحدّدة في الفقرة الثانية من نفس المادة، ومن جهة

1- كلثوم إيمال، مرجع سابق، ص117.

2- انظر المادتين 131 و181 من القانون المدني.

3-Boudjellal mohammed,les assurances dans un système islamique, revue des sciences èconomiques et de gestion, faculté des science économiques ,commerciales et des sciences de gestion , univesitè ferhat Abbas,Sètif,n°05 ,2005 ,p60.

4- أمر 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع13،صادر بتاريخ 08-03-1995.

5- قانون 06-04 مؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالتأمينات معدل ومتمم للأمر 95-07، ج.ر.ع 15، صادر في 12-03-2006.

6- تقضي المادة 01/168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بمايلي:"**يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد المهنية تجاه المستهلكين وتجاه الغير**".

أخرى يشمل نطاق هذا التأمين كل المستهلكين والمستعملين للمنتوجات إضافة إلى الغير المتضرر منها[1].

ومن هذا المنطلق، فإنّ عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات، يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل العقد الاستهلاكي، بالإضافة إلى اعتباره عقد تأمين تعويضي؛ لأنّ الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك، باعتباره المستفيد من الضمان جراء فعل المنتجات المعيبة [2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ **المادة 02/168 من الأمر 95-07** قامت بتعداد المنتوجات الخاضعة لإلزامية التأمين على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر[3]،كما أنّ عبارة "**أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين...**"، فهذه العبارة تدخل في نطاقها المواد المضافة.

فالمشرع قد ألزم المتدخل بالتأمين على مخاطر المنتجات لضمان التعويض عن الأضرار التي تكون محلا لدعاوى التعويض في نطاق أحكام قانون الاستهلاك [4].

رابعا: المسؤول عن التعويض

يكون المتدخل مسؤولا عن تعويض المستهلك المضرور متى ثبتت مسؤوليته الناجمة عن إخلاله بواجب السلامة والأمن، غير أنّه إذا انعدم المسؤول عن الضرر فإنّ الدّولة تتكفل بالتعويض(عن الضرر الجسدي فقط).

أ-المتدخل:

يعتبر المتدخل مسؤولا عن كافة الأضرار التي تنتج عن عيب نقص سلامة المنتوجات

1- خاليدة بن بعلاش، بشير بن لحبيب، حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2015، ص142.

2- طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص213.

3- تقضي المادة 01/168 على أنّه: "**تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية، والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين، والمستعملين والغير**".

4- إلاّ أن المشرّع لم يذكر الأضرار المعنوية في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96-48 المحدّد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج.ر.ع05، الصادر في 21-01-1996، كما أنّه لم يستدرك هذا النقص بموجب التعديل الأخير للأمر 95-07 بموجب القانون 06-04، سالف الذكر.

التي يعرضها للاستهلاك، حيث يعتبر المتدخل مدينا بالتعويض بصفة أساسية[1]، في حالة حصول أضرار من جراء منتوج معيب طرحه للتداول، وهذا بمقتضى **المادة 140 مكرر من القانون المدني.**

كما أنّ فكرة المنتج التي جاءت بها هذه **المادة**، كانت بالمفهوم الواسع حتى يشمل كل من تدخل في طرح المنتوج للتداول [2].

ب-الدولة:

لقد أقر المشرّع الجزائري بموجب **المادة 140 مكرر01**، مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص، إذا لم يكن من الممكن التعرّف على المسؤول[3]، وبالتالي إذا وقع المستهلك ضحية ضرر من جراء منتج معيب، ولم يكن بوسعه التعرّف على المتدخل المسؤول، فله أن يرفع دعوى على الدّولة استنادا **للمادة 140 مكرر01** [4]، وذلك متى تحققت الشروط التالية:

1-أن يكون الضرر الحاصل جسمانيا:

بمعنى أنّ الضرر جسدي، متعلق بجسم الإنسان، كالإصابة بعاهة مستديمة جراء فعل المنتوج المعيب، وبالتالي يلاحظ أنّ المشرّع قد أغفل الأضرار المعنوية التي قد تصيب الأشخاص أو تعمد عدم ذكرها حتى لا يدعي أي شخص، والتي تكون في كثير من الأحيان أفقم من الأضرار المادية، كما أنّ العديد من الأضرار الجسمانية لا تكون خالية من الآلام النفسية [5].

2-انعدام المسؤول:

أي أن يكون المتدخل المسؤول عن التعويض مجهولا، كما في حالة المنتوجات المقلدة، إذا لم يكن المقلد مذكورا(فهنا يعتبر المتدخل مجهولا)، وبالتالي لا تقع مسؤولية المتدخل الأصلي، بل الدولة هي التي تُسأل [6].

1- خاليدة بن بعلاش، بشير بن لحبيب، مرجع سابق، ص144.

2- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج"دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع08، سنة 2011، ص53.

3- قادة شهيدة، المرجع والموضع نفسهما.

4- وقد جاء نص المادة 140 مكرر01، على النحو التالي:"**إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدّولة بالتعويض عن هذا الضرر**".

5- خاليدة بن بعلاش، بشير بن لحبيب، مرجع سابق، ص145.

6- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص53.

3-أن لا يكون للمتضرر يدٌ في حصول الضرر:

يتم التعويض عن الضرر الذي لا يد للمتضرر فيه، بأن يكون العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي لحدوثه، وليس فعلا إيجابيا قام به، أو فعلا سلبيا بسوء استعماله للمنتوج أو استهلاكه، فهنا الدّولة لا تتكفل بتعويضه، لكون المتضرر له يد في حصول الضرر لخطأ منه ناتج عن إهمال أو تقصير ساهم في إحداث الضرر[1].

نستخلص ممّا سبق **أنّ المشرع الجزائري** قد حاول تدارك بعض النقائص القانونية، من خلال تعديله **للقانون المدني في** 2005، وبسنه لقانون الاستهلاك 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التنظيمية التي جاءت بعده وأقرت حماية أكبر للمستهلك، مع استحداثه لنظام المسؤولية الموضوعية لتحقيق الحماية من المنتجات المعيبة التي من شأنها المساس بأمن وسلامة الأشخاص والأموال، فهي تمثل ضمانة وحماية أكثر لضحايا هذه المنتوجات ، خاصة ضحايا المواد الكيميائية، أهمها وأخطرها المضافات الغذائية.

1- خاليدة بن بعلاش، بشير بن لحبيب، مرجع سابق، ص145.

خاتمة

من خلال إنجازي لهذه المذكرة،لا ينبغي القول أنني توصلت إلى خاتمة،بل لنقطة بداية الغوص في هذا الموضوع،لندرة البحوث القانونية فيه،إلاّ أنّ الموضوعية العلمية تفرض إبراز أهم النتائج القانونية المتوصّل إليها في مجال حماية المستهلك في إطار استخدام المضافات الغذائية،وكذا اقتراح التوصيات المتعلقة بالحد من انتهاك مخالفة القواعد القانونية،وضمان أمن صحة وسلامة المستهلك كما يلي:

باعتبار هذا الموضوع ذا أهمية بالغة؛نظرا لاتصاله الشديد بحرمة الجسد،وما يستلزم من حفاظ على أمنه وسلامته،بتقرير القواعد الكفيلة بحماية غذائه خاصة أمام التطور الهائل في ميدان الصناعة الغذائية،الذي يوشك أنّ المنتوجات البسيطة قد اصبحت في طريق الزوال أمام سيطرة المنتوجات المعقدة والمركبة بالمواد الكيماوية،أهمها المضافات الغذائية ؛لذا فقد سمحت لي هذه الدّراسة بمعرفة المضافات الغذائية وأغراض استعمالها،إضافة إلى الضمانات القانونية المتاحة لحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن استهلاك هذه المواد المضافة.

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى **جملة من النتائج، والمتمثلة أساسا في:**

1-إنّ المرسوم التنفيذي12-214 الذي جاء به المشرّع الجزائري لتنظيم المضافات الغذائية إنّما يمثل قفزة قانونية في صرح الهرم القانوني لقواعد حماية المستهلك،كما جاء لسدّ الفراغ القانوني الموجود في مجال استعمال المضافات الغذائية المتضمن في المرسوم التنفيذي 92-25 وفي المواد الغذائية ،وجاء مدّعما لإجراءات الرقابة وقمع الغش.

2-تكييف التصرّف القانوني الناتج عن عملية استهلاك المضافات الغذائية على أنّه عقد استهلاك،يجمع بين كل من المستهلك والمتدخل في ظل العلاقة الاستهلاكية،التي محلها المضافات الغذائية،أو المضافات المدمجة في المواد الغذائية.

3-لقد أولى التشريع بموجب هذا المرسوم التنفيذي المتعلق بالمضافات الغذائية،الاهتمام بالمبادئ الأساسية المحدّدة لشروط استعمال المضافات الغذائية،قصد حفظ القيمة الغذائية،وكذا تحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص بها ووظائفها البيولوجية والحدود المسموح بها وكذا أرقامها في النظام الدولي للترقيم من جهة،ومن جهة أخرى تحديد أصناف الأغذية التي يرخص بدمج المضافات الغذائية فيها.

4-تحديد الوصف القانوني للمضافات الغذائية،إذ تمنح هذه الصفة لكل مادة ليست لها قيمة غذائية،تضاف بقصد إلى الغذاء وبكميات محدودة لتحسين مظهر،أو طعم أو قوام أو قابلية الغذاء للتخزين،وغيرها من الوظائف البيولوجية،بحسب طبيعة المنتوج والمضاف المستخدم.

5-لا يمكننا دراسة موضوع حماية المستهلك في مجال المضافات الغذائية دون أن نتعرّض إلى تبيان الالتزامات المفروضة على المتدخل قانونا،بإلزامه بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بالمضافات الغذائية،كوسيلة وقائية لتجنب حدوث الأضرار والأخطار التي قد تمس بالمستهلك، بإعلامه حول نوع المضاف ونسبته في المنتوج الغذائي،معتمدا في ذلك على الكتابة وفقا لما يقتضيه القانون.

6-كما تبين من خلال دراسة الالتزام بضمان العيوب الخفية،قصوره في تقرير الحماية الفعالة للمستهلك؛مما أدّى إلى ظهور ما يعرف بالالتزام بضمان السلامة الذي جاء ليوفر الحماية الأكثر فعالية؛لارتباطه أساسا بفكرة العيب،والإخلال بأمن المضافات الغذائية بشكل يعارض الرغبات المشروعة للمستهلكين.

7-كما خص المشرّع المضافات الغذائية بملاحق،ملحقة **بالمرسوم التنفيذي** 12-214 **المحدّد لشروط و كيفيات استعمالها**،التي تقتضي بموجب نصوصها إلزامية تحقيق مطابقة المواصفات القانونية.

8-لقد جرّم التشرّيع كل الأفعال التي تخل بسلامة وصحة المستهلك ، من خلال تقرير جريمتي الغش والخداع في المنتوجات الغذائية،التي قد تسبب تغليطا للمستهلك حول الخصائص الذوقية والخارجية وكذا طبيعة المادة الغذائية باستعمال المواد المضافة.

9-تحقيق الرقابة على مدى التزام المتدخل بقواعد المضافات الغذائية،من خلال إنشاء هيئات رقابية مركزية ومحلية،كما أنشأ المشرع لجانبها هيئات مساعدة تتعلق بالتنسيق والتدعم والاستشارة.

10-لتسهيل إثبات ارتكاب المخالفات من قبل المتدخلين، خوّل المشرع للأعوان عملية الرقابة على مدى تنفيذ الالتزامات بموجب المحاضر التي يحرّرونها.

11-إقرار المشرّع لعقوبات ردعية عن جرائم إخلال المتدخل بالتزاماته،من غش وخداع،وجريمة الإخلال بالالتزام بالإعلام والأمن والسلامة،تحقيقا للرّدع من خلال سلب الحرية،أو الغرامة المالية.

12- تبني المشرّع الجزائري لنظام المسؤولية الموضوعية شيء إيجابي، يوفر حماية أكثر للمستهلك،إلاّ أنّ المشرّع قد قصر هذا النظام في نص واحد،ضمن القانون المدني فقط في إطار **المادة 140 مكرر** منه،والتي تكرّست بعد تبيان صعوبة إثبات العيب في المنتوج المسبب للضرر،أمام ما تتسم به المضافات من عدم قدرة الكشف عنها بالفحص العادي،لذا جاءت هذه المادة لتشمل كافة الأضرار اللاحقة بالمستهلك ماليا،وجسديا،ومعنويا،وكافة الأضرار المرتدة اللاحقة به.

13-نظرا لغياب نص خاص ينظم تقدير التعويض في هذا المجال،فإنّه يبقى التقدير القضائي السبيل الأنجع في توفير التعويض العادل للمستهلك.

14- تقرير المشرّع الجزائري لمبدأ إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخلين في مجال المضافات الغذائية،إنّما هو آلية توفر التعويض للمستهلك المضرور، ضمانا لحقه في التعويض.

وبهذا يتضح أنّ هناك عدّة آليات قانونية تلزم المتدخل باحترام قواعد المضافات الغذائية وعدم الإخلال بها، إلاّ أنّها تبقى غير كافية لتوفير الحماية الفعالة ؛ ولهذا نأمل الأخذ بما يلي من توصيات لأجل تحقيق أكبر حماية للمستهلك في هذا المجال:

1- أن يقوم المشرّع بإدراج نص خاص يعرّف فيه المتدخل كما عرّف المستهلك.

2- أن يجمع القواعد المتعلقة بالمضافات الغذائية في قانون كامل خاص بها يحدّد فيها إنتاجها،التعامل معها،العلاقة القائمة بين المستهلك والمتدخل في عملية عرض واستهلاك هذه المواد.

3- جعل الهدف من ممارسة الرقابة كمبتغى للتثقيف، وتجنب وقوع المخالفات في المستقبل، وليس مجرد آلية لجباية الأموال وتغليظ العقوبات؛ لتحقيق الرقابة بأسلوب علمي وحضاري . فلا أظن أن هناك من يرغب في تحرير مخالفة بحقه،ولا مراقباً همه الأول تحرير المخالفات.

4- إلزام المتدخل قبل التعامل مع الغذاء، سواء بحفظه أو تجهيزه أو بيعه،بأن يكون على دراية تامة بكافة الشروط والتعليمات التي نصت عليها القوانين، والأنظمة، والتعليمات لضمان وصول الغذاء بصورة سليمة للمستهلك.

5- لابد من اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تطبيق التعليمات التنظيمية في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم،ويبقى من المهام المنوطة بالدولة توفير كافة الوسائل والأجهزة اللازمة لحماية الحدود من أي تجاوزات تتعلق باستيراد هذه المضافات المحظورة وتسويقها،مع وجوب الحرص على تنفيذ العقوبات القانونية على كل مخالف لأحكام هذا التنظيم طبقا للتشريع المعمول به.

6- حتى تتمشى النصوص التشريعية الجزائرية مع ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، يتطلب التركيز على رقابة المنتجات، وتزويد مخابر الرقابة بالآلات الحديثة والكفاءات العالية.

7- معاملة المستهلك معاملة خاصة، باعتباره الطرف الضعيف؛ لنقص خبرته ودرايته بمجال المنتوجات، خاصة مجال التعامل بالمضافات الغذائية، وفي سبيل ذلك يكون من الأفضل استحداث قضاء مختص بقضايا المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف مقارنة بالمتهم المحترف.

8- لابد من إعطاء المسؤولية الموضوعية حقها من التنظيم،حيث قصرها **المشرّع الجزائري في مادة واحدة،** على عكس التشريع الفرنسي الذي خص لها 18 مادة،وضح من خلالها مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها ،في حين أنّ المشرّع اكتفى بالنّص على لفظ المنتج كشخص مسؤول في هذا النوع من المسؤولية، والإشارة إلى شروطها بصفة مبهمة؛ لذا لابد من تدارك هذه النقائص بنوع من التوضيح والدقة القانونية، ولا ضرر من إدراج فصل خاص بها.

9- بغية إضفاء حماية إضافية للمستهلك لابد من إفراد نصوص خاصة بمسألة التأمين على مسؤولية المنتج أو المتدخل على حد سواء في ظل قانون حماية المستهلك وعدم الاكتفاء بذكرها في قانون التأمينات فقط.

10- وجوب إلزام المؤسسات التي تشتغل في مجال الصناعة بتوظيف مهندسي الصناعة الغذائية،وإجراء دورات تكوينية لهم بصفات دورية.

11-إعداد برامج توعية إعلامية من خلال أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مع التركيز على النقاط التالية:

-اظهار أهمية معرفة المكونات الرئيسية للغذاء المصنع قبل تناوله.

-اعداد برامج إعلامية يستضاف فيها الخبراء في مجال التخصص للتوعية بمخاطر المواد المضافة للأغذية والتي لها تأثيرات سلبية على الصحة العامة.

وختاما لقولنا لابد من تحقيق العمل التعاوني السوي بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والمجتمع المدني والمواطنين للوصول إلى المرحلة التي تكون فيها السوق الجزائرية نموذجا في التعاملات التجارية الآمنة.

قائمة المراجع

❖ **القرآن الكريم:**

-القرآن الكريم،رواية حفص(مصحف المدينة).

❖ **كتب الحديث:**

-مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،ج 01،المطبعة العامرة في دار الخلافة العلية،ط01 ،1330 هـ.

❖ **المعاجم:**

1- جمال الدين محمد بن مكرم،ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، مجلد06،دار صادر ،ط01،بيروت ،لبنان،د.س.ن.

2-أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ،المصباح المنير ،مكتبة لبنان،بيروت ،لبنان،1987.

3-مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز وزارة التربية والتعليم،مصر،1994.

❖ **الكتب:**

1-**إبراهيم بن داود** ،قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،دار الكتاب الحديث،ط 01،القاهرة،مصر،2013.

2-**أحمد محمد محمود خلف**،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2008.

3-**إدريس العلوي العبدلاوي**،شرح القانون المدني ،النظرية العامة للالتزام،الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب،المسؤولية التقصيرية،القانون،**د.د.ن**،المغرب،2000.

4-**أيمن سعد**،مصادر الالتزام،دراسة موازنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني الصري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،القاهرة، 2014.

5-**جولي شاهين حصني**،الحماية الجزائية للمستهلك(السبل والحلول المستحدثة في القانون رقم 659-2005)،المؤسسة الحديثة للكتاب،ط01، 2013.

6-**حسين عامر،عبد الرحيم عامر**،المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية،دار المعارف، ط02،القاهرة،مصر،1979.

7-**الرشيد أحمد سالم خير الله**،جودة وسلامة تصنيع الأغذية(أضواء على إدارة الجودة الشاملة والهسب)،المكتبة الوطنية، **ط01**،السودان،2014.

8-**الرشيد أحمد سالم**،الألوان الصناعية في الصناعة الغذائية،فهرسة المكتبة الوطنية، ط01، السودان،2010.

9-**سامي الجربي**،شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والقانون المقارن،مطبعة التفسير الفني، ط01،تونس،2011.

10- **سعيد مقدم**،نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992.

11- **عامر قاسم أحمد القيسي**،الحماية القانونية للمستهلك،دراسة في القانون المدني والمقارن،الدار العلمية الدولية،والثقافة للنشر والتوزيع،ط01،عمان،الأردن،2002.

12- **عبد الحميد ثروت**،الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث،وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر،2007.

13- **عبد الله محمّد جعفر**،المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية،الدار العربية للنشر والتوزيع،**ط01**،د.س.ن.

14- **عبد المنعم موسى إبراهيم**،حماية المستهلك(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت،لبنان،2007.

15- **علي بولحية بن بوخميس**،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر، 2000.

16- **علي علي سليمان**،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير،المسؤولية عن فعل الأشياء،التعويض،ديوان المطبوعات الجامعية،ط03،الجزائر،د.س.ن.

17- **علي فتاك**،حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج،دار الفكر الجامعي،ط01، الإسكندرية،مصر، 2014.

18- **علي كامل يوسف الساعد**،سلسلة التصنيع الغذائي،ملونات الأغذية،استعمالاتها وإيجابياتها وسلبياتها،ط01،د.د.ن،2008.

19- **فاتن حسين حوى**،الوجيز في قانون حماية المستهلك،دراسة في أحكام القانون اللبناني مع إشارة إلى حماية المستهلك المتعاقدين عن بعد"إلكترونيا"،منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01،بيروت،لبنان،2016.

20- **فهد محمد الجساس**،صلاح الدين عبد الله الأمين،المواد المضافة للأغذية،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،المملكة العربية السعودية،الرياض،2008.

21- **كريم بن سخرية**،المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر،دراسة تحليلية وتطبيقه في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش،2009، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2013.

22- **محمد بودالي**،حماية المستهلك في القانون المقارن،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث ،الجزائر،2006.

23- **محمد بودالي**،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)،دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، القاهرة،2005.

24- **محمد صبري السعدي**،الواضح في شرح القانون المدني،النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام،المسؤولية التقصيرية،العمل المستحق للتعويض،-دراسة مقارنة في القوانين العربية-،دار الهدى،الجزائر،2011.

25- **محمد ممتاز الجندي**،الصناعات الغذائية،الدار القومية للطباعة والنشر،ط01، ج01، 1964.

26- **محمد مهدي الصغير**،قانون حماية المستهلك،دراسة تحليلية مقارنة،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر، 2005.

27- **محمود عبد الرحيم الديب**،الحماية المدنية للمستهلك(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر،2011 .

❖ **الأطاريح والمذكرات الجامعية:**

أ-الأطاريح:

1-**أحمد بكوزازة**،المسؤولية المدنية للقاصر(دراسة مقارنة)، دكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة01 ،2013-2014.

2-**أحمد بن ناصر**، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر،أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2001-2002.

3-**أمال بنت صالح بن علي بن بخيت الزهراني**،الإستفادة من مستخلص أوراق نبات الإستيفيا كبديل للسكروز في إعداد بعض الحلويات المحلية،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الإقتصاد المنزلي،قسم الصناعات الغذائية، كلية الفنون والتصميم الداخلي بمكة المكرمة،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية، 2011.

4-**زاهية حورية كجار(سي يوسف)**،المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2006-2007.

5-**سميرة زوبة**،الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد،أطروحة دكتوراه في القانون،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،13-03-2016.

6-**شوقي بناسي**،أثر تشريعات الإستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد،أطروحة دكتوراه علوم،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2015-2016.

7-**طلال بن مسعد سعد المطرفي**،الإجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي(دراسة مقارنة تطبيقية)،أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، السعودية،2012.

8- **طيب ولد عمر**،النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009-2010.

9-**عبد الإله بن أحمد عبد المالك بن علي**،الغش التجاري الإلكتروني،(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)،أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،كلية العدالة جنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،الرياض،2014.

10- **عبد الحق ماني**،الحماية القانونية للإلتزام بالوسم،دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري،أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

11- **علي الكبير**،تأمين المسؤولية المدنية،أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2014-2015.

12- **علي حساني**،الإطار القانوني الإلتزام بالضمان في المنتوجات،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.

13- **فاطمة بحري**،الحماية الجنائية للمستهلك،مذكرة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

14- **كريمة بركات**،حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،29 -05-2014.

15- **لامية لعجال**،حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية،أطروحة دكتوراه،فرع قانون الأعمال،قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة، 05-10 -2016.

16- **ليلى بعتاش**،أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الإعتماد المستندي،أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013-2014.

17- **نسيمة خدير**،مساهمة أخلاقيات الإقتصادية الجزائرية الرائدة في الصناعة المواد الغذائية الواسعة الإستهلاك،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير،تخصص تسيير

المنظمات،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2014-2015.

18- **هاجر بوزيان الرحماني**،الصناعة الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ،تخصص إقتصاد صناعي،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 2013-2014.

ب-المذكرات الجامعية:

1- **أحمد بن عزوز**،الأمن الغذائي في قانون الإستهلاك،دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين بالمستهلكين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2011-2012.

2- **أحمد مصبح سالم اليماحي**،المسؤولية الجنائية عن جرائم العدوان على المستهلك(دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العراق.

3- **أمال أوشن**،ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،28-09-2016.

4- **جمال حملاجي**،دور أجهزة الدّولة في حماية المستهلك على ضوء التشرّيع الجزائري والفرنسي،مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،04-07-2006.

5- **حبيبة كالم**،حماية المستهلك،مذكرة ماجستير في القانون،فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،05-06-2013.

6- **زكرياء مولاي**،حماية المستهلك من الغش التجاري،مذكرة ماجستير في القانون،فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، 2015-2016.

7- **سامي بلعابر**،ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري،قسنطينة،2005.

8- **سليمة بوزيد**،أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص عقود ومسؤولية مدنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2013-2014.

9- **الصادق صياد**،حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري،رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة(01)،2013-2014.

10- **عائشة مزاري**،علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، 25-06-2013.

11- **عبد الحليم بوقرين**،الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام،كلية الحقوق، جامعة أبو يكر بلقايد،تلمسان،2009-2010.

12- **عبد الله محمد العائض الأسمري**،التعويض عن الضرر في الغش التجاري في النظام السعودي، (دراسة تأصيلية تطبيقية)،رسالة ماجستير في الشريعةوالقانون،كلية العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض،السعودية، ص2016.

13- **عدة عيان**،الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشئ المبيع،مذكرة ماجستيرفي القانون،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009

14- **عماد عجابي**،دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك،مذكرة ماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر"يوسف بن خدة"،2008-2009.

15- **فتيحة حدوش**،ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي،مذكرة ماجستير في القانون،فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،2009-2010.

16- **فرحات زموش**،الحماية الجنائية للمستهلك على أضواء القانون رقم 09-03،مذكرة ماجستير في القانون،فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،28-01-2015.

17- **فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاشي**،الغش في المعلومات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي،مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله ،كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن،03 جويلية 2006.

18- **كريمة حدوش**،الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2011-2012.

19- **كلثوم إيمال**،الحماية القانونية لمستهلكي الدواء،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،فرع حماية المستهلك والمنافسة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، 2014-2015.

20- **محمد رائد محمود**،عبد الدلاعة،المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية،"دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

21- **محمد عبد الرحمان محمد حنتولي**،المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الدراسات العليا،جامعة ببرزيت،2009.

22- **مشعل بن محمد بن عبد العزيز الجرباء**،الغش والتدليس في العقود بين أشخاص القانون الدولي العام(دراسة تأصيلية مقارنة)،رسالة ماجستير في الشريعة والقانون،كلية العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،السعودية،2014.

23- **مصطفى بوديسة**،حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، 27-01-2015.

24- **منال بوروح**،ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في القانون،فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، 2014-2015.

25- **نادية مامش**،مسؤولية المنتج،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،مذكرة ماجستير في القانون،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 16-01-2012.

26- **ناصر بن سيف بن سالم الحوسني**،حماية المستهلك(دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وسلطنة عمان)،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،تخصص عقود ومسؤولية،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة،2015- 2016.

27- **نجاح ميدني**،آليات حماية المستهلك في الإقتصاد الإسلامي،مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2007-2008.

28- **نسرين بن زادي**،حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، 2014-2015.

29- **نصيرة خلوي(عنان)**،الحماية القانونية للمستهلك عبر الآنترنت(دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،25-09-2013.

30- **نوال شعباني**،إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 08-03-2012 .

31- **ويزة لحراري (شالح)**،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة،مذكرة ماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،29-02-2012.

❖ **المقالات والمدخلات:**

أ- المقالات:

1- **أحمد بومدين**،دور الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك،مجلة العلوم القانونية،ع 01،جوان 2010.

2- **أحمد خديجي**،حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون،ع11،جوان 2014.

3- **أحمد مواقي بناني**،الإلتزام بضمان السلامة(المفهوم المضمون،أساس المسؤولية)،ع 10، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

4- **إسماعيل نامق حسين**،المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي،دراسة تحليلية مقارنة،مجلة المفكر،ع11،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، د.س.ن.

5- **أكرم محمد حسين البدو**،**إيمان محمد ظاهر**،الإلتزام بالإفضاء وسيلة للإلتزام بضمان السلامة،مجلة الرافدين للحقوق،مج01،سنة 10،ع24،العراق،2005.

6- **أمصطفى محمود محمد عبد العال**،دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،ع 04،جوان 2006.

7- **أمينة لطروش**،جريمتي الخداع والغش في المواد الإستهلاكية،مجلة منازعات الأعمال، ع02،جويلة-أوت2014.

8- **إيمان صالح علاق**،مظاهر الحماية الجنائية المستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي،مجلة العلوم القانونية والشرعية،ع07،جوان 2015.

9- **إيمان غضبان بن سليمة**،التعليب والصناعات الغذائية في تونس،بريد الصناعة،ع 13-14 أكتوبر 2016 .

10- **تيفين عبد الغني النسر**،**ناهد محمد وهبة**،مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية،مجلة أسيوط للدراسات البيئية ،ع 36،جانفي 2012.

11- **جودت هندي**،الإلتزام بالمطابقة وبضمان إدعاء الغير حسب نصوص إتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،مج28، ع01، 2012.

12- **خاليدة بن بعلاش**،**بشير بن لحبيب**،حماية المستهلك في ظل القواعد المسؤولية المدنية المستحدثة،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،ع01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي،الأغواط، 2015.

13- **دليلة معزوز**،الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية،مجلة معارف،قسم العلوم القانونية،السنة08،ع17،ديسمبر 2014.

14- **رضوان قرواش**، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،السنة05،ع01،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014.

15- **زهية بشاطة** ،المواصفات القياسية والجزاءات الجنائية في التصنيع الجزائري،مجلة الفقه والقانون ،ع22، أوت2014.

16- **سمر راضي عرفات**،سوء إستخدام المحليات الصناعية،مجلة الأمن والحياة، ع387

17- **سناء عبدة الشامي**،مميزات وعيوب إضافات الأغذية،مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع 40،جويلية2014.

18- **صالح نبيل العرباوي**،غش الأغذية وحماية المستهلك،مجلة البشائر الإقتصادية،ع 06،سبتمبر 2016.

19- **صفوان سيف الدين،حمدي جبقجي**،حفظ الأغذية،مجلة العلوم والتقنية الصناعات الغذائية،ج01،ع87،2008.

20- **صلاح شيخ ديب،وآخرون**،مدى إدراك مستهلكي المواد الغذائية لممارسة الغش والخداع التسويقي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية،سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية،مج35،ع01،2013.

21- **طارق الخير**،حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الإستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق،مج17،ع01،2001.

22- **الطاهر دلول،السايح بوساحية**،الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك،مج06،ع01، 2014.

23- **عادل عميرات**،إلتزام العون الإقتصادي بالإعلام ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع13،جوان 2016.

24- **عاطف محمد أبو هربيد**،القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،مج 20،ع 01،جانفي 2012.

25- **عبد الكريم عياد**،الإلتزام بالمطابقة في التشريع المغربي،مجلة الفقه والقانون، ع47،سبتمبر 2016.

26- **عدنان إبراهيم سرحان**،حق المستهلك في الحصول على الحقائق(المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، دراسة مقارنة في القانونيين الأردني والبحريني،مجلة المفكر،ع08،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،د.س.ن.

27- **علي بولحية**،جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك،المجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،ع01، 2002.

28- **علي حساني**،المضاف الغذائي وأمن المستهلك وفق أحكام قانون الإستهلاك الجزائر، لسيماالمرسوم التنفيذي 12-214،**مجلة الفقه والقانون**،ع 09.

29- **علي حميد كاظم**،الغش في عقد البيع،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين، العراق،2015.

30- **علي سعيدان**،حماية المواد الغذائية من خطر التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،ع01،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، 2008.

31- **عمر لعلاوي**،المستهلك الجزائري بين الحماية القانونية والإستراتيجية التسويقية،مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، مج 14،ع01،2000.

32- **غني ريسان جادر**،**يوسف عودة غانم**،الإلتزام بالإعلام في عقد التأمين(دراسة قانونية مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق،سنة 05،ع02،2012.

33- **فائزة التونسي**،فكرة إشتراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،ع02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط،جوان 2015.

34- **فوزية عريف**،الإضافات الغذائية،مجلة العلم والإيمان،ع 03 ،2006

35- **فتحي السيد الجزار**،التلوث البكتري للغذاء،"طرق بحث الأوبئة وتقييم إقتصادي"،مجلة الأسيوط للدراسات البيئية، ع19، جويلية 2000.

36- **فهد بن محمد الجساس**،الألوان والنكهات المضافة للغذاء،مجلة العلوم والتقنية،السنة 27،ع 106،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنيةKACST، مارس 2013.

37- **قادة شهيدة**،إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام وتأثيرها على رسم النظام القانوني لمسؤولية المنتج"دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مجلة دراسات قانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع08،سنة 2011.

38- **كاهنة أرزيل**،الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،ع02،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2011.

39- **كريمة بركات**،إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية،مجلة معارف،قسم العلوم القانونية،السنة08،ع 17،ديسمبر2014.

40- **لطفي فهمي علي حمزاوي** ،علي عبد العزيز علي، مجلة إدارة الجودة والأمن الغذائي،كلية الزراعةجامعة عين شمس،القاهرة،مصر ،2007.

41- **معمر بن طرية**،فكرة المسؤولية للموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)،مجلة الفقه والقانون،ع03،جانفي 2013.

42- **نوال مجدوب**،حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية،مجلة دفاتر السياسية والقانون،ع 15،جوان2016.

43- **هندة غزيوي**،المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري،مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون،ع39،سبتمبر 2014.

44- **ياسين العيوض**،الإلتزام بالإعلام في القروض الإستهلاكية ،مجلة قانون الأعمال، ع10،أكتوبر2016.

ب-المداخلات:

1-**أحمد مصنوعة،مداخلةبعنوان:**الصناعات الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر الواقع ،والمأمول، الملتقى الدولي التاسع حول"في ضوء المتغيرات والتحديات الإقتصادية والدولية"،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،يومي 23-24 نوفمبر 2014.

2-**سالم بوفليح،مداخلة بعنوان:**حماية المستهلك في الإعلام،الملتقى الوطني الأوّل حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي،معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14أفريل 2008.

❖ **التقارير:**

-التقرير الثمانون للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمضافات الغذائية،روما15 -25-2015.

❖ **النصوص القانونية:**

أ-النصوص التشريعية:

1-**أمر رقم** 66-156 مؤرخ في 08-06-1966،المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

2-**أمر رقم**75-78 مؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني،معدل ومتمم.

3-**قانون رقم** 89-02 مؤرخ في 07-02-1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج .ر.ع 15، صادرفي 2009.

4-**أمر رقم** 95-97 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات،ج.ر.ع13، صادر في08-03-1995 معدل ومتمم.

5-**أمر رقم** 03-03 مؤرخ في19-07-2003،يتعلق بالمنافسة،ج.ر.ع 43،صادر في 20-07-2003.

6-**قانون رقم** 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر.ع 41،الصادر في 27 -06- 2004 معدل ومتمم.

7-**قانون رقم** 04-04 مؤرخ في 23-06-2004 يتعلق بالتقييس،ج.ر.ع 22، صادر في أوت 2014.

8-**قانون رقم** 08-09 مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ع 21 صادر في 23-04-2008.

9-**قانون رقم** 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15،صادر في 08-02-2009.

10- **قانون رقم** 10-06،مؤرخ في 15-08-2010،ج.ر.ع 46،صادر في18-08-2010 معدل ومتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

11- **قانون رقم** 12-06،المؤرخ في 12-01-2012،المتعلق بالجمعيات،ج.ر.ع02، صادر في15-01-2012 .

ج-المرسوم الرئاسي:

-**مرسوم رئاسي** 05-118 بتاريخ 11-04-2005،المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة،ج.ر.ع 27،صادر في13-04-2005.

ب-النصوص التنظيمية:

1- **مرسوم تنفيذي رقم** 89-14 المتضمن إنشاء مركز لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله والمتمم بالمرسوم 03-318.

2-**مرسوم تنفيذي رقم** 90-39 مؤرخ في 30-01-1990،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج.ر.ع 05،صادر في 2009.

3-**مرسوم تنفيذي رقم** 90-266 مؤرخ في 15-10-1990،المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج.ر.ع 40 ،صادر في 19-09-1990،الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26-10-2013،المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع وضمان السلع والخدمات،ج.ر.ع 49،الصادر في 02-10-2013.

4-**مرسوم تنفيذي رقم** 90-367،مؤرخ في 10-11-1990،يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،ج.ر.ع 83،صادر في 25-12-2005.

5-**مرسوم التنفيذي رقم** 91-192 مؤرخ في 01-01-1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية،ج.ر.ع 02،صادر في 02-06-1991.

6-**مرسوم تنفيذي رقم** 92-272 ، المتعلق بتحديد اختصاص المجلس الوطني لحماية المستهلك ،مؤرخ في 06-07- 1992، ج.ر.ع 52 ،صادر في08-07-1992.

7-**مرسوم تنفيذي رقم** 92-25، مؤرخ في 13-01-1992،يتعلق بشروط استعمال الواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك الغذائية.

8- **مرسوم تنفيذي رقم** 96-355 مؤرخ في 19-10-1996 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01-12-1997 المتعلق بإنشاء شبكة التحاليل النوعية وتنظيمها ،وسيرها،ج.ر.ع 80،الصادر في 07-12-1997.

9-**مرسوم تنفيذي رقم**96-48 مؤرخ في 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات،ج.ر.ع05 صادر في 21-01-1996.

10- مرسوم التنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21-02-1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس،ويحدد قانونه الأساسي،ج.ر.ع10،صادر في01-03-1998.

11- **مرسوم تنفيذي رقم** 02-454 مؤرخ في 21-12-2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09-01-2011 ، ج.ر.ع 02،الصادر في 12-01-2011.

12-**مرسوم تنفيذي رقم** 03-318،مؤرخ في 30-09-2003،معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08-08-1989،المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،ج.ر.ع 57،صادر 05-10-2003.

13-**مرسوم تنفيذي رقم** 05-464 مؤرخ في 06-12-2005،يتعلق بتنظيم التقييس وسيره،ج.ر.ع80 ،صادر في 11-12-2005.

14-**مرسوم تنفيذي رقم** 05-465 مؤرخ في 06-12-2005،يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ع 80، الصادر في 11-12-2005.

15-**مرسوم تنفيذي رقم** 05-484،مؤرخ في 22-12-2005،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10-11-1990،المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،ج.ر.ع 83،صادر في 25-12-2005.

16-**مرسوم تنفيذي رقم** 11-09،مؤرخ في 20-01-20011،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،ج.ر.ع04صادر في 23-01-2011.

17-**مرسوم تنفيذي رقم** 12-203، مؤرخ في 06 -05- 2012،يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،ج.ر.ع 28،صادر في 09 -05-2012.

18-**مرسوم تنفيذي رقم** 12-214، مؤرخ في 15-05-2012،يحدّد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري ، ج.ر.ع30،صادر في 16-05-2012.

19-**مرسوم تنفيذي رقم** 13-378 مؤرخ في 09-11-2013،يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ع 58،صادر في 18-11-2013.

20-**مرسوم تنفيذي رقم** 14-366 مؤرخ في 15-12-2014، يتعلق بتحديد شروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية ، ج.ر.ع74،صادر في 25-12-2014.

هـ-القرارات الوزارية المشتركة:

1-**قرار وزاري مشترك**،مؤرخ في 04-06-1996،المتعلق بإنشاء لجان تنسيق بين مديريات ووزارة ومديرية الفلاحة والصيد البحري.

2-**قرار** وزاري مشترك مؤرخ في 14-02-2002 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

3-**قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 15-08-2006،المتضمن تحديد الأقسام الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود،ج.ر.ع07،صادر في 28-01-2000.

4-**قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 13-11-2011، المتضمن إنشاء المفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود،ج.ر.ع 24،صادر في 25-04-2011.

5-**قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 16-08-2012 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة،والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب،ج.ر.ع 24،صادرفي 25-04-2012.

6-**قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 17-03-2014،يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية"حلال" ،ج.ر.ع15،صادر في 2014.

7-**قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 14-06-2015،يحدد شروط وكيفيات وضع بيان" حلال" للمواد الغذائية المعنية ،ج.ر.ع70 صادر في 2016.

-القرارات الوزارية:

1- **قرار** مؤرخ في 20-03-2014، يجعل منهج الكشف عن العوامل الملونة في اللحوم ومنتجات اللحوم عن طريق الاستشراب (الكروماتوغرافيا) على الطبقة الرقيقة إجباريا،ج.ر.ع 22 صادر في 2015.

2- **قرار** مؤرخ في 23-02-2017،يجعل منهج إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة الخمائر و/أو العفنيات في الحليب ونتجات الحلييبعن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25 مْ إجباريا،ج.ر.ع36 صادر في 2017.

ز- المراجع باللغة الأجنبية:

أ-الإنجليزية:

- **Hisham Abdulabas Mouhammed** ,the relationship between the requirements of consumer Protection and Criteria Efficiency of food and their influence on case of food poisoning،analysis study for opinions from workers in private Iraqi health sector ,as apart of the requirements of the Ph .D degree in health administration ,ST clements university, baghdad ,Iraq, 2013.

ب - الفرنسية:

A-LES LIVRES :

-Becker laura et L'autres ,les additifs alimentaires ,le meilleure et le pires , « ensaia » 2008-2009 .

B-LES THESE :

1-**Yamina Fedali**, Contribution ou management des risques dans certains secteurs D'activités en Algérie Cas de L'agroalimentaire ,Thèse pour L'obtention d'un doctorat en Hygiène et Sécurité Industrielle ,Université « ElHADj LAKHDAR »,Batna,2013-2014

2-Camill Dupin ,la notion de consommateur ,mémoire master ,spécialité droit des contrats ,faculté Jean Monnet, université ,paris-sud,2013-2014 .

3-Khalid Darraz ,Principe de précaution et sécurité des produits de consomation :Regarde sur la loi canadienne sur la sécurité des produits de consommation ,mémoire présenté comme escigence partielle de la maitrise endroit, université de Québec à Montréal ,octobre 2014

4-Aoufi lanouar ,l'étiquetage ,et la traçabilité des denrées alimentaires, mémoire de stage ,institut de la nutrition de l'alimentation et des technologies AGRO Alimentaires,(INATAA) ,université mentouri , Constantine, 09-05-2009 .

C-LES REVUE :

1-Boudjellal mohammed,les assurances dans un système islamique, revue des sciences économiques et de gestion, faculté des science économiques ,commerciales et des sciences de gestion , université Ferhat Abbas ,Sètif,n°05 ,2005

2-paxal pichonnaz,la protection du consommateur en droit des contrats,revue de droit de la consommation ,liber amicorum ,Bernd Stander ,Nomos Schulthess.

D-journèe D'étude :

1-seddi nacèra , communication relative an décret exécutif sur les additifs alimentaire, journée d'étude sur les additifs alimentaires،Alger, le23 -10- 2012 .

E- Dossier Scientifique :

-Veager Philippe ,les Additifs ,Dossier Scientifique de L'IFN,n °10,Septembre1998.

ح-النصوص القانونية باللغة الأجنبية:

- décret N°2006-352,du 20-03-2006,relatif aux compléments alimentaire ,JORF ,n72 du 25 mars 2006 .

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول:الضمانات القانونية لحماية المستهلك في مجال المضافات الغذائية.....01.

المبحث الأول:ماهية المضافات الغذائية.....02.

المطلب الأول:مفهوم المضافات الغذائية.....03.

الفرع الأول :المقصود بالمواد الغذائية.....04.

أولا:التعريف الفقهي للمواد الغذائية.....04.

ثانيا: التعريف التشريعي للمواد الغذائية..... 05.

الفرع الثاني:المقصود بالمضافات الغذائية.....07.

أولا:معنى المضافات لغة.....07.

ثانيا:المقصود بالمضافات اصطلاحا.....08.

أ-التعريف الفقهي للمضافات الغذائية..... .....08.

ب-التعريف التشريعي للمضافات الغذائية.....08.

المطلب الثاني: تصنيف المواد المضافة بحسب استخدامها في الصناعة الغذائية وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم.....12.

الفرع الأول: تصنيف المواد المضافة بحسب استخدامها في الصناعة الغذائية.....13.

أولا: التصنيف الرئيسي للمواد المضافة بحسب استخدامها.....13.

أ-الملونات الغذائية.....13.

ب- المواد الحافظة.....14.

ج- المستحلبات.....15.

د- المواد المثبتة والمكثفة.....16.

ه- مضادات الأكسدة.....16.

ثانيا: التصنيف الفرعي للمضافات الغذائية بحسب استخدامها.....16.

أ- المواد المُحَلِّيَة.....17.

ب- الفيتامينات.....17.

ج- الأملاح المعدنية.....17.

د- محسنات النكهة.....18.

الفرع الثاني:تمييز المضافات الغذائية عمّا يشابهها من مفاهيم.....18

أولا:تمييز المضاف الغذائي عن الملوث الغذائي.....18.

أ- التلوث الغذائي المكروبي.....19.

ب- التلوث الغذائي الكيماوي.....20.

ج- التلوث الغذائي الإشعاعي.....21.

ثانيا:تمييز المضاف الغذائي عن المكمل الغذائي.....21.

المبحث الثاني:الضوابط القانونية لاستخدام المضافات الغذائية.....22.

المطلب الأول:التزام المتدخل بالشروط الخاصة بالمضافات الغذائية.....23.

الفرع الأول:شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية.....24.

أولا:شروط استعمال المضافات الغذائية.....24.

ثانيا:احترام المتدخل لنسب المضافات الغذائية المسموح بها.....27.

الفرع الثاني:الالتزام بالإعلام في مجال المضافات الغذائية.....28.

أولا:خصائص الإعلام في مجال المضافات الغذائية.....29

أ-أن تكون بيانات الإفضاء وافية وكاملة.....29.

ب-أن يكون الإعلام مفهوما.....30.

ج- أن يكون الإعلام ظاهرا.....31.

د- أن يكون الإعلام مثبتا على السلعة أو لصيقا بها.....31.

ثانيا:كيفية إعلام المستهلك عن المضافات الغذائية.....32.

أ-بيانات المضافات الغذائية المدمجة مسبقا.....33.

ب-بيانات المضافات الغذائية المعبأة مسبقا.....35.

ج-بيانات المضافات الغذائية الموجهة للصناعة الغذائية.....36.

المطلب الثاني:الالتزامات العامة للمتدخل في مجال المضافات الغذائية.....37.

الفرع الأول:الالتزام بالمطابقة كضمانة لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.....37.

أولا:مفهوم المطابقة.....38.

أ-مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك.....39.

ب-مطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا.....40.

1-مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية.....40.

2- مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية.....42.

الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان العيوب الخفية في مجال المضافات الغذائية.....42.

أولا: مفهوم العيب الخفي.....43.

ثانيا: شروط العيب الخفي.....44.

أ- خفاء العيب على المستهلك.....44.

ب- علم المستهلك بالعيب.....44.

ج- قدم العيب.....44.

د- أن يكون العيب مؤثرا.....45.

الفرع الثالث: الالتزام بضمان السلامة.....46.

أولا: مفهوم الالتزام بضمان السلامة.....47.

ثانيا: مضمون الالتزام بالسلامة في مجال المضافات الغذائية.....48.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.....49

المبحث الأول: الآليات القانونية القبلية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.....50.

المطلب الأول: التجريم كآلية قبلية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.....51.

الفرع الأول: الحماية المنصوص عليها في قانون العقوبات.....51.

أولا: الحماية الجزائية من الغش في المواد المضافة.....52.

أ- تعريف الحماية الجزائية من جريمة الغش.....53.

1- معنى الحماية الجزائية.....53.

2-معنى الغش.....54.

ب-أركان جريمة الغش..... 56.

1-الركن الشرعي لجريمة الغش.....56.

2-الركن المادي لجريمة الغش.....56.

3-الركن المعنوي لجريمة الغش.....59.

4- الركن الخاص لجريمة الغش.....59.

ثانيا:الحماية الجزائية من خداع المستهلك في المواد المضافة.....60.

أ- التعريف بجريمة الخداع.....61.

1- المعنى اللغوي للخداع.....61.

2-المعنى الاصطلاحي للخداع..... 61.

ب- أركان جريمة الخداع .....62.

1-الركن الشرعي لجريمة الخداع.....62.

2-الركن المادي لجريمة الخداع.....62.

3-الركن المعنوي لجريمة الخداع.....64.

الفرع الثاني:الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 .....65.

أولا: مخالفة الالتزام بإعلام المستهلك ببيانات المضافات الغذائية.....65.

أ- الركن المادي.....67.

ب-الركن المعنوي.....67.

ثانيا: جريمة الإخلال بأمن المنتوج.....68.

أ- الركن المادي.....69.

ب- الركن المعنوي.....69.

ثالثا: جريمة مخالفة مطابقة المضافات الغذائية للمواصفات القانونية.....70.

أ- الركن المادي.....70.

ب- الركن المعنوي.....70.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية كآلية قبلية لحماية المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.....71.

الفرع الأول: وزارة التجارة كهيئة لمعاينة مخالفات الغش.....72.

أولا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.....72.

ثانيا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة.....73.

أ- المديرية الولائية للتجارة.....73.

1- مفتشية إقليمية للتجارة.....74.

2- مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية.....74.

ب- المديريات الجهوية.....74.

الفرع الثاني- الهيئات الإدارية المتخصصة في حماية المستهلك.....75.

أولا- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.....75.

أ- مجلس توجيه.....76.

ب- اللجنة العلمية والتقنية.....76.

1- مخابر تحاليل النوعية وشبكة مخابر التجارة والتحاليل النوعية.....77.

2- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.....77.

3- المجلس الوطني لحماية المستهلك.....78.

4- جمعيات حماية المستهلكين.....79.

ثانيا: أجهزة التقييس وهيئات تقييم المطابقة.....80.

أ- أجهزة التقييس.....80.

1- المجلس الوطني للتقييس.....81.

2- المعهد الجزائري للتقييس.....86.

3- اللجان التقنية الوطنية.....87.

4- الهيئات ذات النشاطات التقييسية.....83

ثالثا: هيئات تقييم المطابقة.....82.

أ- هيئات الإشهاد على المطابقة.....83.

المبحث الثاني: آليات الحماية عند الإخلال بسلامة المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.....84.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية كآلية للحماية عند الإخلال بقواعد سلامة المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.....85

الفرع الأول: البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالإخلال بقواعد سلامة المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.....85.

أولا: الأعوان المخوّل لهم البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالمضافات الغذائية.....85

ثانيا: الإجراءات المخوّلة لأعوان الرقابة أثناء البحث والتحري.....86.

أ - سلطة إجراء التفتيش.....86.

ب-تحرير المحاضر.....86.

ثالثا:التدابير الإدارية اللازمة عند مخالفة قواعد المضافات الغذائية.....87.

أ- السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج.....87.

ب-وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك.....88.

ج-العمل على جعل المنتوج مطابقا أو بتغيير مقصده.....88.

د-حجز المنتوج غير المطابق وإتلافه.....89.

الفرع الثاني:الجزاءات القضائية على الجرائم المتعلقة بالإخلال بقواعد المضافات الغذائية.....89.

أولا:العقوبات المقررة في حالة اكتشاف جريمة الخداع في المواد المضافة.....90.

ثانيا:العقوبة المقررة في حالة اكتشاف جريمة الغش في المواد المضافة.....90.

ثالثا:العقوبة المقررة في حالة مخالفة إعلام المستهلك عن المضافات الغذائية.....91.

رابعا:العقوبة المقررة في حالة مخالفة مطابقة المضافات الغذائية.....92.

خامسا : العقوبة المقررة في حالة مخالفة أمن وسلامة المستهلك.....92.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية كآلية للحماية عند الإخلال بقواعد سلامة

المستهلك من مخاطر المضافات الغذائية.....93.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بقواعد المضافات الغذائية.....95.

أوّلا:الطرح للاستهلاك الواقعة المرتّبة للمسؤولية.....95.

ثانيا: معيوبية المنتوج قوام نظام مساءلة المتدخل.....96.

ثالثا : حصول الضرر جراء استهلاك المضافات الغذائية.....98.

رابعا:إثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب.....100.

الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية نتيجة الأضرار التي تحدثها المضافات الغذائية.....101.

أوّلا: سبل تعويض مستهلكي المضافات الغذائية.....102.

أ-التعويض العيني.....102.

ب- التعويض بمقابل.....103.

1- التعويض النقدي.....103.

2-التعويض غير النقدي.....103.

ثانيا :تقدير التعويض.....104.

أ- التقدير الإتفاقي.....104.

ب- التقدير القانوني.....104.

ج- التقدير القضائي.....105.

ثالثا:إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات.....105.

رابعا: المسؤول عن التعويض.....106.

أ- المتدخل.....106.

ب- الدولة.....107.

1- أن يكون الضرر الحاصل جسمانيا.....107.

2-إنعدام المسؤول..... 107.

3-أن لايكون للمتضرر يد في حصول الضرر.....108.

خاتمة.....109.

قائمة المراجع.....114.

فهرس المحتويات.....134.

.